

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف محمد صوافطة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين .

2010

أ



الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف محمد صوافطة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 06/10/2010 م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- | | |
|---------------------------|----------------|
| 1. الدكتور. فادي شديد | مشrafًا ورئيسا |
| 2. الدكتور. محمد شرافة | مشرف ثانى |
| 3. الدكتور. جهاد الكسواني | متحنا خارجيا |
| 4. الدكتور. نائل طه | متحنا داخليا |

الإهداء

إلى والدي
إلى أمي الغالية
إلى إخواني وأخواتي الأحباء
إلى أصدقائي وزملائي المحامين
المدافعين عن الحق
إلى كل العاملين من أجل
الحرية
إلى كل من ساعدني في أنجاز
هذا العمل
إلى من ملكت قلبي وعقلي وروحي
وفؤادي

الشكر والتقدير

بعد أن تمت هذه الدراسة بحمد الله وتوفيق منه، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذِي الفاضل الدكتور فادي شديد لقبوله وتحمله مسؤولية الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها بكلمة، فقد كانت توجيهات الدكتور الفاضل بمثابة نبعِ غذى هذه الرسالة بوافر علمٍ غزير، إلى أن صدرت على ما أراده سبحانه وتعالى، فله مني جزيل الشكر والاحترام سائل المولى العلي القدير أن يجزيه عنِي كلَّ الخير والبركة.

ولست أضع القلم قبل أن أقدم بخالص الشكر إلى أستاذتي الذين يرجع لهم الفضل في نجاحي، كما أتقدم بعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد شرافقه المشرف الثاني على الرسالة.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis ، unless otherwise referenced ، is the researcher's own work ، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name : : اسم الطالب

Signature : : التوقيع

Date: : التاريخ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
13	الفصل الأول : تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
14	المبحث الأول : مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
14	المطلب الأول : التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
18	المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
19	الفرع الأول: الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة
20	الفرع الثاني: تحقيق الجدوى الإجرائية
22	المطلب الثالث : تمييز الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عن الأنظمة القانونية المشابهة
22	الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والصلح المدني
24	الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتصالح في المخالفات و الجنح

26	الفرع الثالث : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والوساطة الجنائية
28	الفرع الرابع : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتنازل عن الطلب
32	المبحث الثاني: الآراء الفقهية لنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
32	المطلب الأول: الآراء الرافضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
33	الفرع الأول : الصلح الجنائي يعارض المبادئ الأساسية للفانون
33	الفقرة الأولى: الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد
35	الفقرة الثانية: الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات
37	الفقرة الثالثة : الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية
38	الفرع الثاني : تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية
40	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة للصلح في الجرائم الاقتصادية
40	الفرع الأول : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة
41	الفرع الثاني : الأهداف التي يتحققها الصلح الجنائي للمخالف
42	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
44	المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرف قانوني أم عمل قانوني
46	المطلب الثاني : الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
46	الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد مدني
48	الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد إداري
49	الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقدية

51	المطلب الثالث : الطبيعة العقابية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
52	الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جزاء إداري
52	الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية
53	الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقابية
58	الفصل الثاني : النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
60	المبحث الأول : شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
61	المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
61	الفرع الأول : الشرعية النصية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
69	الفرع الثاني : مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
70	الفقرة الأولى : المبلغ الصلحي
72	الفقرة الثانية : دفع المتهم للمبلغ الصلحي
73	الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية للمبلغ الصلحي
74	المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
75	الفرع الأول : الدولة ممثلة في إحدى الوزارات
75	الفقرة الأولى: التحديد الدقيق للسلطة المختصة
76	الفقرة الثانية: التحديد المطلق للسلطة المختصة
78	الفرع الثاني : المخالف
79	الفقرة الأولى : المخالف شخص طبيعي

82	الفقرة الثانية : المخالف شخص معنوي
86	الفرع الثالث: الصلح لا يكون إلا بتراضي طرفيه
87	المطلب الثالث : الشروط الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
87	الفرع الأول : شرط الكتابة
89	الفرع الثاني : موافقة النيابة العامة
90	المبحث الثاني : ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
90	الفرع الأول : الصلح قبل رفع الدعوى على المخالف
92	الفرع الثاني : الصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي
94	الفرع الثالث : الصلح بعد صدور حكم نهائي
96	المبحث الثالث : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
96	المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح الجنائي المنجز بشكل صحيح في الجرائم الاقتصادية
98	الفرع الأول : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة لطرفيه
98	الفقرة الأولى : انقضاء الدعوى الجنائية
102	الفقرة الثانية : انقضاء الدعوى المدنية
103	الفقرة الثالثة : وقف تنفيذ العقوبة
106	الفقرة الرابعة: حق الدولة في المبلغ الصلحي
107	الفرع الثاني: الآثار القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية بالنسبة للغير
107	الفقرة الأولى : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المسؤول الغير

108	أولاً: عدم الاحتياج بالصلح الجنائي تجاه الغير
108	ثانياً: مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة
110	الفقرة الثانية : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المتضرر الغير
112	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية
113	الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية
113	الفقرة الأولى : الإكراه
114	الفقرة الثانية : الغلط
114	الفقرة الثالثة : التغريير والغبن
115	الفقرة الرابعة : انعدام المحل
116	الفرع الثاني : الطعن في الصلح الجنائي
120	الخاتمة
122	التوصيات
124	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف صوافطة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقيه

الملخص

تشكل هذه الدراسة عرضاً لموضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، وفي سبيل الوصول إلى صورة كاملة وواضحة عن الصلح في هذا النوع من الجرائم، كان لا بد من تحديد الصلح الجنائي والنظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

حيث جاء اللجوء إلى الصلح تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول في ملاحقة الجرائم الاقتصادية، التي تتميز بأنها متطرفة، ومتزايدة، ومختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وأدى تزايد القضايا المعروضة على القضاء إلى نشوء أزمة العدالة الجنائية، الأمر الذي بات يهدد العمل القضائي بالشلل.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها الدول اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى نظام الصلح الجنائي، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية المتزايدة. وبالتالي يمكن القول بأن الصلح الجنائي أصبح جزءاً من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع، لذلك اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي وخصوصاً في الجرائم الاقتصادية، نظراً لسرعتها وعجز القضاء عن التصدي لها، لذلك كرست التشريعات الاقتصادية الصلح في هذا النوع من الجرائم.

وتم التمهيد لهذا الموضوع من خلال العرض الموجز للتطور التاريخي للصلح الجنائي ورأينا أن الهدف من العقوبة الجنائية في الجرائم الاقتصادية لم يعد الإيلام، وإنما ملء خزينة الدولة من خلال حصولها على المبلغ الصلحي، وبناء على ذلك دخل القانون الجنائي الميدان الاقتصادي.

وبعدها تم الانتقال إلى العرض التفصيلي للتعریف بالصلح، وبيان خصائصه وتمیزه عن الأنظمة التي قد تتشابه معه، وتوصلنا إلى أن الصلح وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية يتم بين الإدارة المختصة والمخالف، مقابل مبلغ معین يتلقى عليه الطرفان.

وإذا كانت الطبيعة القانونية محل خلاف لدى الفقه فقد لاحظنا في هذا الخصوص، أن هذا النظام من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه عقوبة مالية، حيث أن المبلغ الذي يدفعه المخالف يتضمن إيلاماً للمخالف.

ويترتب على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إذا توافرت شروطه الموضوعية والإجرائية، وقف ملاحقة المخالف جزائياً، وانقضاء الدعوى العامة إذا تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى، أما إذا تم الصلح بعد صدور الحكم فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، وإلغاء ما تم تنفيذه منها، بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة سواء كانت من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك.

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد كرس الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية، غير أنه لم يُعني ببيان التفصيات المتعلقة بهذا النظام، لذلك كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذه القواعد والأحكام، يحدونا الأمل في بيان الضوابط والنظام القانوني الذي يحكم الصلح الاقتصادية.

الجرائم في الجنائي

المقدمة

تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة^١، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك فقد تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها، وتهدف بها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها^٢.

ونتيجة لذلك كان لا بد للقانون الجنائي من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم^٣، لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة، لتكلف احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، إذ تخلى المشرع عن التجريم بقانون ولجا إلى ذلك عن طريق اللائحة^٤. وانطلاقاً مما سبق دخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، مما دفع بالحدث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي^٥، والجرائم التي نحن بصددها بالجرائم الاقتصادية.

وقد عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي بأنه ذلك الفرع من فروع قانون العقوبات الذي يعالج صور التجريم والعقاب المتخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي،

^١- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، بيروت، مؤسسة نوفل، 1982، ص 49.

^٢- د ، صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط١، د.ن، 2002م، ص 5.

^٣- د. محمد داود يعقوب، المسؤولية الجنائية الاقتصادية، ط١، الأوائل للنشر، 2001، ص 18.

^٤- د. مصطفى كامل كيره، الجرائم التموينية، القاهرة، د.ن، 1983، ص 7.

^٥- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، ط١، بنغازي، دار الجماهيرية، 1985، ص 299 .

أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة وهو النظام الذي قررته السياسة الاقتصادية لها⁶، وتختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة⁷، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول كيفية تحديد الصفة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم؟

لعل المعيار الصحيح لتحديد الصفة الاقتصادية للفاجعة الجنائية بشكل عام هو طبيعة المصلحة التي تحميها هذه الفاجعة، والمصلحة الاقتصادية التي يحميها المشرع في هذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة⁸.

⁶ - د. عبود السراج، *شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن*، دمشق، مطبعة طربين، 1987، ص. 14.

ويقصد بالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصولة لتحقيق هذه الأهداف، انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي، *المسوؤلية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية*، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص. 84.

⁷ - ففي النظام الاقتصادي الجنائي الذي يعتبر الفرد محور النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وتطلق له الدولة حرية وتحمي هذه الحرية فلا تتجاوز وظيفة الدولة أن تكون حارسة للحقوق، وفي هذا النظام يترك للفرد القدر الكبير من الحرية في ممارسة نشاطه الاقتصادي، بحيث لا يتدخل المشرع بالتجريم في دائرة النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، بالرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الاقتصادي قد عرف بعض الجرائم التقليدية الاقتصادية وهي جرائم معروفة منذ أقدم العصور. للتفصيل انظر لدى الدكتور محمود محمد مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، ج 1، ط 1، دار ومطابع الشعب، 1963، ص. 7-8، وأيضاً الدكتور محمد داود يعقوب، *مرجع سابق*، ص. 21 وما بعدها.

أما في النظام الاقتصادي التحالف فهناك مصالح اقتصادية تدفع إلى الحماية فتحت تأثير الحروب والأزمات الاقتصادية تتدخل الدولة مثلاً بفرض قوانين للتسعير أو لتحديد الاستهلاك، وهي بذلك تتدخل في حرية البائع في تحديد سعر السلعة التي يبيعها وفي حرية المشتري من شراء الكمية التي يرغب في شرائها، ويستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية المصلحة الاقتصادية التي يرمي إليها من تنظيم الاستهلاك بدءاً بالتصنيع وحتى التوزيع. للمزيد انظر القاضي غسان رباح، *قانون العقوبات الاقتصادي*، د. ن، 2004، ص. 16، وأيضاً الدكتور ملحم مارون، *الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني*، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، 1999، ص. 13، وأيضاً الدكتورة آمال عثمان، *شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص. 24، وأيضاً الدكتور عبود السراج، *صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة الاقتصادية و موقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 2، السنة 2، 1994، ص. 211 وما بعدها، وأيضاً الدكتور محمود سليمان موسى، *مرجع سابق*، ص. 12.

وهكذا نلاحظ أن الدول تتفق رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية في تجريم الأفعال التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية، غير أنه التجريم في النظام الاقتصادي الجنائي يتخذ طابعاً استثنائياً، بينما يعتبر في دول الاقتصاد التحالف جزءاً من سياستها الاقتصادية الثابتة التي ترمي إلى تحقيق عدالة اجتماعية بواسطة التوزيع.

⁸ - القاضي غسان رباح، *مرجع سابق*، ص. 24.

وعملية تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية ليست بهذه السهولة، بالنظر إلى السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، والتي تتردد بين سياسة التوجيه الاقتصادي والسياسة الاقتصادية الحمائية في أغلب الأحيان، إلا أن المستجدات الاقتصادية استلزمت إتباع سياسة مختلطة تجمع بين النظامين، فلم يعد النظام الحمائي قادرًا بمفرده على تحديد الجريمة الاقتصادية⁹، في الوقت الذي تدخلت فيه الدولة في مختلف العلاقات الاقتصادية من أجل النهوض بالسياسة الاقتصادية للدولة¹⁰.

وبهذا يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية، بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فال الأولى تتصب على مالية الدولة، أما الثانية فتتصب على اقتصادها¹¹، غير أن التفرقة بين مالية الدولة واقتصادها أمر عسير، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبر فرعاً من اقتصادها¹²، لذا آثروا البحث في الصلح في الجرائم الاقتصادية حيث أن اقتصاد الدولة أعم وأشمل من ماليتها، كما وتعتبر هذه الأخيرة فرعاً مركباً من الاقتصاد والقانون العام.

إذا وقعت الجريمة الاقتصادية، نشأ حق الدولة بمعاقبة مرتكبها الذي أخل بأمن واستقرار المجتمع، إلا أن حق الدولة في العقاب ليس مطلقاً بل لا بد من وسيلة تنظم ذلك، وهي الدعوى الجنائية¹³، التي تتولاها النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك

⁹ - صابر العياري، *الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي*، رسالة نيل شهادة ختم الدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء في تونس، الفوج الثاني عشر، السنة 2001-2000، ص 19.

¹⁰ - القاضي غسان رباح، نفس المرجع، ص 23.

¹¹ - د. محمد حكيم حسين، *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية*، دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005، ص 95.

¹² - د. زين العابدين ناصر، *مبادئ علم المالية العامة*، ج 1، د.ن، ص 3.

¹³ - د. أحمد فتحي سرور، *الوسسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط 7، دار النهضة العربية، 1993، ص 10.

الدعوى الجنائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "تحتخص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومبادرتها".¹⁴

أدى سعي استخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي¹⁵، التي أدت إلى ظاهرتين، أولاهما الزيادة في عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعاوى بلا تحقيق¹⁶، وهذا ما حدا البعض بالقول بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه¹⁷، وعليه طغى إلى السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية¹⁸.

ونتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها¹⁹، في الوقت الذي بزغ فيه دور المجنى عليه، وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة²⁰، لذلك اتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين²¹، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تعديل وتكييف دور الصلح فيجرائم الاقتصادية²².

وترتيباً على ما تقدم وحيث أن الدولة صاحبة كل السلطات، فلها أن تجيز لبعض الهيئات الإدارية المتخصصة الفصل في المنازعات عن طريق الصلح، لذلك حرص المشرع الفلسطيني على تكريس الصلح، فخصص له مجالاً رحباً في العديد من القوانين الاقتصادية وأوكل مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة .

¹⁴ - المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

¹⁵ - د. أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، دار الشروق، 2002، ص 151.

¹⁶ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 181.

¹⁷ - د. عمر سالم، *تيسير الإجراءات الجنائية*، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م ، ص 29.

¹⁸ - المحامي علي حماده، *وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية*،

<http://barasy.com/index.php?name=news&op=12\7>. 2007

¹⁹ - د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، *الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص 7 .

²⁰ - د. أشرف رمضان عبد الحميد، *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*، ط1، د. ن، 2004، ص 11 .

²¹ - جهاد الكسواني، *الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية*، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، جامعة تونس، 1997، ص 96.

²² - صابر العياري، مرجع سابق، ص 15.

ويعني الصلح في اللغة زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب²³: الصلاح ضد الفساد، والصلاح : تصالح القوم بينهم، والصلاح: السلم، وفي المعجم الوسيط²⁴: صلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد والشيء: كان نافعاً أو مناسباً يقال: هذا الشيء يصلح لك . اصطلاح القوم: زال ما بينهم من خلاف وانفقوا على الأمر، وفي المعجم الوجيز²⁵: صالحه على الشيء: سلوك معه مسلك المصالحة في الاتفاق .

وتعتبر الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية إنسانية، فمنهجها يتفرد بنظام لا يوجد له مثيل أو نظير وذلك لأن الله هو الذي ارتضى لنا الدين الإسلامي، وجعله نظاماً دقيقاً نسير عليه²⁶، فأدركت قبل أربعة عشر قرناً من الزمان أهمية الصلح²⁷، وجعلته من الأسباب الموجبة لحفظ الدعوى في الشريعة الإسلامية، ولقد وردت آيات قرآنية كثيرة تدل على إجازة الصلح منها قوله تعالى : (الصلح خي)²⁸، وقوله تعالى : (اتقوا الله وأصلحوا ذات بینکم)²⁹. وقد أجازته السنة النبوية الشريفة في الحديث الشريف (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)³⁰.

وقسم الفقهاء الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى جرائم القصاص(جرائم الدم³¹)، وجرائم الحدود، وجرائم التعزير³²، فأجازت الشريعة الإسلامية الصلح في الجرائم الواقعة على

²³ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، 1374هجري، ص 516 .

²⁴ - المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص.520.

²⁵ - المعجم الوجيز، ص. 318.

²⁶ - د. خلف بن سليمان بن النمرى، الجريمة الاقتصادية من وجه النظر الإسلامية، تقرير مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، 1998، ص. 197.

²⁷ - د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط1، دار الفكر العربي، 1995، ص. 246.

²⁸ - سورة النساء: الآية 128.

²⁹ - سورة الأنفال: الآية 1.

³⁰ - أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار أحياء السنّة النبوية، ج3، ص. 304.

³¹ - يطلق البعض على هذا النوع من الجرائم تعبير جرائم الدم وهي تعتبر مجالاً رئيسياً للصلح، انظر الدكتور أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته ونظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص. 439.

³² - للمزيد انظر الدكتور سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، ط2، د. ن، 1983، ص. 13.

الأفراد ولاسيما جرائم الدم³³. "بقصد وأد الرغبة بالثار والانتقام، حتى يعم الأمان داخل المجتمع بعد إصلاح ما أفسدته الجريمة"³⁴، "ولقد أجمعـت الأمة على مشروعية الصلح في جرائم الدم واستقر رأيـهم على العمل به بضوابطه وشروطـه"³⁵، وأما في جرائم الحدود³⁶، فإنه لا يجوز فيها الصلـح مطلقاً وقد أجمعـ الفقهاء على ذلك³⁷، ويرتـبط الصلـح في جرائم التـعزيز بحسب التقسيـم الإسلامي للجرائم والعقوبات، فـمنها ما يكون العـقاب عنـها حقاً خالصاً لـلفرد وفيـها يجوز الـصلـح، وـمنها ما يكون العـقاب حقاً للـله تعالى وـحقاً للـعبد معـ غلبـة هـذا الأـخير، وهذا أيضاً يجوز الـصلـح للأـفراد علىـ حقوقـهم دونـ أن يـخل ذلكـ لـوليـ الأمرـ بـإيقـاع عـقوـبةـ تعـزيـزـيةـ، استـيفـاءـ لـحقـ اللـهـ تـعـالـىـ"³⁸، وـمنهاـ أـخـيرـاًـ ماـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ المـسـاسـ بـحقـوقـ اللـهـ وـحـدهـ وـعدـوانـ عـلـىـ أـصـولـ الدـينـ فـهـاـ وـبـكـلـ تـأـكـيدـ تـرـجـعـ مـنـ نـطـاقـ الـصلـحـ".³⁹

وبالتالي يمكن القول أن الـصلـحـ يـعـدـ أحـدـ المـعـالمـ الـأسـاسـيـةـ لـلنـظـامـ الإـسـلامـيـ الـجـنـائـيـ وـتحـتـ وـطـأـةـ أـرـمـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ، التـيـ تـعـانـيـ مـنـهـ الـدـوـلـ اـتـجـهـتـ السـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ الـحـدـيـثـةـ إـلـىـ نـظـامـ الـصلـحـ الـجـنـائـيـ، بـعـدـ أـنـ فـشـلـ العـقـابـ التـقـليـديـ فـيـ مـكـافـحةـ الـظـاهـرـةـ الـإـجـرامـيـةـ.

³³ - محمود سمير عبد الفتاح، *النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1986م، ص. 389.
وإن إجازة الـصلـحـ فيـ القـصـاصـ يـسـتـندـ إـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الشـرـيفـةـ وـمـنـهـ: (يا أـلـيـهـ الـذـينـ آـمـنـوا كـتـبـ عـلـيـكـ الـقـصـاصـ فـيـ القـتـلـىـ الـحرـ بـالـحرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـثـيـ بـالـأـنـثـيـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـإـتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـداءـ إـلـيـهـ بـإـحـسانـ) سـورـةـ الـقـرـوةـ، الآـيـةـ 187ـ فـنـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـهـ لـاـ ضـيرـ مـنـ إـنـهـاـ النـزـاعـ بـالـصـلـحـ بـيـنـ إـلـيـافـهـ، بـدـلـاًـ مـنـ الـقـصـاصـ مـنـ الـجـانـيـ، وـهـوـ يـتـحـقـقـ بـأـنـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـيـلـغاًـ مـنـ الـمـالـ إـلـىـ الـأـوـلـ تـعـويـضاًـ لـهـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ أـلـمـ نـفـسيـ أوـ ضـرـرـ مـادـيـ جـرـاءـ الـجـرـيمـةـ، انـظـرـ الـدـكـتوـرـ أـسـمـاءـ حـسـنـيـ عـبـيدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 439ـ.

³⁴ - د. محمد أبو العلا عـقـيدةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 1995ـ، صـ. 246ـ.

³⁵ - د. رافت عبد الفتاح حـلـوةـ، الـصـلـحـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـنـائـيـةـ، درـاسـةـ مـقـارـنةـ بـالـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، 2003ـ، صـ. 8ـ.

³⁶ - وهيـ جـرـائمـ الـتـيـ قـدـرـ الشـارـعـ عـقـوبـتـهاـ - حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ - فالـشـارـعـ عـيـنـ نـوـعـ الـعـقـوبـةـ وـمـقـدـارـهـ وـلـمـ يـتـرـكـ تـحـديـدـهـاـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـوـ الـقـضـاءـ، انـظـرـ الـدـكـتوـرـ رـافتـ حـلـوةـ، نفسـ المـرـجـعـ، صـ. 86ـ.

³⁷ - د. محمد السيد عـرـفةـ، التـحـكـيمـ وـالـصـلـحـ وـتـطـيـقـاتـهـ فـيـ الـمـجـالـ الـجـنـائـيـ، جـامـعـةـ نـاـيفـ لـلـلـعـومـ الـأـمـنـيـةـ، الـرـيـاضـ، 2006ـ، صـ. 96ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

³⁸ - دـ .ـ مـحمدـ سـيدـ عـرـفةـ، نفسـ المـرـجـعـ، صـ. 96ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

³⁹ - دـ .ـ سـامـحـ سـيدـ جـادـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 64ـ.

وقد عرفه بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية بأنه : (عقد يتراضى بمقتضاه المجنى عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني، على عدم الادعاء والاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جواير أخرى)⁴⁰.

ويعرف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بأنه: اتفاق بين جهة الإدارة المجنى عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم⁴¹، وبمعنى آخر فإن الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم الإدارة المختصة قانوناً بعرض الصلح أو قبوله من المخالف، بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة، مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين، ويمكن تبني هذا التعريف بالرجوع إلى الإطار القانوني الذي يندرج فيه الصلح الجنائي، حيث كرس المشرع الفلسطيني الصلح في مختلف الميادين الاقتصادية مثل الميدان الضريبي والميدان الجمركيالخ.

ويعتبر الصلح في مادة الإجراءات الجزائية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الانقضاء للدعوى الجنائية مشروط بزمن إبرام الصلح، فإذا صدر قبل صدور حكم بات، تنتهي بموجبه كل من العقوبات البدنية والمالية، وإذا ما أُبرم بعد صدور حكم بات فيجب وقف تنفيذ العقوبة⁴²، لذلك تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية نظراً للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف، التي يسعى إليها مع أهداف القانون الجنائي الاقتصادي المتمثلة بالسرعة والفاعلية⁴³.

⁴⁰- د. محمد محي الدين عوض، *بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1991م، ص. 189.

⁴¹- د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص. 370.

⁴²- صابر العياري، مرجع سابق، ص. 2.

⁴³- د. حسن عز الدين ذياب، *الصلح في الجرائم الاقتصادية*، <http://gurispedia.org/idx.php>، 2009\15\13.

ويرتبط تاريخ الصلح الجنائي بتاريخ نشوء وتطور العقوبة الجنائية⁴⁴، وبمدى قوة السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع⁴⁵، من خلال ظهور الدولة واستقرارها، وبالنظر إلى هذا الترابط بين الصلح الجنائي والمحيط الذي توجد فيه فإن هذا الصلح قد مر بمراحل تطور تاريخي قبل أن يتضح معالمه وقواعده، في الوقت الذي تطورت فيه أحكام الصلح لتواكب تطور الميدان الاقتصادي، ولذلك يمكن أن نجمل تاريخ تطور الصلح من خلال ثلاثة مراحل.

حيث كان في المرحلة الأولى العداون والقهر والتخييب والعقوبات الوحشية من السمات المميزة لعهد البشرية الأول⁴⁶، وكان ينظر إلى السلوك على أنه مساس بالصلاح الخاص للمجني عليه يرتب لهذا الأخير أو لورثته حق في العقاب يقتضيه عن طريق الانتقام الفردي⁴⁷، ومن أجل تجنب تلك النتائج والأثار فقد اهتدى الإنسان بفطنته الغريزية إلى نظام الفدية الاختيارية للقضاء على الانتقام الفردي وتتجنب الأخذ بالثأر⁴⁸، وكان الصلح (الفدية) خياراً للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه⁴⁹، وفي نفس هذه المرحلة أصبح الصلح إلزامياً أحياناً، فلم يعد للمعتدى عليه أو ذويه، اللجوء إلى القوة متى كان المعتدى أو أهله على استعداد للتفاهم وعقد الصلح⁵⁰.

ثم في مرحلة ثانية وبظهور الدولة كتنظيم مركزي لها القدرة في السيطرة على النزاع، بحيث استأثرت باقتضاء الحق في العقاب عن طريق الأجهزة القضائية التي لها سلطة القسر

⁴⁴ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 9.

⁴⁵ - د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص. 17.

⁴⁶ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص. 9.

⁴⁷ - د. أسامة عبيد، نفس المرجع، ص. 7.

⁴⁸ - وتعرف الفدية بأنها: مبلغ من المال يقدم إلى المجني عليه مقابل ما لحقه من ضرر الاعتداء عليه من قبل الجاني، وإذا قبل المتضرر تلك الفدية ينقضي حق جماعته من الانتقام من جماعة الجاني، انظر يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، 1978 ، ص. 37 .

⁴⁹ - د. أسامة عبيد، نفس المرجع، ص. 17.

⁵⁰ - د. مدحت محمد عيد العزيز، مرجع سابق، ص. 51.

والإكراه⁵¹، وتبع ذلك انفراد السلطة العامة بتحديد مقدار الصلح بعد أن كان الصلح في المرحلة السابقة يتم بالتفاوض بين الخصوم كما أصبح جبارياً في جرائم معينة⁵².

أما المرحلة الثالثة فقد ظهرت بعد أن ازداد نفوذ الدولة وقوى سلطانها واحتكرت الدولة زمام القضاء⁵³، وحرمت الصلح في المنازعات الجنائية بصفة عامة⁵⁴، حيث اعتبرت الجريمة أياً كانت طبيعتها مساساً بقيم المجتمع وأسره، لما تتضمنه من إخلال بأمن المجتمع واستقراره، لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني من العقاب، وبالرغم من سيادة هذا المبدأ فقد تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر مظاهر تعبير عن تراجعه، ففي فرنسا طبق الصلح في الجرائم الضريبية بعيد الثورة الفرنسية⁵⁵.

وفي العصر الحالي و كنتيجة لظهور الأنظمة التي تدعو إلى البحث عن بدائل العقوبة الجنائية نظراً لما أثبته تفاصيلها من مساوىء، أتجه الفقه نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال التعاقد والتفاوض والتسوية في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في القانون الجنائي هذا من جانب، ومن جانب آخر سلمت التشريعات المعاصرة بإمكانية الصلح صراحة أو ضمناً، استثناءً من مبدأ التحرير.

وبالتالي نلاحظ أن الجماعة الإنسانية قد توصلت واهتدت إلى نظام الصلح في مرحلة قلقة من حياتها، فبعد أن تميز عهد الإنسانية الأول بطبع الانتقام الفردي، وكانت شريعة الغاب هي السمة المميزة لهذه الفترة، حيث كان الحكم للقوة الجسمانية والعضلية عند تعارض المصالح، وتقادياً لشر الثأر والانتقام وما قد ينتج عن ذلك من آثار فادحة فقد اهتدى الإنسان إلى نظام الصلح الجنائي، لما له من ميزات في الحفاظ على التواصل والترابط الاجتماعي.

⁵¹- د. أسامة عبيد، مرجع سابق ، ص 7.

⁵²- د. أسامة عبيد، نفس المرجع، ص 17.

⁵³- صابر العياري، مرجع سابق، ص 1.

⁵⁴- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 50.

⁵⁵- د. أسامة عبيد، نفس المرجع، ص 18 - ص 19.

لذلك كرس المشرع الفلسطيني الصلح في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية إدراكا منه لأهمية الصلح في الحياة العملية حيث نص عليه في معظم التشريعات الاقتصادية ومنها في قانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة في المادة (49) التي نصت على أنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى).

وتكمّن أهمية الرسالة في إبراز دور الصلح الجنائي للتصدّي لأزمة العدالة الجنائية التي كانت ناتجاً طبيعياً لتزايد عدد القضايا، الأمر الذي بات العدالة الجنائية بأبلغ الأضرار، لذلك يعتبر الصلح من أبرز البدائل المطروحة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية.

وبالتالي يمكن القول بأن الصلح الجنائي أصبح جزءاً من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع، لذلك اتجه التشريع والفقه إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي وخصوصاً في الجرائم الاقتصادية، نظراً لسرعة تطورها، وعجز القضاء عن التصدّي لها، لذلك أضحت الصلح الجنائي لازم الوجود في الجرائم الاقتصادية.

ويمثل الصلح الجنائي إضافة هامة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية، أثار الصلح الجنائي منذ القدم جدلاً كثيراً لدى الفقه، في تحديد ماهية الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية، بحيث أضحت تلك الماهية بادية في تحديد ملامح أحكام الصلح التي تقيد شروطه وآثاره وأحكامه بأحكام العقد المدني، غير أن الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي يتفرد بذاته خاصة يجعله مستقلاً ومتميزة بطبعته وإحكامه، وما أنفرد فيه من قواعد خاصة كالمساس بالمبادرة الدستوري القاضي بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، ومساسه بالمبادرة القانوني القاضي بعدم حرمان المتهم من الضمانات القضائية، كما أن الصلح يمس المبدأ الإجرائي الذي يمنع النيابة العامة من التصرف بالدعوى الجنائية بأي شكل من الأشكال سواء بالتنازل عنها أو بالتصالح عليها، والمساس بمبدأ المساواة بين المخالفين في العقوبة، كذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للصلح في

الجرائم الاقتصادية فهل له طبيعة عقدية أم طبيعة عقابية، وقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن سوف تبحث بالتفصيل في موضعها المناسب.

أما من الناحية العملية فإن نظام الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وسرعة البت في الدعوى، مما يقود إلى اقتصار إجراءات التقاضي، وتحفيض العبء عن القضاء، وملء خزينة الدولة من خلال حصولها على مقابل الصلح.

وبالإضافة إلى قدرة القانون الجنائي على تحقيق الردع، بل أصبحت له وظيفة عملية أخرى، تتم من خلال الصلح الجنائي وخصوصا في الجرائم الاقتصادية تمثل بتعويض الأضرار التي سببها الجاني للمجتمع وللمضرور في آن واحد، ومن هذا المنطلق يؤدي الصلح الجنائي إلى توفير الوقت والجهد لأطراف النزاع، كما أنه يؤدي إلى إرضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

وتتجدر الإشارة إلى أن القواعد الإجرائية المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية تختلف عن القواعد الإجرائية في القانون الجنائي العام، حيث يكون للإدارة المختصة دور بارز في الجرائم الاقتصادية سواء في تحريك الدعوى، أو في التصالح على الدعوى، لأن الإدارة لها الحق في الصلح مع الجاني، فتقضي بهذا الصلح الدعوى الجنائية⁵⁶.

وقد حرص المشرع الفلسطيني على التنصيص على نظام الصلح الجنائي أسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة الأخرى، وبالتالي يعتبر الصلح إضافة هامة لفكرة الجرائم الاقتصادية فهو يهتم بمصلحة المتهم والمصلحة العامة في آن واحد، فمصلحة المتهم تمثل في عدم رفع الدعوى ضده والمصلحة العامة تمثل بما يوفر للإدارة من موارد مالية هامة بإتباع إجراءات مبسطة من شأنها أن تتحقق ما تصبو إليه العقوبة الجزائية، كما أن نظام الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعوى مما يقود إلى اقتصار إجراءات

⁵⁶- د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 152، والدكتور فخرى عبد الرازق الحديثي، *أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية*، مطبعة جامعة بغداد، 1987 ، ص. 6.

النقاوسي، وعدم تراكم القضايا، لذلك أخذ المشرع الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية، بهذا الأسلوب باعتباره أحد أهم محاور العدالة الجنائية الحديثة.

وتجر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين إجراءات الجريمة العادلة، والإجراءات في الجريمة الاقتصادية المنصوص عليها في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية، والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن أحكام الجريمة العادلة، بحيث أنه يجب التمييز بين الصلح في هاتين، الأولى التي تتم بين الإدارة والمخالف وهذا الذي يدخل ضمن إطار بحثنا والثانية والتي تتم بين النيابة والمتهم ويطلق عليه التصالح الجزافي وهو يخرج عن نطاق بحثنا، وهذا مما يقودنا إلى طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى كرس المشرع الفلسطيني الصلح في التشريعات الجنائية الاقتصادية وحقق الغاية المرجوة والمتمثلة في خلق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة الحق العام؟

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال سوف يتناول الباحث تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في (الفصل الأول)، والنظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف أنظمتها القانونية من ظاهرة التضخم العقابي، والتي واكتبت التطور السريع في مجال الثورة المعلوماتية، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية⁵⁷، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات الاقتصادية، لذلك تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير، من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية⁵⁸، ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها⁵⁹، واتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين⁶⁰، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكييف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية⁶¹، ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة، لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الصلح أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة الأخرى، وأوكل المشرع الفلسطيني مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة ويمثل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إحدى مخرجات السياسة الجنائية الحديثة لجعل هذه السياسة أكثر فاعلية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، وهو ما يثير بعض الجوانب الشائكة التي ترتبط به، حيث لا يقتصر الأمر على إبراز مفهومه، وإنما يستلزم أيضاً تحليل ذاتيته، نظراً لوجود بعض الأنظمة الشبيهة التي تثير في الأذهان بعض التساؤلات (المبحث الأول)، ولا يقف الأمر عند ذلك بل يمتد ليشمل مدى اتفاقه مع المبادئ الأساسية في القانون، وصلاحيته لجسم النزاع بين أطرافه (المبحث الثاني)، وصولاً إلى معرفة طبيعته القانونية التي كانت دائماً محل جدل واختلاف الفقهاء (المبحث الثالث).

⁵⁷ - د. أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، مرجع سابق، ص. 151- 153.

⁵⁸ - د. صخر عبد الله الجندي، مرجع سابق، ص. 5.

⁵⁹ - د. مصطفى كامل كيره، *الجرائم التموينية*، مرجع سابق، ص. 7.

⁶⁰ - جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص. 96.

⁶¹ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 15.

المبحث الأول

مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يعتبر اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية واكتسابها أهمية كبيرة تفوق سواها من الجرائم الأخرى، من أهم خصائص القرن العشرين، ذلك لأن الجرائم الاقتصادية تعد جرائم حضارية، مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في سلم التطور الحضاري.

لذلك نصت التشريعات الاقتصادية على نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، لأنها ذات طبيعة خاصة، حيث ضمن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 على نظام الصلح وأجاز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام المادة 40 من نفس القانون، وكذلك الأمر نصت التشريعات المقارنة على نظام الصلح ومنها ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1994 في شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة رقم 331 لسنة 1994 على إجازة الصلح في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له، ويوضح لنا مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية من خلال التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، ومعرفة خصائص الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية الجنائية (المطلب الثاني)، وبيان التمييز بين نظام الصلح الجنائي والأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه أو تتقرب معه (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لم تكن العقوبة الجنائية لم تكن الوسيلة الوحيدة التي نظمها المشرع لمواجهة الجرائم الاقتصادية، بل نظم إلى جانبها وسائل أخرى تتمثل في الصلح الجنائي، لانسجامه مع متطلبات القانون الجنائي الاقتصادي⁶²، بحيث يأتي الصلح الجنائي في الجرائم التي يتوقف تحريك

⁶² - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 75.

الدعوى الجنائية فيها على إرادة جهة إدارية معينة تمس الجريمة بمصالحها⁶³، ويخضع هذا التصالح للسلطة التقديرية للجهة الإدارية فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه⁶⁴.

ونظراً لصعوبة وضع تعريف متفق عليه فقد ترك المشرع الأمر للقضاء والفقه رغم أن مشروع القانون المدني الفلسطيني عرف الصلح بأنه: (عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقفان به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)⁶⁵. بذلك يكون المشرع الفلسطيني قد أخذ تعريف الصلح بما هو منصوص لدى القانون المدني الفرنسي⁶⁶، كما عرف المشرع المدني الأردني الصلح بقوله : (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)⁶⁷ .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات⁶⁸، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة⁶⁹ .

وعرّفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها : (بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون)⁷⁰.

⁶³ - د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص. 12.

⁶⁴ - د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000م، ص. 46.

⁶⁵ - المادة 589 من مشروع القانون المدني.

⁶⁶ - انظر المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

⁶⁷ - المادة 647 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

⁶⁸ - د. أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص. 17.

⁶⁹ - د. علي زكي العربي، *المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية*، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1952، ص. 131.

⁷⁰ - وجاء نص الحكم بالاتي : أن الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثرة بقوة القانون، نقض 16/2/1973، مجموعة الأحكام سنة 14 ، ص. 927 .

وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح⁷¹، وأخذ البعض من الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بأن المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدو أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري التي جاء بها : (وذلك بأن ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)، بينما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست م حلّاً للتنازل⁷²، وقال البعض : أن تعريف محكمة النقض يحصر الصلح عند قيامه قبل صدور الحكم، ولكن يجوز الصلح بعد صدور الحكم في الجرائم الاقتصادية⁷³.

وقد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف⁷⁴، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود خلط بين النزاع المدني والخصوصة الجنائية، عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض⁷⁵.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الصلح يتم بإرادة المتهم وحده⁷⁶، لأن القانون يحدد أساساً شروط الصلح، ولا دخل لإرادة المخالف فيها فالمخالف إما أن يرفض أو يقبل الصلح مع الإدارة⁷⁷، ونلاحظ أن هذا التعريف ينقصه الدقة، فواقع الأمر أن إرادة المتهم تتجه نحو العرض المقدم من قبل محضر المخالفة وذلك في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة

⁷¹ - د. كمال حمدي، *جريمة التهرب الجمركي*، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، ص. 70، وأيضاً الدكتور محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، *مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية*، دار النهضة العربية، 2006-2007م، ص. 181.

⁷² - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 34.

⁷³ - د. نبيل لوقيباوي، *الجرائم الجمركية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، مشار إليه ص. 461 في الهامش.

⁷⁴ - د. سالم محمد الشوابكة، *عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية*، مجلة الحقوق، عدد أول، السنة 31، 2007، ص. 302.

⁷⁵ - د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مرجع سابق، ص. 30.

⁷⁶ - د. عوض محمد عوض، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، 199م، ص. 124.

⁷⁷ - د. جلال ثروت، *نظم الإجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص. 213.

فقط، وعلى ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁷⁸، علماً أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا ينعقد إلا بتلاقي إرادة الطرفين⁷⁹.

وهناك من ذهب إلى تعريف الصلح بأنه تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بقصد الجريمة التي ارتكبها محققاً بذلك أيضاً تخلي الدولة عن حفتها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة⁸⁰، ويرى البعض أن هذا التعريف لا يطابق الواقع، فالتخلي عن تلك الضمانات يعني التخلّي عن الحقوق الدستورية فهذا أمر لا يملكه المتهم⁸¹، وقد نصت المواد من 9-33 الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني على الحقوق الدستورية، ومنها الضمانات القضائية التي لا يجوز التخلّي عنها .

أما المشرع التونسي فقد اعتمد التعريف المستخلص من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تعتبره سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، ويرى البعض أن هذا الأمر لا يمكن تصوره في أي حال من الأحوال في ظل وجود إجراءات جزائية تتسم بالطابع التفتيشي، حيث أن النيابة العامة ليس بإمكانها التصرف بالدعوى الجنائية كالتنازل عنها أو التصالح مع المتهم أو إيقاف الدعوى بعد بدء إجراءاتها أو أن تتفق مسبقاً على عدم ممارسة طرق الطعن، فالدعوى الجنائية ذات صفة عامة وب مجرد تحريكها لا تستطيع النيابة العامة إيقافها⁸² .

⁷⁸ - انظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تنص على أنه: (يجوز التصالح في المخالفات والجناح المعقاب عليها بالغرامة فقط) .

⁷⁹ - د. محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار المعارف، 1983م، ص121.

⁸⁰ - د. عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م، ص213.

⁸¹ - د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص31.

⁸² - إن النظم القانونية المتتبعة في الإجراءات الجزائية تتبادر فيما بينها من دولة إلى أخرى؛ ففي حين أن بعض الدول تتبع النظام الاتهامي الذي يرجح المصلحة الفردية، بحيث يكون الإجراء الجنائي وفق هذا النظام شفوياً عاماً ومتناولاً، هنالك دول تتبع النظام التفتيشي؛ الذي يرجح مصلحة المجتمع ليكون الإجراء وفق هذا النظام سرياً ومكتوباً وغير متقابل، إلا أن التوجه العالمي يميل إلى الأخذ بنوع ثالث من الأنظمة الإجرائية ألا وهو النظام المختلط، ففي ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة بحيث أصبحت هذه السيادة نسبية بدأت الدول تميل إلى الخلط بين النظام الاتهامي والتفتيشي، فعند بداية الإجراء وفي مرحلة التحقيق يميل الطابع التفتيشي على سير الإجراءات، ويبعد هذا النظام بالتلاشي كلما اقترب الإجراء من مرحلة المحاكمة حتى يكتسب الطابع الاتهامي، انظر الدكتورة رنا العطور "محاضرات في أصول المحاكمات

وقد رد الفقه على هذا الانتقاد بترجع دور السلطة العامة في شأن الدعوى الجنائية، ورغبة المشرع بالتخلي عن النظام النفيسي واعتاقه للنظام الاتهامي الذي ينظر إلى الخصومة الجنائية على أنها خصومة خاصة بين المجنى عليه والمتهم⁸³.

ونلاحظ مما تقدم أن الصلح يعتبر أسلوباً لإدارة الدعوى العامة ويشكل إضافة هامة جاءت بها القوانين الجنائية الاقتصادية لتتلاعماً مع السياسة الجنائية الحديثة، واعتبرها سبباً لاتخاذ الحق بالملحقة الجنائية شكلاً آخر، بذلك يكون الصلح في الجرائم الاقتصادية ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات الإدارية المختصة والذي يترتب على قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إن تكريس المشرع الفلسطيني لنظام الصلح الجنائي في معظم التشريعات الاقتصادية الجنائية كغيره من التشريعات المقارنة فرضته عدة عوامل لعل أبرزها التوفيق بين تحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة وجزر وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم من شأنها أن تحدث ضرراً للنظام الاقتصادي القومي وسياسة الدولة المتطلعة إلى تحقيق فزعة نوعية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وبما أن معظم أحكام القانون الجنائي تتسم بالتشدد في معاقبة المخالفين فإن ذلك لا يمنع من انتهاها عن طريق الصلح.

و وجود الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية وتكريسه شرعاً أعطى له خصائص يتميز بها عن مختلف الأنظمة القانونية الأخرى، فتدعم الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية والسلطة القضائية من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الإدارة (الفرع الأول)، كما أن الصلح كإجراء جنائي من شأنه

الجنائية " أقيمت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، 2007/2008 ، ص. 16 ، وأنظر أيضاً إلى الأنظمة لدى الدكتور محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980، ص. 183.

⁸³- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة بالعقاب، د. ن، 1971، ص. 187.

أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة (الفرع الثاني) حيث انه من شأنه تجاوز سلبيات الإجراءات الجنائية إذ يجنبها طول الإجراءات وتعقيداتها.

الفرع الأول: الصلح أساس قانوني لسحب اختصاصات لصالح الإدارة

يعود الدور الكبير الذي وقع إعطاؤه للإدارة سواء على مستوى إثارة الدعوى أو ممارستها أو انقضائتها إلى الأساس المتميز لقانون الجنائي الاقتصادي⁸⁴، حيث وقع سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها دون تردد إلى السلطة الإدارية المختصة⁸⁵، نظراً لما تميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لا بد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحيات التشريعية والقضائية، لأنها الأقدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وقد جاء الصلح ليدعم هذا التمثي، ويتوسع من دائرة السحب جاعلاً من تلك الإدارة الخبير الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية⁸⁶، وأن تدعيم الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية وذلك من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الإدارة، وكذلك سحب اختصاصات السلطة القضائية لصالحها .

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي⁸⁷، والذي يعني أن الجرائم والعقوبات وإجراءاتها هي من اختصاص المشرع، وهي قاعدة يجب أن تلتزم بها السلطات الثلاث⁸⁸. وقد لاقى هذا المبدأ مساندة لفترة زمنية طويلة إلا أن البعض انتقده لعدة أسباب أفضت إلى إدخال بعض التعديلات أدت إلى تراجعه، وقد شمل هذا التراجع القواعد

⁸⁴ - د. حسن عز الدين ذياب، الصلح في الجرائم الاقتصادية، 2009\3\15، <http://gurispedia.org\indx.php>.

⁸⁵ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 27.

⁸⁶ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 47.

⁸⁷ - يعتبر هذا المبدأ من مواليد الثورة الفرنسية ونص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، في مادته الثامنة ثم نص عليه بعد ذلك دستور 1791 الفرنسي، للمزيد في هذا المبدأ انظر الدكتور محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، الطبعة العالمية، دن، 1963، ص 29 وما بعدها.

⁸⁸ - د. فخرى عبد الرزاق الحديشي، مرجع سابق، ص. 98- ص. 100.

الجزائية والقواعد الموضوعية ويمس التراجع في القواعد الأولى اختصاصات السلطة القضائية ويمس تراجع القواعد الثانية اختصاصات السلطة التشريعية⁸⁹.

وإن سحب الاختصاصات لصالح الإدارة أملته العديد من الضرورات الاقتصادية الملحة التي جعلت المشرع يتدخل في الحياة الاقتصادية، وأمام تعدد الجرائم وتشعّبها كان من الطبيعي أن لا تتمكن النيابة العامة من الإحاطة بممارسة جميع الدعاوى الناتجة عن الجرائم ولا سيما الاقتصادية منها⁹⁰، التي تتطلب وجود خبرات فنية وتقنية، لخصائصها المتعددة من حيث التطور والمرونة⁹¹. ومن أجل ذلك تم إدخال العديد من القواعد التي تمس المبادئ العامة التي عرفها القانون الجنائي العام لمواجهة الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ومثل تلك الأحكام الجديدة لم تكتف بسحب اختصاص المشرع بوضع قواعد التجريم بل امتدت لتسحب منه اختصاصه بوضع قواعد العقاب⁹².

الفرع الثاني : تحقيق الجدوى الإجرائية

إن الصلح كإجراء جزائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة، فبالرغم من أن الإجراءات الجزائية تتميز بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية إلا أنها في الواقع العملي تطول هذه الإجراءات، كما أنها لا تتناء مع طبيعة الجرائم الاقتصادية الدائمة التطور والحركة، لذلك يكون المشرع من خلال تضمين القوانين الاقتصادية الصلح قد تجاوز سلبيات طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، وفي هذا الإطار يحقق الصلح للإدارة اختصار إجراءات التقاضي العادي وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع وإنهائه بصفة باتنة⁹³.

⁸⁹ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

⁹⁰ - المحامي علي حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، 2007 <http://barasy.com/index.php?name=news&op=12\7>.

⁹¹ - د. مصطفى كامل كيره، قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، د.ن، ص. 22.

⁹² - صابر العياري، مرجع سابق، ص 28.

⁹³ - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص 139.

وحيث أن المشرع الفلسطيني قد حدد في قانون الإجراءات الجزائية كافة الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الجنائي، وهي إجراءات تنتقل عبء القضاة والمتقاضين على حد سواء، وذلك احتراماً للعديد من المبادئ القانونية، وضمان احترام المتهم، لذلك خص المشرع الدعوى العامة بإجراءات يجب أتباعها، ولكن حتى وإن وصفها العديد من الفقهاء بالسرعة إلا أنها تبقى في أغلب الأحوال عائقاً أمام القضائية الاقتصادية⁹⁴، فالإجراءات الجنائية يحكمها مبدأ غالباً ما يتسمان بالتعارض مما مبدأ سرعة الفصل في النزاع ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها⁹⁵، وللحفاظ على ضمانات المتهم أفرد المشرع الدعوى العامة بعدة مراحل تبدأ من مرحلة التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وتنتهي بالحكم، وحيث أن الجرائم الاقتصادية تخضع لمثل هذه المراحل فإنه من خلال الصلح الذي غالباً ما يتم قبل إقامة الدعوى الجنائية فإن الإدارة تكون قد أوجدت حلاً سريعاً للنزاع لنفادي هذه الإجراءات، كما تتوفر الجدو الجنائية للإدارة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة باتنة، حيث يتحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو بعدها إنهاء النزاع بصفة لا رجوع فيها ولا يجوز المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب⁹⁶، فالإدارة تتجنب كافة الطعون التي وفرها القانون للمتقاضين لأن عملية الصلح تفرض التزامات على طرفيها⁹⁷، فلا يجوز للإدارة أن ترجع فيه أو أن تطلب إلغاء الاتفاق بدعوى أن المخالفة المتصالحة عليها لم تكن في الواقع قائمة، فيكون للصلح قوة الشيء المقطعي به⁹⁸.

وهذا يعني أنه إذا كانت الإدارة ستتخلى بموجب الصلح عن رفع الدعوى فإن المخالف من جانبه سيتخلى عن كل الضمانات التي يوفرها له القانون ومن بين هذه الضمانات طرق

⁹⁴ - صابر العياري، مرجع سابق، ص 56.

⁹⁵ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص 139.

⁹⁶ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 264.

⁹⁷ - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص 146.

⁹⁸ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 449.

الطعن العادلة وغير العادلة التي نص عليها مشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : تمييز الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عن الأنظمة القانونية المشابهة

يوجد إلى جانب نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساساً على تلاقي الإرادات، وعلى تجنب الإجراءات القضائية الطويلة، وفض النزاع بين أطرافه بالتراضي، وبالتالي وجوب بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنظمة وبين الصلح في التشريعات الاقتصادية الجنائية.

ونلاحظ أن أهم هذه الأنظمة يتمثل أساساً في نظام الصلح المدني (الفرع الأول)، ونظام التصالح في المخالفات والجنح المنصوص عليه في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني (الفرع الثاني)، ونظام الوساطة الجنائية (الفرع الثالث)، ونظام التنازل عن الطلب (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والصلح المدني

لقد علمنا بان الصلح في القانون المدني عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وعرف القضاء الصلح المدني بأنه عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين⁹⁹، ويحظى الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ يحقق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة في الخصومة ويعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة الذي أفرد له مشروع القانون المدني نصوصاً لبيان أحكامه، وإذا كان الصلح الجنائي والصلح المدني يتشاركان بانعقادهما بتلاقي إرادتين¹⁰⁰،

⁹⁹ - علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص. 34.

¹⁰⁰ - د. إبور غالى الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، ص. 54.

ويشتراكن في أنهم ينعقدان بعوض، أي الحصول على مقابل مبلغ معين¹⁰¹، إلا أنهم يختلفان في الأمور التالية :

1- الصلح الجنائي يختلف في مضمونه عن الصلح المدني، إذ يعد هذا الأخير عقداً من العقود يتم عن طريقه حسم النزاع بين الطرفين إذا كان قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً النشوء في المستقبل وذلك بتنازل كل طرف منهما عن جزء من ادعائه¹⁰².

2- أن الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة المتعاقدين، بحيث يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق، وتحديد شروط الصلح وآثاره، وذلك بما لهم من سلطة التصرف بمصالحهم الخاصة، بينما في الصلح الجنائي القانون هو الذي يتكفل بتحديد أحكامه¹⁰³، ويترتب على ذلك إذا كان الصلح المدني ممكناً أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي لا يمكن حصرها فإن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يكون إلا بقصد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعدها¹⁰⁴.

3- الصلح الجنائي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً الوقوع في المستقبل¹⁰⁵، وهذا لا يمكن تصوره في الصلح الجنائي إذ يعد غير أخلاقي كل تصالح حول ما سيقع ارتكابه من جرائم.

4- وإذا كان الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن فإن الصلح الجنائي لا يمكن الرجوع فيه لأي سبب كان¹⁰⁶.

¹⁰¹- د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص. 261.

¹⁰²- د. هدى حامد قشوش، *الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد*، دار النهضة العربية، ص. 6.

¹⁰³- د. عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية*، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص. 720.

¹⁰⁴- د. أمين مصطفى محمد، *انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص. 24.

¹⁰⁵- د. حمدي رجب عطبه، *مرجع سابق*، ص. 377.

¹⁰⁶- صابر العباري، *مرجع سابق*، ص. 5.

5- ويختلف كل منهم عن الآخر بالطبيعة القانونية لكليهما، فإذا كان الرأي الراوح في الفقه يتجه نحو اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية عملاً قانونياً يتم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعية القانونية، فإن الصلح المدني بلا شك يعتبر تصرفًا قانونياً إذ يتشرط لتحقيقه فضلاً عن اتجاه الإرادة إلى الواقعية المكونة له - أن يتوافر عنصر آخر، وهو اتجاه الإرادة إلى آثار هذا العمل وسلطة الإرادة في تعديل هذه الآثار¹⁰⁷.

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والصالح في المخالفات والجناح

إن نظام التصالح في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة هو إجراء جوازي لمأمور الضبط القضائي وللنبوابة العامة - بحسب الأحوال - وبالتالي تعتبر هذه الجهات إحدى الأطراف الرئيسية في العلاقة التصالحية، كما أن التصالح لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله، وبالتالي تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضده وقد نص المشرع الفلسطيني على التصالح أسوة بالتشريعات المقارنة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط"¹⁰⁸.

والصلح والصالح كلاماً يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجنائية بطريق غير الطريق الطبيعي، وبالتالي لا يؤدي إنقضاءاً لها إلى احتساب الجريمة سابقة في العود¹⁰⁹، كما وأنهما لا يؤثران في سير الدعوى المدنية ولا أثر لهما على حقوق المضرور من الجريمة¹¹⁰.

¹⁰⁷ - أنظر للدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسط في القانون المدني**، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د. ن، 1962، ص. 517.

¹⁰⁸ - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على أنه: (يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويبتئن ذلك في محضره ، ويكون عرض الصلح في الجناح من النبوابة العامة) . ينطبق هذا النص مع المادة 18 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري، ومن ناحية أخرى نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1966 التصالح في المخالفات في المواد 393-318 وهو نظام يقترب إلى حد كبير من التصالح المنصوص عليه في المادة 16. لمزيد من التفصيل انظر الدكتور، نبيه صالح، **الوسط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية** ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، ص. 428.

¹⁰⁹ - د. عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م، ص. 121.

¹¹⁰ - د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص. 38.

بالرغم من هذا التشابه بينهما إلا أنه يمكن أعمال التمييز بينهما بالأتي :

- 1- أن طرف العلاقة في التصالح الجنائي هما مأمور الضبط أو النيابة من جهة والمتهم من جهة أخرى بينما طرف العلاقة في الجرائم الاقتصادية هما الجهة الإدارية المختصة والمخالف.
- 2- التصالح الجنائي في المخالفات والجناح المعقاب عليها بالغرامة فقط، هي أداة خولها المشرع للمتهم الحاضر أو وكيله في إسقاط الدعوى الجنائية¹¹¹، أما الصلح في الجرائم الاقتصادية فهو ليس حقاً للمخالف فلا تلتزم به الإدارة بإجابته عند طلبه¹¹².
- 3- التصالح جائز في المخالفات عموماً، وبالنسبة للجناح فهو جائز ما دامت العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط، أما الصلح فهو يقتصر على طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر¹¹³، وأحياناً على الجنایات طالما أجاز القانون ذلك¹¹⁴.
- 4- التصالح غير جائز، إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة بحيث لا يجوز إجراؤه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما الصلح فهو جائز في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى، بل قد يمتد أحياناً بعد إصدار الحكم في بعض الجرائم حين ينص القانون على ذلك¹¹⁵.
- 5- يلتزم محضر المحضر في التصالح على المخالفات بعرضه على المتهم¹¹⁶، أما الصلح في القوانين الاقتصادية فلا تلتزم الإدارة بعرضه على المخالف¹¹⁷.

¹¹¹- د. محمد نيازي حناته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعه قاريوس، ص. 183.

¹¹²- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 259.

¹¹³- د. مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 33.

¹¹⁴- د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 376.

¹¹⁵- د. محمد الغرياني، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي، أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثاني، 2007، ص. 40.

¹¹⁶- د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جزء أول، د.ن، 1971، ص. 262.

¹¹⁷- د. محمد الغرياني، نفس المرجع، ص. 39.

6- إن المتهم في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة لا يملك المناقشة في تحديد مبلغ التصالح، بعكس المخالف في الجرائم الاقتصادية يجوز له المناقشة والتفاوض في تحديد المبلغ¹¹⁸.

7- التشريعات الاقتصادية الجنائية لم تشرط أن يدفع المخالف مقابل الصلح، فالصلح يترب أثره متى انعقد صحيحاً، هذا بخلاف التصالح على المخالفات والجناح فإنه يجب على المتهم دفع مبلغ التصالح في موعد محدد¹¹⁹، وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية¹²⁰.

الفرع الثالث : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والوساطة الجنائية

تعرف الوساطة بأنها : " إجراء يتولى بمقتضاه شخص محايي للتقارب من طرفى الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملأ في انتهاء النزاع الواقع بينهما"¹²¹.

فهذا التعريف يكشف على أن مهمة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة الجنائية من الناحية الإجرائية والموضوعية، بمعنى أنها لا تمتد إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يكون حقاً خالصاً لطرفى النزاع¹²²، وهو ما يدل على عدول المشرع عن النظام التقليدي، الذي يمنع المتخصصين من إنهاء النزاع بإرادتهم¹²³، والاتجاه صوب النظام الاتهامي، بحيث أعطى به الخصوم دوراً للتحكم في مصير النزاع¹²⁴.

¹¹⁸- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، د.ن، 1997، ص. 331.

¹¹⁹- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 260.

¹²⁰- أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

¹²¹- د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 482.

¹²²- د. أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع، ص. 483.

¹²³- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، ط4، دار النهضة العربية، 1981، ص. 52.

¹²⁴- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2000م، ص. 16.

وتنتفق الوساطة مع الصلح الجنائي في ثلاثة نواحٍ :

الأولى : أنهمًا من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب، الذي أحدثه الجريمة وإزالة الأحقاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الوسائل إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء¹²⁵.

الثانية : هي أن جوهر الوساطة الجنائية والصلح الجنائي هو مبدأ الرضائة، الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها، وبدون هذه الموافقة لا يمكن السير في الوساطة أو إجراء الصلح¹²⁶.

الثالثة : مؤداتها أن جوهر كل منها حصول الإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية، والمجنى عليه في حالة الوساطة الجنائية، على تعويض عادل من جراء ارتكاب الجريمة فضلاً عن تجنب الجاني مساوى عقوبة الحبس¹²⁷.

وتختلف الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي في أربع نواحٍ:

الأولى: ففي حين يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو صدر حكم بات فيها¹²⁸، طالما أجاز القانون ذلك، بينما تشرط التشريعات التي أجازت الوساطة الجنائية أن تتم قبل صدور الحكم، بل إن المشرع الفرنسي يشترط لإجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك الدعوى¹²⁹.

¹²⁵ - د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 61.

¹²⁶ - د. أشار إلى ذلك الدكتور محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 40.

¹²⁷ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 15 وما بعدها.

¹²⁸ - أجاز المشرع المصري إجراء الصلح حتى لو صدر حكم بات، وذلك في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.

¹²⁹ - د. أشرف رمضان، نفس المرجع، ص. 62.

الثانية : أن التشريعات الاقتصادية التي أجازت الصلح الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر، بينما معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد الجرائم التي يتم معالجتها بهذه الوسيلة¹³⁰.

الثالثة : أن الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، بينما لا يتم الصلح الجنائي عن طريق وسيط، حيث يتم مباشرة بين الإدارة المختصة والمخالف¹³¹.

وأخيراً : الأثر المترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية هو انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون للنيابة العامة، أو محكمة الموضوع أي سلطة في هذا الشأن، وهذا على عكس الوساطة، فمعظم التشريعات التي تجيزها تلزم الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، حتى تقوم بتقدير هذا الإجراء¹³².

الفرع الرابع : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتنازل عن الطلب

إذا كان الأصل أن النيابة العامة مطلقة الحرية في رفع الدعوى الجنائية دون قيد أو شرط في كافة الجرائم التي تخضع للمحاكم النظامية¹³³، إلا أن المشرع جعل استثناء تعليق رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية على طلب يقدم من الجهة الإدارية المختصة المتضررة من الجريمة¹³⁴.

¹³⁰ - د. معاوض عبد التواب، *شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات*، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص. 17 وما بعدها.

¹³¹ - راتب الوزني، *الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات*، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، رام الله، 2007، ص. 99.

¹³² - د. أشرف رمضان ، *مرجع سابق*، ص. 64.

¹³³ - د. معاوض عبد التواب، *الوساطة في شرح قوانين التموين وامن الدولة*، د. ن، 1993، ص. 245.

¹³⁴ - د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، جرائم الصرف، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار ومطبع الشعب، 1966، ص. 120.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (لا يجوز رفع الدعوى في الجريمة الاقتصادية، إلا بطلب كتابي من مدير عام الجهة الإدارية المختصة)¹³⁵.

وتطبيقاً لذلك علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعوى العامة في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م على تقديم طلب من وزير الصناعة بحيث نصت المادة 49 من القانون أعلاه على أنه : (لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من وزير الصناعة،...)، وبذلك تبقى النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها ما لم يتقدم وزير الصناعة الفلسطيني بهذا الطلب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

وبالمقابل فقد سمحت تلك التشريعات للجهات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لأحكامها، فإذا لم تتوصل هذه الجهات لحل النزاع الناشئ عن الجريمة بالتسوية الصلحية، فلا مناص لديها من تحريك الدعوى الجنائية من خلال تقديم الطلب إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية تجاه المخالف، وبمعنى آخر إذا لم يقدم الطلب في الأحوال التي أوجب فيها القانون تقديمها لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى، فإذا رفعتها دون تقديم الطلب من الجهة المختصة يتعين على المحكمة عدم قبولها¹³⁶.

ويرى الفقه أن إيراد مثل هذا الاستثناء في الجرائم الاقتصادية يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية التي تتطلب الموازنة بين تحريك الدعوى من عدمها، فالإدارة تكون أجدر على إجراء تلك الموازنة¹³⁷، وليس بشرط أن تكون هذه

¹³⁵ - نقض في ١٤٢٦/١٩٨١، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٣٢، ص. ١٠٤.

¹³⁶ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. ٢٤٧.

¹³⁷ - فهد عبد الله المطيري، تحريك الدعوى الجنائية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية العربية اليمنية، ٢٠٠٤م، ص. ١٤٧.

الجهة الإدارية التي خصها المشرع بتقديم الطلب هي المجنى عليها في الجريمة موضوع
الطلب¹³⁸.

وعلى ذلك وصفته محكمة النقض المصرية في حكمها بأنه: (عمل إداري لا يعتمد على إرادة الفرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)¹³⁹، ولقد أعطى المشرع الحق في التنازل عن الطلب لمن له الحق في تقديمها¹⁴⁰، وذلك لأن تقديم التنازل منوط بذات الجهة¹⁴¹، وبمعنى آخر يكون للإدارة المختصة إما الصلح مع المخالف، وهذا يقود إلى التنازل عن الطلب المقدم، وإما إيقاء الدعوى الجنائية مرفوعة.

ويترتب على عدم تقديم الطلب أو تقديمها، ثم التنازل عنه بطلاً كافية إجراءات الدعوى الجنائية، وهو بطلاً متعلق بالنظام العام ولا يصح لهذه الإجراءات أن يقدم الطلب بعد حصولها، وإنما يلزم إعادة الإجراءات من جديد¹⁴²، وعدم تقديم الطلب لا يحول دون جمع الاستدلالات عن طريق التحري والبحث من قبل أعضاء الضبط القضائي بكافة الوسائل القانونية، ونشير إلى أن تقديم الطلب لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى العامة، فيجوز لها أن تحفظ الأوراق دون تحقيق، أو أن تصدر قراراً بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات¹⁴³.

وبالرغم من هذا الترابط بين النظمتين إلا أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يختلف عن التنازل عن الطلب بالآتي :

¹³⁸ - د. هيثم عبد الرحمن البقلي، **الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، 2005م، ص. 96.

¹³⁹ - نقض 31 مايو، 1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س. 22، ص. 427.

¹⁴⁰ - بعض الأنظمة القانونية أعطت الحق للإدارة بتقديم الطلب دون أن تملك التنازل عنه، أنظر الدكتور محمود مصطفى، **جرائم الصرف**، مرجع سابق، ص. 120.

¹⁴¹ - د. عبد الحكم فوده، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، ص. 369.

¹⁴² - د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص. 204-205.

¹⁴³ - د. نبيل لوقابباوي، **مرجع سابق**، ص. 398-399.

1- الصلح يتضمن التنازل بينما العكس غير صحيح، وكل منهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية في حالة اللجوء إليه¹⁴⁴، وهذا ما أسماه البعض أن الصلح يعد نزولاً ضمنياً عن الطلب¹⁴⁵.

2- ويعتبر الصلح عن التنازل في أن الأول يكون بعوض، أي مقابل الذي تحصل عليه الجهة الإدارية للموافقة على إجراء الصلح، أما التنازل فيكون بغير عوض¹⁴⁶.

3- يرى البعض أن هناك اختلافاً بينهما، وذلك في أن الصلح يحصل أثناء نظر الدعوى الجنائية، أو بعد الفصل فيها، أو قبل تحريكها بينما التنازل لا يكون إلا في حالة النظر في الدعوى الجنائية¹⁴⁷.

¹⁴⁴ - د. رأفت حلاوة، مرجع سابق، ص. 24.

¹⁴⁵ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 252.

¹⁴⁶ - د. محمود مصطفى، *الجزء الأول*، مرجع سابق، ص. 200.

¹⁴⁷ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 24.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية لنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تدور الإجراءات الجنائية حول فكرة أساسية هي تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعوى من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية، والتي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، وبقدر كفالة هذا التوازن، بقدر ما يكتسب من شرعية، فلا يسوغ التشكيك باحترام المبادئ التقليدية الراسخة إلى الحد الذي ينطوي على عرقلة الجهاز القضائي في حل المنازعات، كما لا يسوغ الاعتصام بتلك الفاعلية إلى الحد الذي ينطوي على مساس بالحد الأدنى لحريات الإنسان وحقوقه¹⁴⁸.

لذلك رأيت في هذا المبحث أن نتناول مختلف الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الصلح ومناقشتها الحجج التي رفضت نظام الصلح (المطلب الأول)، وبيان أسباب التي دعت إلى تأييد الصلح في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الآراء الرافضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومناقشتها

إن فكرة التخلّي عن المحاكمة العادلة، لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطًا، وإعطاء الخصوم اليد العليا على مصير الدعوى الجنائية، فكرة تستدعي التعمق في دراستها، خشية أن يؤدي الإغراء في تأييدها، والتوسيع في نطاقها إلى مخالفـة الضمانات الإجرائية¹⁴⁹، لذلك وعلى الرغم من الأهداف التي يحققها إلا أنه لم يسلم من النقد كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث أن التوسيع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبادئ الأساسية في القانون (الفرع الأول) بالإضافة إلى تعارضه مع أغراض العقوبة (الفرع الثاني).

¹⁴⁸ - د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 177.

¹⁴⁹ - د. أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع، ص. 148.

الفرع الأول : الصلح الجنائي يعارض المبادئ الأساسية للقانون

أبدى البعض استغرابه من هذا النظام لأن الدعوى الجنائية لا تكون محلًّا للصالح أو التنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضون في اتخاذ إجراءاتها وتسويتها، والمجتمع وحده صاحب الشأن في إيقافها أو إسقاطها¹⁵⁰.

حيث أن التوسيع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبادئ القانونية وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الأفراد (الفقرة الأولى)، ومبدأ الفصل بين السلطات (الفقرة الثانية)، فلا يبرر سرعة الفصل في المنازعات وفق نظام الصلح، إلى الحد الذي تتطوي عليه حرية انتهاك الضمانات القضائية للمخالف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد

لقد ذهب البعض إلى التشكيك في سلامه هذا النظام - بحجة أنه لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء تقاديم العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء الواجب لتجنب ألم العقوبة¹⁵¹، وهذا ما يتربّط عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها¹⁵²، أو بمعنى آخر يمكن للمتهم التخلص من موقف الاتهام أو مما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي بالاعتماد على كون المخالف ثرياً أو معذماً¹⁵³.

ومما يزيد في الشك حول هذا النظام هو أن المشرع الفلسطيني قد جعل الاختصاص في إجراء الصلح مع المخالف في الجرائم الاقتصادية للإدارة المختصة، أي السلطة الإدارية، بحيث أعطى المشرع السلطة الإدارية كافة الصلاحيات التقديرية في إبرام الصلح الجنائي،

¹⁵⁰ - د. محمود مصطفى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 127 ..

¹⁵¹ - د. محمود مصطفى، الجزء الأول، ص. 201، والجزء الثاني، ص. 121.

¹⁵² - د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 24.

¹⁵³ - د. فخرى عبد الرازق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 37.

بحيث يمكن للإدارة إبرام الصلح مع بعض المخالفين وقد تمتنع عن إجراء الصلح مع مخالفين آخرين، حتى لو كان الأطراف المخالفين في بعض الأحيان في مراكز قانونية متماثلة، وفي ذلك استبداد من جانب الإدارة .

ذهب مؤيدو الصلح إلى الرد على هذا الانتقاد بالآتي :

- يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال الذي كان أساساً للمخالفة القانونية¹⁵⁴.

- وذهب البعض إلى اعتبار أن غرامة الصلح لا تحل محل عقوبة سالبة الحرية في أغلب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية، وخصوصاً أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من الجنح المعقاب عليها بالغرامة فقط، وأنه يمكن للشرع أن ينص في التشريع على ألا تقل الغرامة عن مبلغ معين¹⁵⁵.

- أن فكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع سلطة تقديرية وفق مقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية تتحدد من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون¹⁵⁶.

- أن السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي¹⁵⁷.

- أن القول بأن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى تحكم السلطة الإدارية واستبدادها مبالغ فيه، فالتحكم مرفوض¹⁵⁸- وهو كل شيء لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق¹⁵⁹.

¹⁵⁴ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 36.

¹⁵⁵ - د. عبد الله حزنة كاتبي، *الإجراءات الجنائية الموجزة*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980، ص. 104.

¹⁵⁶ - علي المبيض، مرجع سابق، ص. 47.

¹⁵⁷ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 166.

ومن وجہ نظر الباحث أن هذا النظام جدير بالتأیید ولا یصيّب هذا الانتقاد الصلح المکرس في الجرائم الاقتصادية، حيث أن التجريم الاقتصادي یقوم على أساس نفعي، أي تحقيق مصلحة الدولة العامة من خلال حصولها على مبلغ الصلح نتيجة ارتكاب المخالف لفعل معاقب عليه في التشريعات الاقتصادية، كما أن المبلغ الذي يدفعه المخالف كمقابل لا یقتصر الأمر عليه، حيث ثمة تدابير أخرى توجد إلى جواره، مثل سحب رخصة، ومصادر وسيلة ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، بل أن المبلغ يمكن أن يتدرج حسب القدرة المالية، تحقيقاً للمساواة الحسابية هذا من جانب.

ومن جانب آخر وخوفاً من تسلط الإدارة واستبدادها فانه يمكن صياغة معايير موضوعية، تکلف وحدة التطبيق في المناطق المختلفة، كما تکلف الحد من السلطة الواسعة التي تحظى بها الإدارة تحقيقاً للمساواة بين المخالفين.

الفقرة الثانية : الصلح الجنائي يهدى مبدأ الفصل بين السلطات

يرى البعض أن الصلح في القوانين الاقتصادية یمثل اعتداءً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب بحيث یتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستور، والقول بأن الشخص يمكن أن یعد مذنباً، على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كافية لحقوق الدفاع، وقد قضى المجلس الدستوري بأن الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع¹⁶⁰.

¹⁵⁸ - د. محمد حکیم، نفس المرجع، ص 167..

¹⁵⁹ - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص. 428.

¹⁶⁰ - علي المبيض، مرجع سابق، ص. 51.

ونستطيع أن نرد على هذا الانقاد بالقول :

أن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، (فهذا المبدأ من قواعد الفن السياسي من أجل توازن القوى بين السلطات الثلاث)¹⁶¹، وحيث أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، وإنما يعني بأن هناك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون¹⁶². ومن المعلوم أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه¹⁶³، ومن الملحوظ في الأنظمة السياسية المعاصرة طغيان إحدى السلطات على باقيها ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي¹⁶⁴.

ونحن نلاحظ أن التشريع وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية، وان المشرع وحده يملك المساس بالحريات الفردية، فإذا رأى المشرع أن الضرورة الإجرائية تتطلب أن يسمح المشرع للإدارة بالصلح مع المخالف في الجرائم الاقتصادية، فان ذلك لا يعتبر مساساً بالسلطة القضائية تطبيقاً لنظرية الضرورة الإجرائية، على أن تخضع الضرورة الإجرائية لتقدير المشرع، لنقاوة الأفراد في القانون، لما تحويه قواعده من صبغة العمومية والتجريد، وتطبيقاً لذلك فقد استندت العديد من التشريعات الوضعية إلى نظرية الضرورة الإجرائية، لمخالفة بعض القواعد الشرعية، وما يؤكد ذلك قيام المشرع الفلسطيني والأردني والمصري بمنح السلطة الإدارية سلطات تقديرية واسعة في الجرائم الاقتصادية. ومع ذلك فإنه لا يجوز برأي الشخصي إطلاق يد الإدارة في الصلح مع المخالفين دون أي رقابة قضائية.

¹⁶¹ - د. سليمان محمد الطماوي، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي*، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص. 518-519.

¹⁶² - د. أسعد عصفور، *المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظام السياسي*، دار النهضة العربية، 1996، ص. 43.

¹⁶³ - د. سليمان محمد الطماوي، *مرجع سابق*، ص. 520.

¹⁶⁴ - د. محمد حكيم، *مرجع سابق*، ص. 170.

الفقرة الثالثة : الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية

قد قيل أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات المقررة له وأية ضمانات أخرى ممنوحة له بموجب القانون¹⁶⁵، ومؤدى ذلك وفقاً لمبدأ قضائية العقوبة أن لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية¹⁶⁶، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة منصفة واحترام حقوق الدفاع وفي ضوء أن الأصل في المتهم البراءة إلا إذا ثبت العكس¹⁶⁷.

ما لاشك فيه أن الضمانات القضائية والقانونية هي حق للمتهم تشغل المكان الأبرز لأي نظام يقوم على التطبيق، وبالتالي يمكننا الرد على هذا الانتقاد بالآتي :

- ذهب جانب من الفقه بالقول أن هذا النظام يقوم على اعتبارات الملاعنة التي تبدو في عدم جدو إصاعة الوقت والجهد إزاء من يرضى بمحض إرادته تحمل المسؤولية مما صدر عنه من أعمال مخالفه للقانون¹⁶⁸.
- ذهب البعض بالقول بأن نظام الصلح لا يتغير الصالح العام فقط، بل يعود بالنفع على المخالف¹⁶⁹، ومع هذا فإن القانون قد ترك للمخالف ضمانة هامة، وهي حرية القبول أو رفض التصالح مع الإداراة فإذا تمت الموافقة فلا تعتبر الضمانات القضائية والقانونية ضرورية بما أن صاحب الشأن قرر بناء على قبوله الصريح تخليه عنها¹⁷⁰.

ونلاحظ انه ليس هناك محل لما يقال بأن الصلح يحرم المخالف من الضمانات المقررة له في قانون الإجراءات الجنائية، لأن المخالف لا يجبر على الصلح، فهو الذي يجريه مع الإداراة دون ضغط على إرادته، فإحساس المخالف بذنبه يجعله لا يتتردد في إجراء الصلح

¹⁶⁵ - د. عبد الله كاتبي، مرجع سابق، ص. 106- ص 107.

¹⁶⁶ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص 174.

¹⁶⁷ - د. فايز سيمط، حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع والعشر، السنة 68، 2003، ص. 827-ص 828.

¹⁶⁸ - د. أمال عثمان، مرجع سابق، ص 155.

¹⁶⁹ - د. مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19.

¹⁷⁰- د. عبد الله خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 104.

مع الإلادرة، بخلاف إذا ما كان غير مذنب فإنه لن يقدم على الصلح. وهذا يؤدي إلى عدم تعرض المخالف للإجراءات الماسة بضمانته القانونية بسب أمكان تقديمها للمحاكمة أمام القضاء الجنائي.

ومن خلال هذا الإطار نستطيع القول بأن العلاقة بين الصلح الجنائي، باعتباره أحدى الوسائل لدعم فاعلية الإجراءات الجنائية ، والضمانات القضائية قد أصابها قدر من التطور، بحيث يغدو القول بأن الصلح يحرم المخالف من الضمانات القضائية مفتقرًا إلى الدقة .

الفرع الثاني : تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية

ذهب رأي من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقق في الردع العام والردع الخاص، ويرأيهم أن الردع العام لا يتحقق بالصلح الجنائي بحيث تتنبغي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيداً عن الجمهور وسمعه، مما يجعله يستهين بهذه الجرائم¹⁷¹، ولا يحقق الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى¹⁷²، وهذا لا يتحقق بالصلح الجنائي لأن المتهم لا يشعر بألم العقوبة¹⁷³، فعدم عقاب المتهم على الجرائم التي يرتكبها مبدأ خطير¹⁷⁴.

مناقشة الحجة السابقة :

• أن تعارض نظام الصلح مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم، في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية، على تقدير المشرع لمدى جسامنة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ، وما يصيب المصلحة

¹⁷¹ - د. محمود مصطفى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 201.

¹⁷² - للاستزادة في الردع العام والخاص، انظر الدكتور أسامة عبيد، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

¹⁷³ - د. عبد الرؤوف مهدي، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 718.

¹⁷⁴ - د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 16.

الاجتماعية من ضرر¹⁷⁵، هذا فضلاً على أن نظام الصلح لا يطبق إلا على الجرائم التي تسبب ضرراً كبيراً للمجتمع¹⁷⁶.

• لا يخلو الصلح من التأثير العميق في نفسية الفرد فهو اختياري يقع الاستجادة به لتجنب العقوبات الجنائية، وهو وسيلة ضغط وتهديد تدفع المخالف نحو الصلح، بغض النظر عن طبيعته القانونية يبقى للمبلغ الذي يدفعه المخالف للإدارة الأثر العميق في نفسيته، فخضوعه لإجراء الصلح مع الإدارة هو في حد ذاته ارتداع وانسياق لأوامر وتعاليم الإدارة¹⁷⁷، ولا ننسى أن العقوبة المالية التي يفرضها الصلح تولد أثراً رادعاً في نفوس هؤلاء الذين تثل النقود لديهم مكانة عظمى¹⁷⁸. ووفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد وظيفة العقوبة الردع العام والخاص فقط بل أضحت جبر الضرر الذي يصيب الجهة المعتدى عليها من أهم أهداف هذه السياسة¹⁷⁹.

وفي تقديري أن الردع الخاص يتحقق إلى جانب تحقق العقاب الجنائي، لمواجهة الجريمة الاقتصادية لمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة، والقضاء على الاضطراب التي أحدثته، ونجد أن نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية يعمل على إعادة التوازن والمحافظة على النشاط الاقتصادي واستقراره، بالإضافة إلى ردع مفترضي الجرائم ومنعهم مجدداً من العودة إلى عالم الجريمة، حيث أن الصلح لا يخلو من التأثير العميق في نفسية المخالف من خلال المبلغ الذي يدفعه. أما الردع العام فإنه يتحقق عن طريق الترهيب لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب الأفعال المجرمة، وأن ذهبنا مع الاعتقاد بأن الصلح الجنائي لا يحقق الردع العام لأن الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم الاقتصادية يتم تسويتها بعيداً عن الرأي العام، فإنه يجب إعلان هذا الصلح وإشهاره حتى يصل إلى الرأي العام والجمهور.

¹⁷⁵ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 38.

¹⁷⁶ - د. عبد الله حزنه كاتبي، مرجع سابق، ص. 107.

¹⁷⁷ - بسمه الورتاني، مرجع سابق، ص. 94.

¹⁷⁸ - د. حسن صادق المرصافي، المرصافي في أصول الإجراءات، منشأة المعارف، 1996، ص. 709.

¹⁷⁹ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 172.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقد يعتبر صحيحاً إذا كان المشرع قد أتخذ من نظام الصلح انقضاء كافة الدعاوى الجنائية، وهذا لم يأخذ به المشرع الفلسطيني وكما أن الصلح الجنائي قد قصره المشرع على الجرائم التي تستند على أساس نفعي .

المطلب الثاني : الآراء المؤيدة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

عرضنا فيما سبق أهم الآراء المعارضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، وقد حاولنا في حينه الرد على كل رأي من هذه الآراء – لنصل في هذا الفرع إلى بيان الآراء المؤيدة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، حيث أن لهذا النظام الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعملية التي تتحقق للدولة (الفرع الأول) ، وللمخالف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة¹⁸⁰

لا شك أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، بمنعهم من النظر في الجرائم القليلة الأهمية، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك، والذي قد يتطلب منهم المزيد من الجهد¹⁸¹، ويتربّ على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي¹⁸². كما يجنب الصلح الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات الازمة لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً وصحياً أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزليل¹⁸³.

كما يسهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل التأثير بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتاثرة ويضع حدأً لما تتركه السلطة القضائية من

¹⁸⁰ - للاستزادة راجع الدكتور أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 179.

¹⁸¹ - د. يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص. 22.

¹⁸² - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 316.

¹⁸³ - د. مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 21.

أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات¹⁸⁴.

ويتحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن يتکبد مشاق التقاضي، وطول الإجراءات¹⁸⁵، وقد يتذرع على الإدارة الحصول على التعويض دون اللجوء إلى الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المتهم¹⁸⁶.

الفرع الثاني : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للمخالف

للصلح أهمية كبيرة للمتهم لأنه بدون الصلح سوف يتعرض لإجراءات المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز، وإذا تم احتجازه، سيضيع وقته ويتکلف نفقات باهظة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، واعتباره فرداً منبوذاً في المجتمع¹⁸⁷، أما الصلح يجب أن يتم التهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع¹⁸⁸.

ونخلص مما سبق إلى أن إجازة الصلح في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بضخامة العدد وسرعة تطورها وأهميتها، يخلص القضاء من أعباء كثيرة ، وتجعله متفرغاً للأقضية الجنائية ذات الأهمية، بما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن ثم يعتبر الصلح أحدى ركائز الشرعية الدستورية والجنائية.

¹⁸⁴ - د. يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 23.

¹⁸⁵ - بسمه الورتاني، مرجع سابق، ص 153.

¹⁸⁶ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 316.

¹⁸⁷ - د. حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 314.

¹⁸⁸ - د. مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يعتبر نظام الحسبة الذي أنشأته الدولة الإسلامية منذ السنوات الأولى لتأسيسها مثالاً واضحاً على اهتمام الإسلام في ذلك العصر بتنظيم الاقتصاد ومكافحة الغش والاحتكار¹⁸⁹، وكان عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أول الخلفاء الراشدين الذين فرضوا المكوس حيث تحدد هذا المكوس بنسبة مئوية من قيمة البضاعة الواردة ، وقد أجمع الفقهاء الإسلاميون على أن النظام الإسلامي يقوم على نظام ضريبي مرن ، وتعتبر زكاة المال نوعاً من الضرائب¹⁹⁰، ويتربّ على التهرب من أداء تلك الضرائب قيام جريمة من جرائم التعذير التي تتعلق بمصلحة المجتمع، ويُخضع تقديرها للإمام، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع من أن يتم التنازل عن العقوبة الأصلية ويتم إبدالها بعقوبة بديلة هي عقوبة الصلح¹⁹¹.

بينما في الإطار القانوني اتجه الفقه الفرنسي¹⁹²، إلى التمييز في مجال عدم الشرعية، بين أمرين، أولهما عدم شرعية الحقوق، وثانيهما عدم شرعية الثروة، فال الأول يتعلق بالجرائم التي تعتبر خرقاً للقانون العام كالسرقات، أما الثاني فيتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية

¹⁸⁹ - ابن تيمية، *الحسبة في الإسلام*، (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)، بيروت، دار الكتب العربية، 1976، ص. 11-52.

¹⁹⁰ - لقد عرفت الدولة الإسلامية عدة صور من الضرائب، فهناك الضريبة الجمركية التي يدفعها الأجانب التابعون لدولة أخرى ، وهم غير مسلمين ولا تربطهم بالدولة الإسلامية علاقة عهد أو صلح كما أنهم ليسوا من أهل الذمة وتدفع تلك الضريبة عن التجارة الواردة وموانئها وأطلق عليها ضريبة العشور واستثنىت الدولة الإسلامية بعض البضائع منها مثل الحبوب والزيوت، انظر الدكتور احمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1990، ص. 235 وما بعدها.

¹⁹¹ - د. محمد حكيم، *مراجع سابق*، ص. 139.

ويعتقد الباحث بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عقوبة مالية رضائية، بحيث أن هذه العقوبة المالية تتحقق مصلحة المجتمع وهي عقوبة بديلة لأنها تحل محل عقوبة أصلية دوماً، ولا نسلم بالرأي الذي اعتبر الصلح في الفقه الإسلامي عقداً مثل كافة العقود يقوم على الرضا، ويتحدد المقابل أو بدل الصلح باتفاق الطرفين، وبالتالي لا يجوز تقييده بالدية، للمزيد انظر محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، ج 2، ص. 601.

¹⁹² - د. محمد حكيم حسين، *نفس المرجع* ، ص. 95.

الدولة كجرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي¹⁹³، وعليه ظهرت قواعد جنائية جديدة لمعالجة هذا النوع من الجرائم التي تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة وسميت بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي¹⁹⁴، وتم تضمين هذا القانون نظاماً خاصاً لحكمه يتمثل في الصلح الجنائي.

وحيث أن هناك صعوبة في التمييز بين مالية الدولة واقتصادها، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد¹⁹⁵، لذا آثرنا البحث في الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية دون تمييز بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية.

وقد ذهب البعض إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي، بالصلح بين الإداره والمتهم¹⁹⁶، وأساس هذه التسمية يستند إلى أن نطاق هذا الشكل من الصلح إنما ينحصر ما بين الإداره والمتهم - وقد ارتئينا تجنب مسايرة هذا الاتجاه لما تراءى لنا من أن في استعمال هذه التسمية تقييد بغير مبرر، حيث أن هنالك بعض التشريعات المقارنة قد أساندت إجراء الصلح وتنظيمه إلى النيابة العامة كالمشرع الفرنسي والأردني، غير أن المشرع الفلسطيني أسد هذه المهمة إلى الإداره المختصة، ونكون باستخدامنا تسمية الصلح في الجرائم الاقتصادية لبحث طبيعتها القانونية قد شملنا ما جاء به المشرع الفلسطيني وما نصت عليه التشريعات المقارنة .

ولقد حظي هذا الشكل من أشكال الصلح باهتمام الفقهاء الذين اجتهدوا في البحث من حول طبيعته القانونية، ولقد تباين الفقه حول اعتبار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرفًا أم عملاً قانونياً (المطلب الأول)، في حين أسبغ جانب آخر الطبيعة العقدية على الصلح

¹⁹³ - كان هذا النوع من الجرائم يعرف بجرائم أصحاب اليارات البيضاء وهي جرائم رجال الأعمال وفق المفهوم الأمريكي، للاستراحة نظر الدكتور عبد السراج، جرائم أصحاب اليارات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1977م، ص. 96-97 ، وأيضاً مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص. 14.

¹⁹⁴ - د. فخرى عبد الرازق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ص.6.

¹⁹⁵ - د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص. 3.

¹⁹⁶ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 12.

الجناي في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني)، في الوقت الذي يميل فيه البعض إلى الطبيعية العقابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرف قانوني أم عمل قانوني¹⁹⁷ .

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونها تصرفًا قانونيًّا¹⁹⁸ ، وحيث أن استخدام هذا المصطلح مأثور في القانون الخاص إلا أن الفقه المقارن دأب على استخدامه في القانون الجنائي¹⁹⁹ ، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم إذا كان الصلح الجنائي عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبيين.

فقال البعض إن الصلح في الجرائم الاقتصادية هو تصرف قانوني من جانبيين، وليس صحيحاً بأن الصلح الجنائي يقع من جانب واحد، وهو جانب المخالف لأن دور الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإداره²⁰⁰ .

والبعض الآخر اعتبر الصلح الجنائي تصرفًا قانونيًّا من جانب واحد لأن القانون يحدد أساس التصالح والمبلغ الواجب دفعه، ولا دخل للمخالف أو الإداره في تحديد وتغيير الشروط ،

¹⁹⁷ - تقسم الواقع القانونية إلى:

1- وقائع طبيعية يرتب القانون على مجرد وقوعها أثاراً قانونية سواء حدثت بفعل الطبيعة أم بإرادة الإنسان كما هو الحال في الوفاة، إذ هي حدث مادي يقيمه القانون سبباً لميراث.

2- وقائع إرادية أو أعمال قانونية وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها أثراً بالنظر إلى كونها إرادية وتنقسم إلى قسمين:

(أ) : أعمال قانونية بالمعنى الضيق وهي التي يرتب عليها القانون أثراً دون النظر إلى الإرادة المتوجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل.

(ب) : تصرفات قانونية وهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار، انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1959، ص. 55 ، نقلًا عن الدكتور مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 69.

¹⁹⁸ - د. محمد الغرياني، مرجع سابق، ص. 45.

¹⁹⁹ - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 156-158، وأيضاً الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967، ص. 117 وما بعدها.

²⁰⁰ - د. حسن المرصفاوي، التجريم في التشريعات الضريبية، دار المعارف، 1963، ص. 210.

والمخالف إما أن يقبلها ويعلن موافقة على الصلح أو رفضها وحينئذ تسير إجراءات الدعوى سيراً طبيعياً²⁰¹، فالإدارة إذن لا تعد طرفاً في هذا التصرف، فلا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح كقاعدة عامة مما يدعو إلى عدم عدتها طرفاً في هذا التصرف، مما يؤول في النتيجة إلى عدم اعتبار هذا النظام تصرف قانوني من جانبين²⁰²، كما أن مسيرة المنطق بحسب هذا الاتجاه تستبعد الطبيعة العقدية للصلح في الجرائم الاقتصادية .

بينما ذهب رأي من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يعتبر عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وليس تصرفًا قانونياً وسنته في ذلك أن الصلح يتحقق بمجرد اتجاه إرادة المخالف إلى قبوله، دون عبرة بالآثار المترتبة عليه، وأن القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافق الإرادة في مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه²⁰³.

وفي معرض الرد على هذين الاتجاهين يذهب الفقه إلى القول : بأن كلاً من التصرف القانوني والعمل القانوني بمعناه الضيق، لهما مصدر غير مباشر يتمثل في القانون الذي يتولى ترتيب الآثار، وما يفرق بينهما هو اتجاه الإرادة، فإذا اتجهت الإرادة إلى ارتكاب الواقعة وإحداث آثارها كانتا بقصد تصرف قانوني، أما إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الواقعة دون الاتجاه إلى ترتيب آثارها كانتا بقصد عمل قانوني، ولما كان لا يكفي لتحقق الصلح في نطاق الجرائم الاقتصادية أن يعبر المخالف عن إرادة بقبول الصلح، بل لا بد من موافقة الجهة الأخرى سواء أكانت الجهة الإدارية أم النيابة العامة - بحسب الأحوال - وكان القانون هو الذي يرتب الآثار المترتبة على الصلح، فإن هذا يقتضي بأن الصلح في نطاق الجرائم الاقتصادية يعد عملاً قانونياً بمعناه الضيق²⁰⁴ .

²⁰¹ - د. طالب نور الشرع، **الجريمة الضريبية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر ، 2008، ص201، وأيضاً الدكتور جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 213.

²⁰² - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 154.

²⁰³ - د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 251-263.

²⁰⁴ - د. إبراهيم حامد طنطاوي، **الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرراً و 18 مكرراً (أ)**، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، 2000، ص. 24 وما بعدها.

المطلب الثاني : الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لقد حمل ضرورة تواجد الرضا بين المخالف والإدارة لإجراء الصلح في هذا النوع من الجرائم جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ذو صفة عقدية بما أنه يستوجب تلاقي الإرادتين وتنازل كلاهما عن حقه، فالإدارة تنماز عن إقامة الدعوى الجنائية، أو عن تنفيذ الحكم، في حين يتنازل المخالف عن الضمانات القانونية²⁰⁵.

وإن كان هذا الجانب من الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على الطبيعة العقدية للصلح إلا أنهم اختلفوا في تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية وفق أي نوع من العقود، فمنهم من ذهب إلى اعتباره عقد مدني (الفرع الأول)، ومنهم من اعتبره عقد إداري (الفرع الثاني)، وسوف نعمل على بيان هذه الآراء ومن ثم سنعمل على مناقشة الصفة العقدية للصلح في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد مدني

انطلاقاً من تعريف الصلح في القانون المدني²⁰⁶، ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الصلح الجنائي هو عقد مدني ونجد هذا الاتجاه ينقسم إلى الرأيين التاليين :

الرأي الأول : يُكيف جانب من الفقه المصري والمقارن الصلح في الجرائم الاقتصادية بأنه عقد مدني بحيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لأنطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب، والمخالف من جانب آخر، ثم ينعقد الصلح في تلك الجرائم بتلاقي إرادة الطرفين، وعليه فالصلح في الجرائم والاقتصادية عقد مدني رضائي²⁰⁷، وبهذا الإطار يرى جانب من الفقه بأن الصلح الجنائي عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بارادة الطرفين، وهو ما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون، والمخالف

²⁰⁵ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 84.

²⁰⁶ - انظر المادة 589 من مشروع القانون المدني.

²⁰⁷ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 312.

على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية²⁰⁸. ويستند هذا الصلح بطبيعة الحال إلى الرضا ومن ثم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه، وإلا شاب الإرادة الإكراه، والإكراه يفسد الصلح ويبطله²⁰⁹، وبالتالي بما أن التسوية الصلحية عقد فإذا لم يورد المشرع أحكاماً خاصة في الجرائم الاقتصادية، فإن الأصل الرجوع إلى أحكام القانون المدني²¹⁰.

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى القول : أن التسوية الصلحية عقد من عقود الإذعان في القانون المدني، يمتاز عن غيره من العقود بوجود طرف فيه في مركز قانوني متوقّع يجعله قادرًا من خلاله على فرض شروط على المتعاقدين معه²¹¹، وبالتالي نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يكيفون الصلح في الجرائم الاقتصادية على أساس أنه من عقود الإذعان لما تتمتع به الإدارة المختصة من تفوق على المتعاقدين معها (المخالف) الذي يسعى إلى الصلح مع الإداره، مما يعطي هذه الإداره سلطة فرض شروطها على الطرف الآخر، الذي يذعن لهذه الشروط²¹². وأساس هذا الرأي يستند إلى القول بأن عدم إمكان المخالف مناقشة الإداره في مبلغ الصلح، بحيث يعرض الموجب ايجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه فلا يسع الطرف الآخر، إلا أن يقبل إذ لا غنى عن التعاقد إذا أراد تجنب العقوبة البدنية²¹³، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين تتمثل في دفع المخالف لمقابل الصلح وقيام الإداره بوقف الإجراءات الجنائية قبله²¹⁴، خاصة وإن الرأي الراجح يتوجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر²¹⁵، وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر

²⁰⁸ - د. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 231.

²⁰⁹ - د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 514.

²¹⁰ - د. مجدي حافظ، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة، د. ن، 1995، ص. 249.

²¹¹ - د. سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص. 335.

²¹² - د. أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك، القاهرة، دار الكتب الجامعية، 1972، ص. 192.

²¹³ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 264.

²¹⁴ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 98.

²¹⁵ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نفس المرجع، ص. 264.

هذا الاتجاه حين قضت بأن الصلح في الجرائم الجنائية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلقيا على التصالح فيما بينهما²¹⁶.

غير أن البعض من مؤيدي هذا الاتجاه ذهبوا إلى أن عقد التسوية الصلحية يغایر بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كاشف، وإنما ذو أثر إنشائي نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتهم دفعه، وهذا مقابل نظير تخلص المخالف من الإجراءات الجنائية²¹⁷، وذهب البعض إلى اعتبار الصلح بعد صدور حكم نهائي يتماثل تماماً مع الصلح المدني، حيث ينصب على الحقوق المالية فقط²¹⁸.

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد إداري

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح يعتبر عقداً إدارياً²¹⁹، بما أن أحد طرفيه شخص عام ، وهو الإدارة المختصة، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص²²⁰ وتلك الشروط تتمثل بقيام الإدارة بتحديد مبلغ الصلح وحدتها وفقاً لجسامته الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله أداء هذا مقابل إلتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك مناقشتها في ذلك²²¹.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتمثل تلك الخصيصة في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المخالف لتنفيذ القرار إذا أراد تجنب السير بالدعوى سيراً طبيعياً، فضلاً عن تمنع الإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة في قبول الصلح أم لا²²².

²¹⁶ - دستورية عليا، قضية رقم 6 لسنة 17 قضائية، 4 مايو 1996، الجريدة الرسمى، عدد 1996، ص. 871 وما بعدها.

²¹⁷ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 313، والدكتور نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص.

502، والدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 318.

²¹⁸ - د. محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 343.

²¹⁹ - صابر العباري، مرجع سابق، ص. 101.

²²⁰ - د. سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1975، ص. 50 وما بعدها.

²²¹ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 101-102.

²²² - د. محمد حكيم، نفس المرجع، ص 101-102.

وفي إطار الصفة التعاقدية بين الإدارة والمتهم يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الصلح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغاً نقدياً - لما سببه من ضرر للمجتمع - إلى أحد أشخاص القانون العام وذلك من أجل تجنب الأول إجراءات المتابعة الجنائية²²³.

الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالصفة العقدية

اعتبر البعض أن تكييف الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي بالعقد مجازفة، قد لا نجد لها حلاً وجهاً بحيث اعتبر تكييف الصلح بأنه عقد سوف يترتب عنه تنزيله منزلة العقود بصفة عامة، وبالتالي انصهاره في النظام القانوني للعقود المنصوص عليهما في القانون المدني ، وهذا يقودنا إلى أن هذا الرأي يجب عدم الأخذ به لأن الصلح في القانون الجنائي امتياز تمنحه الإدارة للمخالف لتجنب العقوبات الجنائية.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي الآراء التي اعتبرت الصلح الجنائي عقداً مدنياً، حيث أنه لا يوجد بالحقيقة تنازل متبادل كما يرى أصحابه، وأن هذا التنازل محض خيال، فالعلاقة بين المخالف والإدارة تقاس بعدم التوازن، ومن ثم لا يوجد دور بارز للمخالف غير الرضا، ويتمثل بالتنازل الحقيقي في تخليه عن الإجراءات القضائية²²⁴، كما أن الصلح الجنائي لا يترتب عليه حسم نزاع مدني وإنما انقضاء الدعوى الجنائية، وأثر الصلح الجنائي يترتب بمجرد إتمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه²²⁵، وبما أن الصلح محل المعالجة ينصب على جريمة في المجال الاقتصادي وقعت بالفعل، فلا وجه للتحدي بالاعتماد على فلسفة البيع والشراء في هذا المجال، وإذا سلمنا بهذا الاتجاه فإنه يقودنا إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية²²⁶.

²²³ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص14. - ص. 15.

²²⁴ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 99.

²²⁵ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 374.

²²⁶ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 315.

ويتضح من العرض أعلاه اختلاف طبيعة الرضا في الصلح الجنائي عن الرضا الموجود في العقد المدني، فالتسوية الصلحية تقوم على قبول المخالف دفع مبلغ نقيدي كأثر لجريمته مقابل عدم تحريك الدعوى ضده، وبالتالي يصعب وضع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في إطار هذه العلاقات الحرة التعاقدية²²⁷، كما أن العقد حق أعطاه المشرع للأشخاص أساسه سلطان الإرادة²²⁸، في حين أن الصلح الجنائي ليس حقاً بقدر ما هو امتياز²²⁹.

وفي معرض الرد على الذين اعتبروا الصلح الجنائي عقداً إدارياً، حيث ذهب الفقه إلى أنه لا يمكن اعتبار الصلح الجنائي في صنف العقود الإدارية، لأن مناطق العقد الإداري هو خدمة مصالح الإدارة لتحقيق احتياجاتها، لذا فهي تفرض الشروط على المتعاقدين، لكن الصلح الجنائي هو امتياز تقدمه الإدارة للمخالف وبإمكان هذا الأخير رفضه، كما أن الطابع الاستثنائي لبعض العقود الإدارية غير متوفّر في الصلح الجنائي²³⁰، وأن قليلاً من الشرائحأخذ بهذا التكييف وأن الحكم الذي قضى به المحكمة العليا يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمرافق العامة الاقتصادية، فذلك يؤكد أن الصلح لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقداً إدارياً²³¹.

نخلص إلى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يكون عقداً إدارياً، وأن وجود الإدارة طرفاً في الصلح ورضاهما المطلوب لم يجعل الصلح الجنائي عقداً إدارياً ونحن نعلم بوجود قانون ينظم الصلح الإداري والصلح المدني .

وقد انتقد الفقه المصري تكييف الصلح بأنه عقد جنائي تعويضي ويمكن القول بالصلح الجنائي وليس العقد الجنائي، فلا يزال مفهوم العقد الجنائي أمراً غريباً على النظام الفرنسي القانوني²³²، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلًّا لمثل هذا الاتفاق²³³،

²²⁷ - د. محمد حكيم ، نفس المرجع، ص. 100.

²²⁸ - د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، 2001، ج1، ص. 26-12.

²²⁹ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 112.

²³⁰ - صابر العياري، نفس المرجع ، ص. 106.

²³¹ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، نفس المرجع، ص317.

²³² - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 104.

فالصلح يخرج عن مفهوم العلاقة التعاقدية لتعلق العقد بموافقة الطرفين، وكما أن هذا التكليف أغفل شرطاً هاماً نص عليه القانون الفرنسي يتمثل في ضرورة موافقة النيابة على الصلح، فالنيابة العامة وفق القانون الفرنسي تقرر بإرادتها المنفردة الموافقة على الصلح²³⁴، كما أن الإدارة المختصة في فلسطين التي خولها المشرع الفلسطيني إجراء الصلح تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في عرض الصلح أم لا بوصفه تصرفًا إدارياً خاصاً، ولها الحرية في قبول الصلح المعروض عليها أو رفضه. وإذا تم الصلح تتقاضى الدعوى الجنائية بحكم القانون، وهذا ما يباعد بين الصلح والمفهوم العقدي، غير أن هذه المحاولة الفقهية جدية بالتقدير والاحترام وإن كانت تفتقد إلى الأساس القانوني، فلا يتضمن هذا النظام خصائص العقوبة، فجوهر الجزاء الجنائي أنه لا يجوز توقيعه إلا من قبل السلطة القضائية عن طريق حكم قضائي يتواافق فيه جميع شروطه.

المطلب الثالث : الطبيعة العقابية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

علمنا سابقاً أن الفقه الجنائي التقليدي اعتبر الجرائم الاقتصادية فرعاً جديداً من فروع القانون العام ومصلحة المجتمع الاقتصادية هي المصلحة المحمية، وأن المصلحة الاقتصادية تختلف بحسب الأيديولوجية التي تتبعها الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي²³⁵، كما أن الأهداف العقابية في هذه الجرائم ذات طبيعة مزدوجة فيحمل العقاب معنى الردع الإداري والردع الجنائي²³⁶. وانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يُكَيِّفُ الصلح باعتباره جزءاً إدارياً (الفرع الأول)، وفريق آخر يرى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية (الفرع الثاني)، وسنعمل على تناول هذين الاتجاهين ومن ثم نقيِّم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي (الفرع الثالث).

²³³ - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 156.

²³⁴ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 319.

²³⁵ - د. نائل عبد الرحمن صالح، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني*، ج. 1، ط. 1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص. 9.

²³⁶ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 106.

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جزاء إداري

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي والمصري إلى اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية جزاءً إدارياً خفيفاً توقعه الإدارة بناء على اتفاقها مع المخالف²³⁷، ويتوقف تطبيق هذا الجزاء الإداري على قبول المخالف ويتحوال هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المخالف، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادلة²³⁸، وحيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب المخالف الإجراءات القضائية مقابل الصلح²³⁹، ويعتبر جانب من الفقه أن الصلح الذي يتم قبل الحكم بات عقوبة إدارية أو جزاء إدارياً إلحاقياً نظراً لحلوله محل الدعوى²⁴⁰.

وأيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه فقال : أن الغرامة الضريبية إذا تم تحليلها فإنها تحوي معنى العقوبة، ولا يمكن اعتبارها تعويضاً محضًا، والصلح يعتبر بدليلاً عن العقوبة وفي ذات الوقت ليست عقوبة جنائية، إنما جزاء إدارياً، ويويد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه حيث قالت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية يعتبر جزاء إداري²⁴¹.

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسوية الصلحية نوعاً من العقوبة الجنائية التي تفرضها السلطات الإدارية بما لها من صلاحية رعاية مصلحة الدولة المالية والاقتصادية والمحافظة على المال العام²⁴²، من ثم كان من الضروري تزويد الإدارة بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة، وان قبول المخالف الخاضع للعقوبة الصادرة من الإدارة المعنية

²³⁷ - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 373.

²³⁸ - د. عبد الله خزنـة كاتـبي، مرجع سابق، ص. 98.

²³⁹ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشـريف، مرجع سابق، ص. 321.

²⁴⁰ - د. محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 270.

²⁴¹ - أشار إلى ذلك الدكتور محمد حـكـيم ، مرجع سابق، ص. 107-109.

²⁴² - د. سالم محمد الشـواـيـكـة، مرجع سابق، ص. 337.

لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فضلاً عن أن تطبيق العقوبة الجنائية بطريق الصلح بعيداً عن الإجراءات القضائية، لا ينزع عن الصلح صفة العقابية، استناداً إلى أن الإدارة المعنية تملك قسطاً من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء الصلح، فاللتراضي يتعلق بالعقوبة، والعقوبة الموقعة بطريقة التصالح من المنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية، لأن تلك الجرائم تمثل اعتداء على اقتصاد الدولة، والتي تعد خرقاً للنظام الاجتماعي، وبالتالي يكون الصلح أقرب إلى الحكم الصادر بالإدانة²⁴³.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبات المالية في قانون الجمارك تحوي الطبيعة الضرورية²⁴⁴، ومنهم من اعتبر التسوية الصلحية بمنزلة الجزاء اختياري الذي يتافق عليه بين الإدارة والمخالف في سبيل تجنب الأحكام القضائية²⁴⁵.

واستند آخرون في تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية من خلال تكيف الصلح بمثابة اعتراف صريح من جانب المخالف بالجريمة المرتكبة²⁴⁶، إضافة إلى ما نص عليه المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر في 11/11/1941 من حيث وجوب أن يتضمن الصلح اعتراف المخالف بارتكاب الجريمة²⁴⁷.

الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقابية

لقد انتقد البعض تكييف الصلح الجنائي بالجزاء الإداري فقال إنه من غير المنطقى والمتصور اعتبار هذا النوع من الصلح حكم يمكن أن يقرر عقوبة إدارية²⁴⁸، فكيف يكون

²⁴³ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 116.

²⁴⁴ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 330.

²⁴⁵ - د. سالم محمد الشوايكة، مرجع سابق، ص. 337.

²⁴⁶ - إن الاعتراف عمل قانوني يرتب القانون آثاره القانونية، ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك، كما أن الاعتراف من الأفعال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة الجنائية التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العامة، انظر الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968، ص. 14.

²⁴⁷ - د. محمد حكيم، نفس المرجع، ص. 112.

²⁴⁸ - د. هيتم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص. 325.

الصلح وسيلة لتجنب المحاكمة الجنائية ويكون بمثابة حكم يقرر عقوبة إدارية، وكيف يكون هو نفسه عقوبة إذ لا يعقل أن يكون بديل الشيء هو ذات الشيء²⁴⁹، وانتقد البعض على أساس أن الجزاء الإداري قد يترب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح فيتعلق بجريمة اقتصادية²⁵⁰، كما أن من أهم نتائج هذا النظام استبدال صفة الخطأ الإداري بصفة الجريمة²⁵¹.

وينتقد جانب من الفقه تكيف الصلح في الجرائم الاقتصادية بأنه عقوبة جنائية فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة وهو البديل عنها، فلا يمكن أن يكون بديل الشيء نفسه نفسه²⁵²، وأن دافع المخالف إلى الصلح تفادى العقوبة الجنائية فضلاً عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة، كما أن العقوبة شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما الصلح فمن الجائز أن يعقد أحياناً مع وكيل المخالف، كما يخلو الصلح من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة²⁵³.

كما أن الاتجاه يخالف مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وإذا ما تتبعنا القوانين الاقتصادية الفلسطينية فإن المشرع لم ينص في قائمة العقوبات على الصلح.

ونلاحظ بناءً على ما تقدم أن الصلح في الجرائم الاقتصادية يعتبر عقوبة مالية وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن مبلغ الصلح يتضمن إيلاماً للمخالف، وذلك لأنه يقتطع جزءاً من ذمته المالية وحرمانه منه، فلا محل للتحدي بأنه لا يعتبر عقوبة²⁵⁴، في الوقت الذي لم يعد ينظر إلى

²⁴⁹ - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 374.

²⁵⁰ - د. محمد حكيم ، مرجع سابق، ص. 111.

²⁵¹ - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 154.

²⁵² - د. حمدي رجب عطيه، نفس المرجع ، ص 274.

²⁵³ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 330، والدكتور محمد حكيم، مرجع سابق، ص.

.119

²⁵⁴ - بسمه الورتاني، مرجع سابق، ص. 94.

العقوبة أن الهدف منها إيلام الجاني جسدياً فقط²⁵⁵، وتطبيقاً لذلك كرس مشرعنا الفلسطيني هذا المبدأ من خلال النص على الصلح الضريبي كأحد تطبيقات الصلح الجنائي التي تم بين الإدارة والمخالف، حيث نصت المادة 40/ثالثاً من القانون المذكور على أنه: (يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها).

كما أن محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا قضت بأن التعويضات التي تنص عليها القوانين المالية هي عقوبات بالمعنى القانوني²⁵⁶، والصلح يحقق أهداف السياسية العقابية المتمثلة في الردع العام والخاص، لذلك حسناً فعل المشرع الأردني الذي أفرد قانوناً خاصاً للجرائم الاقتصادية أطلق عليه قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، وقد تم تعديله في قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2004 حيث نص المشرع الأردني على مبدأ المصالحة في المادة 9/ب/1 من هذا القانون، ومن المبررات التي قدمها المشرع الأردني للأخذ بنظام الصلح في قانون الجرائم الاقتصادية، وكما جاء في الأسباب الموجبة لذلك : (إن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيس من مشروع هذا القانون، وهذا بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة، ويحرم مرتكبيها من جني ثمار جريمتهم، علمًا أن أسلوب المصالحة يعد من الأساليب المتقدمة في الدول المتقدمة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم) .

ثانياً : ولا ريب أن العقوبة تمس الحرية، والمشرع وحده هو الذي يملك المساس بالحريات، وبما أن القانون يصدر من ممثلي الشعب، وتنتهي قواعده بالعمومية والتجريد، وبالتالي الصلح لا ينبع أثره إلا إذا أجازه المشرع²⁵⁷، لذلك أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الصلح في

²⁵⁵ - محمد الطهر الحمي، عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع التونسي، العدد 1، السنة 43، 2001، ص. 39، وأيضاً القاضي مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الاحرافية والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، 1998، ص. 301.

²⁵⁶ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 123.

²⁵⁷ - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص. 60 وما بعدها.

القوانين الاقتصادية، فرأى المشرع أن هناك جرائم معينة يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من رفع الدعوى الجنائية بشأنها دون المرور بالمراحل الإجرائية لهذه الأخيرة، ويتحدد نطاق تطبيق الصلح بالجرائم التي يجوز فيها ذلك²⁵⁸.

أما عن مبدأ قضائية العقوبة فالصلح عقوبة مالية توقع بناءً على رضا المخالف وتستمد شرعيتها من التشريع الذي أجازها.

ثالثاً : أما ما قيل بأن الصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية، لأنه بديل عنها، فإن ذلك نرد عليه بأن الصلح يعتبر بديلاً عن رفع الدعوى الجنائية، وهو وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية من أجل تجنب العقوبات البدنية التي توقع على الجاني في الوقت الذي لم تعد فيه جسامة العقوبة البدنية وشدتتها هي الوسيلة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، حيث نص قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم(1) لسنة (1962) المطبق في الأراضي الفلسطينية على انتفاء الدعوى بالصلح حيث نصت المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس على الآتي: (يجوز للمدير أو من ينوبه في أي وقت أن يصالح على أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادر البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر، أو بموجب أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم، ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة، وإن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير).

²⁵⁸ - د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2000-2001، ص. 236.

رابعاً: وأما عن القول بأن الصلح قد يعقد أحياناً مع وكيل المخالف فهذا القول مردود لأن من يتحمل هذه العقوبة في النهاية سوف يكون المخالف نفسه، حيث تنصب على أمواله هو وليس وكيله أو من يمثله .

ونخلص إلى أن الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية هو عقوبة مالية، بحيث يستمد الصلح في الجرائم الاقتصادية مشروعيته من النصوص القانونية التي تجيزه باعتبارها هي الوحيدة التي تستطيع المساس بالحربيات، لأنها المعبرة عن إرادة الشعب، فالمبدأ الذي يحكمه (لا صلح إلا بنص)، وتنجلي مظاهر تكريس الصلح في الجرائم الاقتصادية باعتباره المعيار الذي يتلاءم ويتناسب مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية.

وحيث أن الصلح الجنائي يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي كانت من أسباب انتقاد الفقه إلى هذا النظام، فالصلح بلا شك عقوبة مالية، ومن أجل تقاديم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام لتعارضه مع مبدأ قضائية العقوبة، توجه الفقه إلى تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية بالصفة العقدية أو تكييفه بأنه جزاء إداري.

الفصل الثاني

النظام القانوني للصلاح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إن وجود نصوص قانونية اقتصادية قد أفرز العديد من المصطلحات الاقتصادية الجديدة في القانون، وهي مصطلحات تتطلب خبرة واسعة لتحديد مفهومها ولتحليلها وتعريفها بطريقة علمية، كما استلزمت في بعض البلدان العربية ضرورة وجود ترجمة صحيحة توافق مفهوم القوانين الاقتصادية الأجنبية المستمدة منها مشاريع قوانينها²⁵⁹، ومع رغبة المشرع في عدم التخلف عن تنظيم التطورات الاقتصادية كضرورة يفرضها العصر، لم يجد المشرع أمامه سوى إسناد بعض اختصاصاته إلى أشخاص مختصين لهم دراية واسعة في هذا الميدان .

ولقد قصرت العدالة التقليدية عن تقديم حلول فعالة لمواجهة²⁶⁰ ظاهرة الجرائم الاقتصادية، وكانت من أهم الآليات لمواجهة التزايد في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، هو ما يعرف بخصصة الدعوى الجنائية²⁶¹، فأضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية²⁶²، وخصوصاً أن هذا النوع من الجرائم يتميز بسرعة تغير الأشكال التي تظهر فيها²⁶³، وقد كان الصلاح في الجرائم الاقتصادية من أهم هذه الأساليب، الذي وقع إسناده إلى الإدارية المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الاقتصادية .

²⁵⁹ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 58.

²⁶⁰ - د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 201.

²⁶¹ - للمزيد حول هذا الموضوع انظر الأستاذ أحمد براك، *خصصة الدعوى الجنائية وسيلة بديلة أم تجاوز قانوني*، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، 2007، ص. 229.

²⁶² - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 20.

²⁶³ - د. ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص. 275.

ويستد هذا النظام في جوهره إلى العدالة الرضائية²⁶⁴، والذي يعني أن يكون للمخالف الخيار بين الضمانات الإجرائية التي توفرها له العدالة التقليدية والمزايا التي يكفلها له الصلح الجنائي²⁶⁵.

ومن المعروف أن لكل نظام قانوني نطاقه الذي يطبق فيه ويرتب آثاره داخل حدوده، وكذلك الأمر بالنسبة للصلح الجنائي حيث أن لهذا النظام نطاق قانوني لا ينبغي تجاوزه، ويتحدد هذا النطاق من خلال بيان شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الأول) وقت الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني)، لنصل إلى تفصيل الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثالث).

²⁶⁴ - أحمد براك، نفس المرجع، ص 230.

²⁶⁵ - د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص.

المبحث الأول

شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تتضح فكرة الصلح في الجرائم الاقتصادية بتحديد المصلحة التي يراد حمايتها من وراء التجريم، ويمكن جمع أهداف الدولة من سياسة التجريم الاقتصادي تحت غاية واحدة، وهي مصلحة الدولة، فالجرائم الاقتصادية تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، ويحرم الخزينة من الإيرادات ويحرم الدولة من القيام بوظائفها²⁶⁶، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت القوانين الاقتصادية رسالة فعالة لتحقيق غايات كثيرة سواء في الميدان الخارجي أو الداخلي سواء تعلق الأمر بالناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية²⁶⁷.

وعليه علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم الاقتصادية على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة، وبذلك استندت العديد من القوانين الاقتصادية على ذلك وسمحت للسلطات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لهذه القوانين، فيكون للإدارة إما اللجوء إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبة بحق المخالف، وبالتالي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعاوى الجنائية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين، وإما أن تلجأ إلى الصلح، ويكون على الإدارة عند اختيارها الحل الصالحي أن تراعي الشروط التي نصت عليها النصوص القانونية التي تناولت الجريمة الاقتصادية، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي (المطلب الأول)، ومنها ما هو إجرائي (المطلب الثاني)، وهناك بعض التشريعات تطلبت بعض الشروط الخاصة لإبرام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث).

²⁶⁶ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، 1968، ص. 41.

²⁶⁷ - د. هيتم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص. 326.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يغلب على الجرائم الاقتصادية أنها جرائم متطرفة بحيث تختلف من زمن لآخر، الأمر الذي يعني أن الجرائم الاقتصادية سريعة متغيرة، وهي متاثرة ومتعددة وليس محصورة في قانون واحد يجمعها، بل تضمنتها نصوص قانونية تتناولها التشريعات الاقتصادية المتعددة، ويستمد الصلح في الجرائم الاقتصادية مشروعيته من النصوص القانونية التي تجيز الصلح في القوانين الاقتصادية (الفرع الأول)، وحصول الدولة على المقابل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرعية النصية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه أن الصلح الجنائي مؤسسة مستقرة في القانون الجنائي الاقتصادي، وهذا الاستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي الذي ما فتئ يسن قواعد قانونية آمرة تهم النظام القانوني العام في التشريعات الاقتصادية، وبالتالي رسم سياسة جزائية تتسمج مع الواقع الاقتصادي وتتميزه عن سياسة التجريم العام في القوانين الأخرى²⁶⁸.

ويستمد الصلح الجنائي مشروعيته في الجرائم الاقتصادية من خلال الإجازة التشريعية²⁶⁹، بوصفه امتيازاً لا دخل لإرادة المخالف فيه، إن هو قرر عدم قبوله الصلح مع الإدارة حيث أن الإدارة ستحيل الملف إلى القضاء لأخذ مجاز الطبيعي²⁷⁰.

فلا يجوز الصلح دون النص التشريعي الذي يحدد آثاره ونطاقه القانوني والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها²⁷¹، ومرد ذلك أنه ما دام الصلح الجنائي يعتبر الاستثناء على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وجاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر هذا الخروج²⁷²، وتسمح بسحب اختصاصات القضاء لصالح الإدارة المختصة²⁷³،

²⁶⁸ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 17.

²⁶⁹ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 202.

²⁷⁰ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 112.

²⁷¹ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 202.

²⁷² - علي البيضين، مرجع سابق، ص. 68.

²⁷³ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 48.

ويقود إلى انقضاء الدعوى الجنائية بعيداً عن القضاء وعن الإجراءات التقليدية، فمن هنا لا بد من وجود النص القانوني الذي يجيز لأطراف الخصومة الاتجاء إليه²⁷⁴.

فإذا انتفى النص التشريعي الذي يسمح بإجراء الصلح الجنائي فإنه لا ضرر من عدم إجازته فيها كسبب لأنقضاء الدعوى الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية²⁷⁵، وإذا لم ينص القانون على الصلح الجنائي وقام المخالف بالرغم من ذلك بالصلح مع الجهة المجنى عليها فلا يرتب الصلح أي آثار قانونية²⁷⁶، وقد أيد ذلك القضاة المصري حيث أنه لا يرتب الصلح آثاراً قانونية إذا حدث الصلح في جريمة لا يجوز الصلح فيها، وحتى وإن دفع المخالف مبلغ الصلح في هذه الحالة، فإنه لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية واعتبار الصلح كأن لم يكن²⁷⁷. ويؤيد الفقه الفرنسي ذلك حيث يرى أن الصلح دون النص القانوني يعد مخالفًا للقانون، ولا يرتب آثار قانونية، وإن اقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط²⁷⁸.

وإذا كان الصلح غير جائز في الجرائم الاقتصادية إلا بوجود النص القانوني، إلا أنه بالرغم من ذلك إذا قام المخالف بالصلح مع الجهة المعتدى عليها فإن الأمر متrox لتقدير محكمة الموضوع فلها طرحه وعدم التعويل عليه، ولها أيضاً أن تتخذ من الصلح سبباً مخففاً ولكن دون إلزام على الهيئة القضائية²⁷⁹، وتتجدر الإشارة إلى أن الفيصل في تكييف الوصف القانوني للواقعة الإجرامية فيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها هي محكمة الموضوع²⁸⁰، وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة الواردة في لائحة الاتهام.

²⁷⁴ - علي المبيضين، مرجع سابق، ص. 68.

²⁷⁵ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 257.

²⁷⁶ - د. محمد حكيم حسين، *نفس المرجع*، ص. 202.

²⁷⁷ - د. علي زكي العربي، مرجع سابق، ص. 1234، كما تضمنت تعليمات النيابة العامة نفس المضمون وذلك في الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الخاص بتعليمات النيابة العامة.

²⁷⁸ - د. محمد حكيم حسين، *نفس المرجع*، ص. 203.

²⁷⁹ - د. عبد الحكيم فودة، *أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائي*، دار الفكر العربي، 1997، ص. 109.

²⁸⁰ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 203.

وبما أن الجريمة²⁸¹ تمثل اعتداء على الوجود الاجتماعي فإنه لا يجوز الصلح مع المخالف بشأنها، ولكن استثناءً أجازت معظم التشريعات الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية مقابل أداء الحقوق المالية، فقد قدر المشرع أن أداء هذه الحقوق عن طريق الصلح يحقق الهدف من الدعوى الجنائية.

لذلك أعطى المشرع الفلسطيني الحق للجهة الإدارية المختصة الصلح مع المخالف المرتكب لهذه الجرائم، وذلك في كل الجرائم الضريبية (الفقرة الأولى)، والجرائم الجمركية (الفقرة الثانية)، والجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية لسنة 10 لسنة 1998 (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: الصلح في الجرائم الضريبية

اضطلعت الدولة بمهام جديدة في العصر الحديث وكان لزاماً عليها أن توفر الإيرادات العامة التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين نفقاتها المختلفة والقيام بالوظائف والخدمات الملقاة على عاتقها، وتمويل الأنشطة الاقتصادية التي تباشرها الدولة²⁸²، وهذه الميزانية تتغذى بصفة أساسية منضرائب لما لها من أهمية في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية²⁸³.

ويعد الصلح الضريبي أحد تطبيقات الصلح الجنائي التي تتم بين الإدارة والمخالف، وهذا يعني أن المشرع الضريبي قد ضمن قانون ضريبة الحل رقم 17 لسنة 2004 بعض النصوص التجريمية لعدد من صور السلوك المخالف لأحكام هذا القانون، ونظرًا لطبيعة الجرائم الضريبية وما يمكن أن ينجم عنها من نقص في خزينة الدولة من الإيرادات من

²⁸¹ - الجريمة سلوك يخل بركيزة يقوم عليها الوجود الاجتماعي ذاته، ويستوي الأمر أن يكون الإخلال بركيزة أولية أو بدعائم مقررة ومكملة لهذه الركيائز، لذلك تدخل القانون الجنائي وعاقب على الجرائم الاقتصادية لما فيها من إخلال بركيزة الاقتصاد القومي. انظر الدكتور رمسيس بهنام، *نظريّة التّجريم في القانون الجنائي*، الإسكندرية، دار المعارف، 1977، ص. 40.

²⁸² - د. عصام بشور، *المالية العامة والتشريع المالي*، مطبعة جامعة دمشق، 1977-1988، ص. 173.

²⁸³ - جهاد سعيد خصاونة، *المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقاً للتشريع الأردني*، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999-2000، ص. 159.

خلال تلاعب المكلف باللواء الضريبي ليبعد أقل من حجمه الحقيقي ، فقد أجاز مشرعنا الفلسطيني الصلح في مثل هذه الجرائم .

و هذه الجرائم منصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 في المادة 40/أولاً التي تناولت صور الجرائم الضريبية المتعددة²⁸⁴ ، ثم جاء النص على جواز إجراء الصلح في الفقرة الثالثة من نفس المادة حيث نصت على أنه : يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها) .

من هنا نرى أن المشرع الفلسطيني أجاز الصلح في كل الجرائم الضريبية و خول بذلك مدير عام دائرة ضريبة الدخل ، فالدولة لا يهمها بالنسبة لهذه الجرائم ما يتحمله الجاني من

284 - وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 في المادة 40/أولاً حيث تناولت صور الجرائم الضريبية الآتية :-

- 1- قدم الإقرارات الضريبية السنوي بالاستاد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن المديرة أو إحدى دورتها المختصة .
2. قدم إقراراً ضريبياً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترب عليه بمقتضى هذا القانون ، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري .
3. قدم الإقرارات الضريبية السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة .
- 4- أتلف أو أخفي الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انتهاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المرعية .
5. أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام هذا القانون .
6. وزع أرباحاً على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح .
7. اصطنع أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر .
8. أخفي نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة .
9. امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها .
10. أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
11. عدم التصرير عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.
12. لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يتم بتوريدتها لحساب الدائرة .
13. لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون .

عقاب بقدر ما يهمها تحقيق مصلحة الخزينة وعدم إضعاف نشاط الممول، لذلك رأى المشرع أن العلاقة بين الإدارة والمخالفين يجب أن تقوم على التفاهم والإقناع وهذا ما يؤديه الصلح. كما أن المشرع الأردني سار على النهج ذاته بالمصالحة الجزئية بالنسبة لجرائم التهرب الضريبي، حيث منح المشرع الحق للمدير العام لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بإجراء مصالحة على الأفعال المرتكبة خلافاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات، حيث يترتب على الصلح وقف السير بإجراءات الدعوى وإسقاطها نهائياً²⁸⁵.

الفقرة الثانية : الصلح في الجرائم الجمركية

وإذا كانت الموارد الضريبية من شأنها تحقيق موارد مالية لسد نفقات الدولة فإن الميدان الجمركي أهم من ذلك بكثير، إذ له هدفان مزدوجان في نفس الوقت، الأول يتمثل في تحقيق موارد مالية، أما الهدف الثاني فيظهر في حماية الثروات الوطنية الاقتصادية ومنع المنافسة غير المشروعة²⁸⁶.

وخلافاً للأصل العام في انقضاء الدعوى الجنائية، فقد أجاز قانون الجمارك الأردني رقم(1) لسنة (1962) المطبق في الأراضي الفلسطينية انقضاء الدعوى بالصلح حيث نصت المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس على الآتي: (يجوز للمدير أو من ينوبه في أي وقت أن يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادر البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر، أو بموجب أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم، ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة. وإن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير).

²⁸⁵ - انظر المادة (33/د) و (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - رقم (25) لسنة 2002(الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4547 - تاريخ 16/5/2002) ص 2057.

²⁸⁶ - صابر العباري، مرجع سابق، ص. 20.

من هنا نرى أن المشرع أجاز لمدير عام الجمارك أو من ينوبه إجراء الصلح في الجرائم الجمركية قبل الحكم النهائي للبات، ويفهم من نص المادة (164) أن الصلح جائز في مختلف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 147²⁸⁷.

ومن هذا القبيل ما نص قانون الجمارك المصري، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 124 منه على أن : (لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل الصلح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء، ما لا يقل عن نصف التعويض ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى).

- وهذه الجرائم على الآتي:-²⁸⁷

- 1- استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين. (فقرة 1 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 2- البيان الكاذب في جنس البضاعة أو في الوزن والعدد والقياس أو في القيمة أو في المصدر، (فقرة 3،2 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 3- تنظيم أو تقديم مستندات مزورة أو كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة ، والنقص غير المبرر في كميات البضاعة الموضوعة في المستودعات، (فقرة 6، 8، 11 من المادة 1947 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 4- عدم إثبات المرور إلى الخارج أو عدم أثبات وصول البضاعة المنقوله من مستودع إلى آخر، (فقرة 10، 12 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 5- اكتشاف بضاعة في المنطقة الحرة محظوظ دخولها أو إدخالها إلى المنطقة الحرة دون تصريح أو عدم إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة، (فقرة 13، 14، 15 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 6- عدم إعادة تقديم المنتوجات المدخلة مؤقتاً ، أو عدم إعادة تصدير الأصناف المدخلة مؤقتاً ، أو نقل البضائع من ناقلة إلى أخرى دون تصريح، (فقرة 16، 17، 18 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 7- تحويل وسائل النقل المختلفة بدون ترخيص، أو ذكر عدة طرود مقلدة على أنها وحدة واحدة، (فقرة 19،20 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 8- تجول البضاعة الخاصة للرقابة الخاصة أو حيازتها، (فقرة 23 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 9- تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظوظ إخراجها دون تصريح أو التصدير إذا كانت البضاعة خاصة لرسوم الصادر، (فقرة 24 ،25 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).
- 10- التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية ، أو عدم تقييم الإثباتات خلال المهلة المحددة في القانون، (فقرة 26،28 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

الفقرة الثالثة : الصلح في الجرائم المركبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية

الجريدة رقم (10) لسنة 1998م

علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، على تقديم طلب من جهات محددة، وقد وردت تلك القاعدة في المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001²⁸⁸، واستندت العديد من التشريعات الخاصة على هذا النص، وعلقت تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيها على تقديم طلب بذلك من الجهة الإدارية المختصة، بحيث تبقى النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها ما لم تقدم الإدارة المحددة بهذا الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وبالمقابل فقد سمحت تلك التشريعات للجهات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لأحكامها، فإذا لم تتوصل هذه الجهات لحل النزاع الناشئ عن الجريمة بالتسوية الصلاحية، فلا مناص لديها من تحريك الدعوى الجنائية من خلال تقديم الطلب²⁸⁹ إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية تجاه المخالف .

²⁸⁸ - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على: " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجنائية التي علقت القانون ب مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

²⁸⁹ - ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن المشرع قد يخطئ في التعبير عنه أحياناً بالإذن، كما هو الحال في القانون الضريبي الفرنسي في المادة 1835 وكذلك في المادة 9 من قانون الرقابة على النقد الملغى رقم 8 لسنة 1947 التي اشترطت الإذن لرفع الدعوى الجنائية وهنا خلط المشرع الفرنسي بين الطلب والإذن انظر د. أحمد فتحي سرور ، *الجرائم الضريبية* ، مرجع سابق، ص. 246.

ويرى غالبية الفقهاء أن المادة التي تخلط بين الطلب والإذن بها عيب في الصياغة لأن اشتراط الإذن لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم أمر يشير إلى نوع خاص من الحصانة يضفيه القانون أحياناً على المتهمين حماية لهم، فلا تقام عليهم الدعوى إلا بموافقة الجهات التابعين لها مثل رجال القضاء وأعضاء المجلس النيابي، ولكن الحكم من اشتراط الطلب في القيد الوارد على تحريك الدعوى في الجرائم الاقتصادية هو أن يكون للإدارةرأي النهائي في هذه الجرائم تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فسرت كلمة الإذن بحسب المقصود الظاهر منها وإلا افلت الزمام من السلطة الآذنة بمجرد صدور الإذن، فيمتنع عليها التنازل عنه بخلاف الطلب فان الجهة صاحبة الطلب لها الحق في التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وعلى ذلك فالمقصود بالإذن هو الطلب. انظر الدكتور مصطفى كامل كير، *جرائم النقد*، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص. 37، وأيضاً الدكتور رؤوف عبيد، *شرح قانون العقوبات التكميلي*، القاهرة، دار الفكر، 1979، ص. 302.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (49) من قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998 على أنه : (لا ترفع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من وزير الصناعة، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى) . وبفهم من نص المادة المذكورة أن الصلح جائز في كافة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة حيث أجازت الصلح على الغرامات، و بما أن المادة (48) من نفس القانون قد عاقبت على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكامه بعقوبة الغرامة فقط، بذلك يكون المشرع قد منح مجلس إدارة الهيئة الصلح على كافة الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة .

وهكذا نرى أن المشرع بين نطاق الإمكانية المعطاة للإدارة، وبما أن معظم النصوص جاءت بصفة مطلقة، حيث رخصت أحياناً للإدارة بالصلح في كل الجرائم التي تخصها، وذلك إن لم يمنع المشرع من إخراج بعض الجرائم أو الأشخاص أحياناً من إجراء الصلح معهم، ويظهر ذلك جلياً عند الرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الفلسطينية لمعرفة السياسة التشريعية التي اتبعتها المشرع الاقتصادي الفلسطيني نستشف بأن النصوص القانونية الاقتصادية لم يقع تكريسها لحماية طرف ضعيف بقدر ما روعي في ذلك حماية الاقتصاد بصفة عامة بعيداً عن الاعتبارات الخاصة .

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يقتصر على هذه التشريعات الاقتصادية فقط، وإنما خص المشرع الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية ليس في المسائل التقتصيلية فحسب، وإنما في القواعد العامة أيضاً بحيث وفي حال عدم وجود نص خاص في الإجراءات الجزائية واجبة الإتباع في مجال الجرائم الاقتصادية يجب تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقاً لذلك فلو لاحظنا نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعقاب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند

تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنج من النيابة العامة".

وبما أن معظم الجرائم الاقتصادية من الجنج المعقاب عليها بالغرامة فقط، فإن مشرعنا يكون قد أخذ بنظام التصالح في معظم الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يعرف بالصالح الجزاكي الذي يقع ما بين المتهم والنيابة العامة في الجنج المعقاب عليها بالغرامة، أو بين المتهم ومأموري الضبط في المخالفات.

الفرع الثاني : مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تحصل الإدارة المختصة على مقابل الصلح باعتبارها متضررة مباشرة من الجريمة الاقتصادية أو بصفة غير مباشرة، وأما إذا لم تكن الإدارة متضررة بالصفتين السابقتين فإن العمل الإجرامي يشكل جريمة حق عام تخضع للقواعد العامة لا يمكن الصلح في شأنها، وأن الإدارة كممثلة عن الهيئة الاجتماعية بصفة استثنائية تحل محل النيابة العامة في مهمة الدفاع عن المجتمع في زاوية معينة تهم المصالح الاقتصادية فقط، وبصفتها السلطة المؤهلة لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية فقد أعطى إليها المشرع سلطة أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم الاقتصادية²⁹⁰، وقد كان للمشرع رؤية في تطبيق الصلح لتوافقه مع طبيعة الأضرار التي تحدثها الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحصول على مقابل (الفقرة الأولى) ولهذا مقابل نظامه القانوني الذي يتحدد من خلال دفع المخالف هذا مقابل (الفقرة الثانية) وطبيعته القانونية (الفقرة الثالثة).

²⁹⁰- بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 153.

الفقرة الأولى : المبلغ الصلحي

الصلح الجنائي لا يتم وفق الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة، وذلك بصورة عوض إما لاقتئاع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لفضيله لهذه الطريقة السريعة عن المثول أمام السلطة القضائية والخاضع إلى إجراءات المحاكمة²⁹¹.

ويتمثل مقابل الصلح عادة بمبلغ من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدارية المختصة²⁹²، ويعتبر هذا المبلغ بمثابة الالتزام التقليدي الذي يلتزم المتصالح مع الإدارية بتفيذه في الجرائم الاقتصادية²⁹³، ويمثل المبلغ الصلحي القيمة المالية التي وقع عليها الصلح بين طرفين الخصومة ويعتبر من بين الموارد المالية الإضافية التي تتحققها الإدارية بفضل الاتجاه إلى الصلح²⁹⁴، ولقد صمت المشرع الاقتصادي في معظم الأحيان بشأن تحديد المبلغ الذي يتبعه مقابل الصلح بأن عهد بهذه المهمة للإدارية أصبحت لها الحرية المطلقة في تقديره، فالإدارية عند عملية تحديد مبلغ الصلح تأخذ بعين الاعتبار العديد من العناصر القانونية والواقعية لتحديد القيمة المناسبة لعملية الصلح مثل موارد المتهم وسوابقه، وجسامته السلوك الصادر منه²⁹⁵. والسير الطبيعي للأمور أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه مع تبادل موقف التشريعات المختلفة في هذا الخصوص²⁹⁶، وإن كان الاتجاه السائد في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية

²⁹¹ - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 156.

²⁹² - د. نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص. 503.

والأصل أن يكون مقابل الصلح مبلغاً من المال يدفع نقداً، إلا أن بعض التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري في القانون رقم 97 لسنة 1976 بشأن التعامل بالنقد الأجنبي أجاز أن يكون مقابل الصلح بتنازل المخالف عن المبالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة، ونذهب مع ما ذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه في أنه من الأفضل أن يكون مقابل الصلح مبلغ نقدي على أساس تم أجازت الصلح في القوانين الاقتصادية على الأساس التفعي، كما أن أجازت تقييم أشياء غير النقود مقابل الصلح فيه إرهاق للدولة حين تقوم ببيع الأشياء للحصول على مقابل النقدي وقد ينخفض ثمنها وقد تتلف، انظر بالتفصيل إلى هذا الموضوع الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 439 وما بعدها.

²⁹³ - د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 267.

²⁹⁴ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 65.

²⁹⁵ - د. محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 360.

²⁹⁶ - بعد استقراء معظم التشريعات الاقتصادية نرى أن هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الخصوص :-

بعد الالتزام بتحديد مبلغ الصلح بل تركت الأمر للإدارات المختصة، وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص القانونية الاقتصادية الفلسطينية التي كرست الصلح الجنائي، فلو نظرنا مثلاً إلى نص المادة 40/ثالثاً من قانون ضريبة الدخل المشار إليها سابقاً، لوجدنا أنها لا تحدد للإدارة الضريبية المبلغ الصلحي الذي يجب أن تصالح عليه بل تركت للإدارة تحديده.

ويعتبر المبلغ الصلحي هو العنصر الجوهرى في النظام التصالحي²⁹⁷، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته أو بالأحرى- العنصر المميز للصلح - فالعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر²⁹⁸، حيث أن المشرع أن غفل عن النص عليه على اعتبار أن ذلك من المسلمات فالصلح لا يكون إلا بمقابل²⁹⁹.

وهكذا فإن الإدارة بقولها إجراء الصلح تحقق لنفسها موارد مالية هامة، الشيء الذي جعل الفقهاء يصفونه بالعملية التجارية المريحة تفرضها الضرورة لإدارة مهام القضاء بطريقة متطرفة³⁰⁰.

الاتجاه الأول: لم تلتزم معظم التشريعات بتحديد مبلغ الصلح بل يترك الأمر للإدارات المختصة وهذا الاتجاه نراه لدى مشرعنا الفلسطيني وكذلك المشرع السوري والفرنسي، حيث أن النصوص التي أجازت الصلح في تشريعاتنا الفلسطينية لم تنص على تحديد هذا المبلغ.

الاتجاه الثاني: أخذت به بعض التشريعات المصرية فحددت مقابل الصلح في حد أدنى لا يجوز النزول عنه وقد جعل المشرع المصري في بعض القوانين مختلفاً باختلاف الوقت الذي يتم فيه الصلح، وعلى ذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بهذا النص عند إبرام الصلح .

الاتجاه الثالث: وهذا يمثل الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين وقد أخذ به المشرع السوري في قانون الجمارك الجديد رقم 9 لسنة 1975 حيث قرر في مادته 204 بala يزيد مقابل الصلح على 5% من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية في حالات حسن النية وبالا يقل عن 25% من تلك الغرامات في الحالات الأخرى. وإذا أقمنا المقارنة بين الاتجاهات السابقة نجد أن الاتجاه الأول هو الأفضل بالتأكيد، للمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 435 وما بعدها .

²⁹⁷ - د. عبد الله خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص. 78.

²⁹⁸ - د. محمد حكيم ، مرجع سابق، ص. 49.

²⁹⁹ - د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، ج1، مرجع سابق، ص. 218.

³⁰⁰ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 161.

الفقرة الثانية : دفع المخالف للمبلغ الصلحي

من أهم أهداف الصلح الجنائي الحصول على المبلغ الذي أُسفر عنه الاتفاق بين الطرفين وبالتالي يولد حقاً للخزينة العامة، بحيث يصبح المخالف في مأمن من التبعات الجنائية إذا قام بدفع المبلغ الصلحي³⁰¹، ولضمان الحصول على المبلغ الصلحي تتجه الإدارة إلى اعتماد القانون الجنائي للضغط على المخالف، ويظهر هذا من خلال تهديد الإدارة للمخالف بأنها سوف تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضده إذا لم يقدم على إجراء الصلح وتنفيذ دون تفاسع، وهذا التهديد قانوني لا يمكن اعتماده لإبطال الصلح³⁰².

وقد ثار التساؤل عما إذا كان يشترط لقيام الصلح أن يدفع المخالف مبلغ الصلح أم يكفي أن يتهدد بدفعه خلال فترة معينة، في الوقت الذي لم يرد في القوانين الاقتصادية الفلسطينية ما يفيد اشتراط دفع المخالف مبلغ الصلح ولقد انقسم الرأي في الفقه إلى فسمين :-

ذهب الأول إلى أنه لا يكفي لإبرام الصلح أن يقبل المخالف دفع مقابل الصلح دون أن يدفعه بالفعل، مستنداً في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم، فهو الذي فرض نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في اتخاذ إجراءات التحصيل وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي وليس مجرد قبول الدفع³⁰³.

وأما الثاني فذهب إلى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ الصلح فهو ينتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المخالف في دفع هذا المبلغ استناداً إلى أن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول³⁰⁴.

³⁰¹ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 162.

³⁰² - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 67.

³⁰³ - د. إدوار غالى الذهبى، مرجع سابق، ص. 57.

³⁰⁴ - د. أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 260.

ونلاحظ أن ما ذهب إليه الرأي الأول جدير بالتأييد لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تقرر نظام الصلح، وهي حصول الدولة على المقابل، وعدم دفع مبلغ الصلح يفتح باب الخلاف بين المخالف والإدارة مرة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر من أجلها نظام الصلح وهي الحفاظ على الوقت والجهد والنفقات .

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول الأثر المترتب على عدم سداد المبلغ الصلحي؟ لقد تبادرت الآراء الفقهية حول هذه المسألة في اتجاهين رئيسيين :-

الاتجاه الأول³⁰⁵: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن عدم قيام المخالف بتنفيذ التزامه المتمثل بدفع المبلغ الصلحي، لا يبطل الصلح بحيث يبقى الصلح قائماً ويكون الحق للإدارة في تنفيذ الصلح جبراً وإكراه المخالف على سداد المبلغ الصلحي .

الاتجاه الثاني³⁰⁶: يرى أصحابه أن امتناع المخالف عن تنفيذ المبلغ الصلحي لا يجوز الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، ولكن تستعيد النيابة العامة سلطتها في إقامة الدعوى الجنائية أو مباشرتها وفقاً لما رسمه القانون .

ونلاحظ أن هذا الخلاف ليس له مكان في الواقع العملي إذ إن الإدارة غالباً ما تعتمد أجلاً لدفع ذلك المبلغ وتكون الإدارة حريصة على دفع مبلغ الصلح بأكمله لكي تتخلّى عن الدعوى العامة.

الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية للمبلغ الصلحي

يجدر بنا التعرض إلى الطبيعة القانونية لمبلغ الصلح، وأن هذا المبلغ يتمزج بالصلح ويصبحان وحدة واحدة يصعب الفصل بينهما، وييتازع في تكيف الطبيعة القانونية اتجاهان:

الاتجاه الأول³⁰⁷: مقابل الصلح تعويض مدني

³⁰⁵ - د. نبيل لوقابياو، مرجع سابق، ص. 503.

³⁰⁶ - د. إدوار غالى الذهبي، مرجع سابق، ص. 57.

³⁰⁷ - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص. 128.

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار مبلغ الصلح تعويضاً جزافياً ينفق عليه الطرفان فهو أقرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي، وأن المقابل النقدي يدفع نظير تنازل الدولة عن حقها في العقاب .

الاتجاه الثاني : مقابل الصلح عقوبة

يذهب الرأي السائد من الفقه بالقول بأن مقابل الصلح ليس سوى عقوبة خالصة وتحل محل العقوبة الأصلية التي يرتكبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك باعتبار أن مبلغ الصلح يتواافق فيه ميزات وخصائص العقوبة³⁰⁸.

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

اختافت الآراء حول أساس الصلح في الجرائم الاقتصادية، فيرى البعض فيه إجازة للتخفيف من صرامة القوانين الاقتصادية، التي لا تجيز تطبيق قواعد القانون الجنائي العام التي تساعده على تطبيق ظروف التخفيف³⁰⁹، ويستند البعض إلى فكرة الملائمة باعتبار أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح لا تنتمي بالخطورة وإنما هي عادة جرائم قليلة الخطورة³¹⁰، والرأي الأخير يستند إلى أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنية³¹¹، واستناداً لهذه الصفة يكون من حق الجهات الإدارية أن تصالح مع مرتكبي هذه الجرائم طالما أن الصلح يؤدي إلى استيفاء خزينة الدولة حقها. ولعل الرأي الأخير هو الأكثر قبولاً، ويتضح هذا من خلال معرفة أطراف الصلح والأهلية الإجرائية الازمة لأطرافه حتى يكون الصلح في الجرائم الاقتصادية صحيحاً.

³⁰⁸ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 217.

³⁰⁹ - جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص. 100.

³¹⁰ - د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 155 ، وأيضاً الدكتور عبد الله عادل كاتبي، مرجع سابق، ص. 39.

³¹¹ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص. 188.

وإن المجنى عليه في الجريمة يتحدد بتحديد المصلحة بنص التجريم، وقد عرضنا للجرائم التي يجوز الصلح بشأنها وتبين لنا أن الغاية من تجريم هذه الأفعال حماية مصلحة الدولة المالية والاقتصادية، وبذلك فإن الدولة كشخص معنوي عام هي المجنى عليهما في هذه الجرائم، وتعتبر أحد أطراف الصلح ممثلة في ذلك ببعض الوزارات (الفرع الأول)، ويتم الصلح بينها وبين المخالف الذي ارتكب الواقعة محل التجريم (الفرع الثاني)، ولا يتم الصلح إلا باتفاق الطرفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الدولة ممثلة في إحدى الوزارات

يعتبر إجراء إبرام الصلح من أهم المسائل في الجرائم الاقتصادية، في ظل غياب قضاء متخصص في هذه الجرائم، مما أدى بالمشروع إلى إسناد تلك الإجراءات إلى الإدارة وهو إسناد في محله نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية وتتنوعها وتعدها إلى جانب الطابع الحركي والفني المعقد الذي تميز به .

ونظراً للطابع الاستثنائي للصلح حرصت التشريعات على تحديد السلطة المختصة لإبرامه واشترط تخصصها، وحيث وقع تبرير ذلك لمعرفة هذه الأخيرة بأدق تفاصيل المادة موضوع الصلح، ومدى تأثير المخالفات المفترضة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني .

وعلى هذا الأساس نجد أن التشريعات الاقتصادية قد أسننت عملية إجراء الصلح لسلطة محددة تحديداً دقيقاً في بعض الأحيان (الفقرة الأولى)، في حين جاءت في بعض التشريعات الأخرى المقارنة مطلقة بحيث لا تحدد تلك السلطة بشكل واضح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديد الدقيق للسلطة المختصة

لقد عمدت التشريعات في العديد من القوانين الاقتصادية المقارنة والوطنية إلى تركيز الاختصاص الصليحي بين يدي سلطة عليا محددة على سبيل الحصر، وذلك لتجنب تنازع الاختصاص³¹²، ونظراً لأهمية الصلح وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية فقد

³¹² - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 172.

اسند المشرع الاختصاص به في غالب الأحوال إلى الرئيس الأعلى للوزارة³¹³، حيث نصت المادة 164 من قانون الجمارك والمكوس على الآتي : (يجوز للمدير أو من ينوبه في أي وقت أن يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية) والمدير المقصود هنا مدير عام الجمارك، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل حيث حدد المشرع السلطة المختصة بإجراء الصلح مع المخالفين تحديداً دقيقاً، فمنه لمدير عام الضريبة، وكذلك الأمر في معظم التشريعات المقارنة فقد اسند قانون الضريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981 المصري لوزير المالية أو من ينوبه سلطة الصلح مع الممول قبل رفع الدعوى الجنائية وبعد رفعها ، وأن الأمثلة على ذلك كثيرة وكلها تصب في اتجاه واحد لاعتمادها نظام المركزية عند تحديد السلطة المختصة بإجراء الصلح وذلك بإيجاد نوع من التخصص الوظيفي³¹⁴ ، فالإدارة المركزية هي التي تحتكر سلطة اتخاذ القرار في حين يقوم المساعدون بتنفيذ هذا القرار باسم الدولة³¹⁵ .

ولئن كانت معظم النصوص في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية قد حددت السلطة المختصة تحديداً دقيقاً إلا أن بعض النصوص في التشريعات المقارنة جاءت مطلقة .

الفقرة الثانية: التحديد المطلق للسلطة المختصة

ويعني التحديد المطلق أنه لا يتبيّن من خلال النصوص القانونية السلطة المختصة بإجراء الصلح بشكل دقيق، فقد استعمل المشرع التونسي مثلاً عبارة مطلقة، عند حديثه عن السلطة المختصة بإجراء الصلح حيث اعتمد مصطلح الإدارة³¹⁶ ، دون أن يبيّن ما هي الإدارة المختصة بإجراء الصلح في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام مجلة الضريبة على الأشخاص

³¹³ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 406.

2- وقد لاقى مثل هذا التركيز انتقادات حيث اعتبروه اختياراً لا يخلو من عديد السلبيات قد تؤدي إلى عدم جدو نظام الصلح من الناحية العملية إلا أن هذا الانتقاد يبدو غير وجيء نظراً لوجود العديد من الحلول لتجاوز هذا التركيز مثل نظام التفويض بل أن التطبيقات الإدارية اعتمدت نوعاً من توزيع الاختصاص، راجع بهذا الشأن، الأستاذة بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 173.

³¹⁵ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 73.

³¹⁶ - الفصل 220 من مجلة الديوانية والفصل 95 من مجلة الضريبة على الأشخاص وعلى الشركات.

والشركات وأن استخدام مثل تلك العبارات المطلقة يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الإدارات المعنية³¹⁷ حيث أن هذا المصطلح واسع وقابل للعديد من التأويلات³¹⁸، ولئن جاء الاختصاص الصليحي مطلقاً، ولا يخلو من الغموض فإنه يجب تفسير هذه العبارات المطلقة وفق مبدأ الملائمة بحيث يكون تدخل كل إدارة في حدود ميدان تدخلها³¹⁹، وقد أورد المشرع لكل إدارة إجراء الصلح في الميدان الذي يهمها وبكفي الرجوع إلى التسمية المعطاة للوزارات أو الإدارات نفسها لضبط ميدان تدخلها، ومعياراً لضمان احترام قاعدة الاختصاص ويشكل كل إخلال بمثل ذلك الاختصاص تجاوز للسلطة³²⁰.

وهكذا نرى أن المشرع قد وزع مهمة إجراء الصلح بين الإدارات، بحيث لا تتدخل كل منها إلا في حدود ميدانها واحتياطاتها الفنية، ويمثل هذا التخصيص وعيًا ب مدى ضرورة إيجاد سلطة مختصة للنظر في المسائل الصلاحية تتمتع بمعرفة واسعة في ميدان اختصاصها وقد راعى المشرع الفلسطيني مثل تلك الضرورة من خلال النصوص التي تناولت الصلح وابتعد مشرعنًا عن النصوص المطلقة التي تقود إلى تنازع الاختصاص بين الإدارات المتعددة، وإن تركيز الاختصاص بين يدي سلطة واحدة حسب نوعية الجرائم يساهم في تجنب تكدس القضايا أمام الإدارة الواحدة.

وفي إطار الصلح مع الإدارة تثور مسألة عدم الاختصاص الوظيفي ؟

حيث يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة المختصة موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويبادر في ذلك سلطة فعلية حولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص³²¹، ولا بد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المخالف حول القضية الجنائية³²²، ويتربى على ذلك أن العمل

³¹⁷ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 174.

³¹⁸ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 73.

³¹⁹ - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 174.

³²⁰ - صابر العياري، نفس المرجع، ص. 76.

³²¹ - د. توفيق شحادة، مبادئ القانون الإداري، ط1، القاهرة ، د. ن، 1964 ، ص. 445.

³²² - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 224.

الذي يقوم به شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطة لا يرتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة³²³، وبذلك يعد باطلًا قرار الصلح الصادر من قبل إدارة غير مؤهلة³²⁴، فلا بد أن يكون ممثلاً للجهة الإدارية مختصاً بالصلح قانوناً، كما أن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يتترتب عليه بطلان الصلح³²⁵. ويستثنى من ذلك ما يسمى بالموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري بأنه الشخص الذي صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقاً، والمفترض أن تعتبر الأعمال والتصرفات الصادرة عنه باطلة ولا يعتد بها لصدورها من غير مختص³²⁶، غير أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر أقر على سبيل الاستثناء سلامة هذه الأعمال والتصرفات³²⁷ وذلك حماية لمصالح من تعاملوا مع هذا الشخص اعتماداً على حالته الظاهرة لهم وعملاً لمبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد³²⁸ ولا عبرة إذا كان الموظف حسن أو سيء النية³²⁹.

الفرع الثاني : المخالف

بعد أن تقع الجريمة ويتم إثباتها بمحضر، فللإدارة خيارات عديدة لفض نزاعاتها الجنائية الاقتصادية، فإما أن تلجأ إلى القضاء الجنائي لمعاقبة المخالف، وإما حل النزاع إدارياً عن طريق الصلح مع المخالف، ويقوم هذا الأخير بالمبادرة أو تقوم الإدارة بالمبادرة بعرض الصلح³³⁰، وحتى يكون الرضا سليماً يجب أن يتمتع المخالف بالأهلية القانونية التي تخول له

³²³ - د. صخر عبد الله الجنيدى، مرجع سابق، ص 76.

³²⁴ - صابر العباري، مرجع سابق، ص 72.

³²⁵ - د. محمد حكيم ، مرجع سابق، ص 231.

³²⁶ - د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 32.

³²⁷ - د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1995، ص. 64، وأيضاً الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الفكر العربي، 1995، ص 372.

³²⁸ - راجع في تفصيلات نظرية الموظف الفعلي الدكتور ماجد الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد أول، 1985، وأيضاً حكم محكمة العدل العليا الأردنية قرارها رقم 72\102 مجلة نقابة المحامين، 1973، ص 362.

³²⁹ - د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 65.

³³⁰ - لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزام جهة الإدارة بعرض الصلح على المخالف: فيرى البعض: أن الإدارة المختصة ملزمة بعرض الصلح على المخالف قبل إحالة الدعوى . وويرى البعض الآخر: أن جهة الإدارة غير ملزمة بعرض الصلح على المتهم فليس هنالك سند قانوني يلزم الإدارة بذلك.

التعاقد، وأن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية تطبق على المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وعلى ذلك فان امتياز إجراء الصلح ينفع به سواء كان المخالف شخصاً طبيعياً (الفقرة الأولى)، أو شخصاً معنوياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المخالف شخص طبيعي

لقد عرف المشرع الفلسطيني المتهم في قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"³³¹ وطبقاً لهذا التعريف فلا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة حتى يسمى متهمأً بل يجب أن تحرك الدعوى ضده³³²، ويعرف الفقه المتهم بتعريف أوسع وأفضل حتى ينطبق على الجرائم الاقتصادية بالقول بأنه : شخص تثور في مواجهته شبكات بارتكاب فعل إجرامي باعتباره فاعلاً أصيلاً أو مع غيره أو شريكأً³³³، ويلعب المتهم دوراً حاسماً في إتمام الصلح باعتبار أن فلسفة الصلح تعتمد على رضائه³³⁴.

ولما كان الصلح وسيلة خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، وبهذا يتتجنب المتهم رفعها عليه فإن ذلك يقتضي توافر عدة شروط في المخالف الذي يحق له إجراء الصلح، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون إنساناً حياً ومعيناً³³⁵، وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية وهي ما يهمنا في هذه الشروط.

ونحن نرى: أنه في جميع الأحوال يجب أن يتفق الطرفان على إبرام الصلح، للمزيد أنظر الدكتور نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص. 466.

³³¹ - المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

³³² - د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 98.

³³³ - د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط3، دار النهضة العربية، 1998، ص. 97، والدكتور عبد الرءوف مهدي، *الإجراءات*، مرجع سابق، ص. 167.

³³⁴ - د. أسامة عبيد، مرجع سابق، ص. 232.

³³⁵ - انظر إلى هذه الشروط بالتفصيل لدى الدكتور محمود نجيب حسني، *الإجراءات*، نفس المرجع، ص. 100 وما بعدها ،والدكتور رمسيس بنهان، *الإجراءات*، مرجع سابق، ص. 177 وما بعدها، والدكتور عبد الرءوف مهدي، *الإجراءات*، نفس المرجع، ص. 168 وما بعدها، والدكتور محمد زكي أبو عامر، *الإجراءات الجنائية*، منشأة المعرفة، 1994، ص. 201 وما بعدها، والدكتور محمود مصطفى، *شرح الإجراءات الجنائية*، ط10، القاهرة، د.ن، 1970، ص. 128 وما بعدها.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصاً إجرائياً، أي لتخويله مباشرة نوعاً معيناً من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصماً في الدعوى³³⁶، ويفترض الصلح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية بمعنى: تمنع المخالف بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين لإدراك وتمييز و اختيار المسلوك، أي الملكات الذهنية والنفسيّة التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب³³⁷، فلا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز وقد نصت على ذلك المادة 174 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية³³⁸.

وفي هذا الإطار أكد العديد من الفقهاء أن الأهلية القانونية المطلوبة لإبرام الصلح هي أهلية القانون المدني³³⁹، إذ أن الالتزام بدفع مبلغ الصلح هو عمل يتم تطبيقاً للقواعد العامة للقانون المدني³⁴⁰، وبالتالي فإن القاصر يجري الصلح بواسطة من هو مولى عليه، وإذا تعلق الأمر بمخالف تحت الوصاية فإن الإدارة المعنية تطلب موافقة قاضي الوصاية³⁴¹، فالتشريعات الاقتصادية تعتبر الصلح مع عديم أو ناقص الأهلية باطلأ³⁴².

³³⁶ - د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 109.

³³⁷ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 219.

³³⁸ - حيث جاء في المادة 1/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالاتي:(لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعي وإرادته) ونصت المادة 2/53 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن سن الرشد ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة.

³³⁹ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص 199.

³⁴⁰ - صابر العياري، مرجع سابق، ص 95.

³⁴¹ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص 220.

³⁴² - وفي هذا الخصوص ثار الخلاف حول الصلح مع أصحاب الحصانات، فهذه الحصانات تستثنى أصحابها من الخضوع لولاية القضاء الوطني على أن يظل الفعل مجرماً في نطاق قانون العقوبات الوطني، وتلك الحصانات تشمل رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقوات العسكرية الأجنبية وأعضاء المجلس التشريعي، وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لل Hutchinsons فمنهم من يرى أنها أسباب شخصية للإعفاء، فهم خاضعون للتجريم ولا يخضعون للجزاء الوارد في القاعدة القانونية، بينما يرى آخرون أنها سبب من أسباب الإباحة القانونية، وليس استثناء من قاعدة الإقليمية، وتتسم الحصانة بالعمومية حيث تغطي كافة الجرائم جنایات وجنح ومخالفات. ويرى جانب من الفقه عدم إمكانية الصلح مع الأشخاص المتمتعين بال Hutchinsons على أساس أنه لا يجوز اللجوء إلى الصلح إلا إذا كانت الدعوى العمومية مقبولة، ونلاحظ عدم جواز الصلح مع المتمتعين بال Hutchinsons الدبلوماسية لأن الصلح يرتبط تطبيق عقوبة مالية وهذا لا يجوز.

فالصلاح إجراء هام غالباً ما يخفف من شدة العقوبات الجزئية في القوانين الاقتصادية التي أدت إلى خروج المشرع الاقتصادي كلياً عن مبادئ القانون الجنائي العام، ومن أهمها مبدأ شخصية العقوبة³⁴³، حيث لم يخضع المشرع الاقتصادي لعقوباته المسؤول عن فعله الشخصي فقط، بل طالت أحكامه المسؤول عن فعل الغير³⁴⁴، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 بأنه: " يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافق فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبتت هوية من زوده بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم" حيث يمكننا الاستنتاج من النص أعلاه أن المشرع الفلسطيني جعل من المزود النهائي للسلعة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدامها أو استهلاكها على أساس فكرة الخطأ في تحمل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

وإن المتأمل في نصوص القوانين الاقتصادية يلاحظ أن مفهوم الفاعل الأصلي يختلف عن المفهوم السائد في القانون الجنائي العام، فالمشروع الاقتصادي سعى إلى توسيع قائمة الفاعلين الأصليين لمعاقبة بعض الحالات الخاصة التي في حقيقة الأمر ليست سوى تدخل، كما هو الحال بالنسبة لقانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 في المادة 39 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة".

ويرى البعض أن القانون الجنائي المالي يتسم بذاتية خاصة في علاقته بالقانون الجنائي العام ومن ثم فإن ما استقر عليه هو أن الحصانة لا تغطي عضو البرلمان في مواجهة الإجراءات المترتبة على الجريمة المالية وبالتالي يجوز إبرام الصلح مع الممتنعين بالحصانة дипломатية، للتفصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص. 336، والدكتور محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 286 وما بعدها، والدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 222 وما بعدها.

³⁴³ - للمزيد حول شخصية العقوبة انظر ولاء سمير عبد الله، شخصية العقوبة، مجلة العدالة والقانون، العدد 11، 2009م، ص. 25 وما بعدها.

³⁴⁴ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 196، وأنظر أيضاً محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط 1، دار الفكر العربي، 1966، ص. 271 .

حيث نلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك والمتدخل أو الشروع بالفعل، ولقد تبني المشرع الفلسطيني هذا التشدد في معظم التشريعات الاقتصادية شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة³⁴⁵. وسواء كان المخالف فاعلاً أصيلاً أو شريكاً، وسواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره، وسواء كان واحداً أو أكثر فإن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إسناد الصلح³⁴⁶، والصلح يحدث أثره بين طرفيه فقط ، فإذا كان المتهمون أكثر من واحد فلا ينصرف أثره إلى غير هذا المتهم، إلا إذا تم الصلح مع المتهمين جميعاً.³⁴⁷

الفقرة الثانية: المخالف شخص معنوي

كما نعلم فإن القاعدة القانونية تناطح المكلفين وهم الأشخاص سواء كانوا أفراداً أم جماعات من الناس، أو من الأموال التي اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، وتسمى هذه التجمعات بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهي بذلك تصلح لاكتساب حقوق وتحمل التزامات، ويعرف الشخص المعنوي بأنه : "عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال (المصالح) يضمهم تكوين بشكل معين لتحقيق هدف عام أو خاص وتتمتع بحقوق ومتاعاً مختلف عن تلك الواجبات والحقوق للأشخاص المكونين لها"³⁴⁸. وتعتبر مسؤولية الشخص المعنوي من المسائل التي ما زالت موضع الجدل، حيث أن دعائم المسؤولية الجنائية التقليدية تأبى بطبيعتها إقرار تلك المسؤولية³⁴⁹، وتعني المسؤولية بشكل عام تحمل الشخص تبعية

³⁴⁵ - وبالنسبة للمشرع السوري فقد خص نصا صريحاً في قانون العقوبات الاقتصادي على المساواة الكاملة بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل، مادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري.

³⁴⁶ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 94.

³⁴⁷ - د. محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 343.

³⁴⁸ - سليمان دغلس، **الشخصية القانونية لسلطة النقد**، مجلة العدالة والقانون، العدد 8، 2008م، ص. 100 وما بعدها.

³⁴⁹ - لقد ظهر اتجاه مؤيد واتجاه معارض لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي الاتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي:

يستد أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي وطبيعته الافتراضية أو المجازية تتعارض مع شروط المسؤولية فارتكاب الفعل المادي للجريمة يتطلب توافر الإرادة، ومن ثم فإن الأفعال التي قد تنسب إليه هي من صنع أشخاص طبيعيين، وقد قيل أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يرتب بحكم اللزوم مخالفة مبدأ شخصية العقوبة فتقرير تلك المسؤولية يؤدي إلى امتداد العقاب إلى الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، فهم يسألون عن فعل الغير

عمله ومحاسبته على أساسه³⁵⁰. وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن التصرفات التي تقع من الشخص الطبيعي الذي يمثله أثناء تأديته لوظيفته، لذلك فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاته³⁵¹، ويقبل النظام الانجليو أمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام يسود هذا النظام³⁵². وإذا كان الرأي السائد في فقه قانون العقوبات أنه لا محل لفتح ثغرة في الأحكام العامة بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، إلا أن التدخل الجنائي لحماية السياسة الاقتصادية أدى إلى توسيع لا حدود له في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، وهذا التطور الحديث يعتبر من أهم الآثار كنتيجة لاستخدام قانون العقوبات في نطاق السياسة الاقتصادية³⁵³.

ويستند هذا الرأي إلى اعتبارات عملية وحجج قانونية فأغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب، ولا يستفيق من ذلك شخص بعينه، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه، فلو اقتصر أثراها على الشخص الطبيعي الذي توافرت فيه أركان الجريمة فلن تكون مجيدة، وكما أن الصعوبات القانونية تقل إلى حد كبير فالركن المعنوي يتضاعل كثيراً في الجرائم الاقتصادية،

وعمل الآخرين. انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 924، والدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، ص. 90 وما بعدها.

الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي:

قيل رداً على أن الشخص المعنوي مجرد افتراض ومجاز وتجرده من الإرادة الالزمة لارتكاب الفعل المادي للجريمة، كما انه بات من المسلم به في علم الاجتماع أن التكيل البشري يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن إرادة أعضائه وتلك الإرادة كافية لتحمل المسؤولية، أما عن القول بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة فيرى الفقه أن جميع العقوبات قد تمس أشخاص آخرين غير المحكوم عليه فتلك الحجة لا وزن لها وإنما تعتبر العقوبة مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة إذا أجاز التشريع تقييد الغرامات من الذمة المالية لاعضاءه. انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 431-481، وأيضاً الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 408 وانظر أيضاً بالتفصيل الدكتورة آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 132 وما بعدها.

³⁵⁰ - د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص. 144.

³⁵¹ - د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 272.

³⁵² - انظر إلى الأنظمة بالتفصيل لدى الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، نفس المرجع، ص. 434 وما بعدها.

³⁵³ - د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، نفس المرجع، ص. 438.

ومن حيث العقوبة يخص القانون الشخص المعنوي في هذه الجرائم بنوع خاص من العقوبات وهي العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة والغلق والمصادر..... الخ³⁵⁴.

وتتفرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى مسؤولية مباشرة وأخرى غير مباشرة، والمسؤولية المباشرة لا تستند الجريمة الاقتصادية إلى أحد العاملين في الشخص المعنوي، وإنما تستند إلى الشخص المعنوي نفسه، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة³⁵⁵، أما المسؤولية غير المباشرة فلا تقوم إلا بصدده حكم بإدانة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي على أن يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف³⁵⁶.

وقد سار المشرع الفلسطيني على غرار ما نص عليه قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية، فأقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية في كافة التشريعات الاقتصادية وعلى اختلاف درجاتها سواء كانت مسؤولية مباشرة أو مسؤولية غير مباشرة³⁵⁷.

³⁵⁴ - د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية*، ج 1، مرجع سابق، ص. 122. وما بعدها.

³⁵⁵ - د.أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، مرجع سابق، ص. 249.

³⁵⁶ - د. فخري الحديثي، *قانون العقوبات*، *الجرائم الاقتصادية*، ط 2، بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1987، ص. 179 - 180، وأيضاً الدكتور عبود السراج، *شرح قانون العقوبات الاقتصادي*، مرجع سابق، ص. 165.

³⁵⁷ - لم تتضمن كل التشريعات العربية نصوصاً عامة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإنما وردت مثل هذه النصوص في بعض منها فقط، وكان قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الأراضي الفلسطينية من بين هذه القوانين التي نصت على المسؤولية الجنائية المباشرة وغير مباشرة للشخص المعنوي، وقد نص على المسؤولية المباشرة في المادة 74 من القانون المذكور والتي نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرتها وأعضاء إدارتها ومتلبيها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنواً، ولا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والتصاريف، وإذا كان القانون ينص على عقوبات أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعنية في المواد من 22 إلى 24. ومثل هذا الإقرار بالمسؤولية الجنائية المباشرة تضمنه أيضاً المادة 36 من القانون أعلاه والتي تبحث في التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت:(يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو متلبيها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائياً أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. والاتجاه من حيث مسؤولية الشخص المعنوي المباشرة تضمنته أحكام المادة 37 من القانون أعلاه. انظر الدكتور إبراهيم علي صالح، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، مرجع سابق، ص. 97).

وعلى ذلك يكون للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية الصلح مع الإدارة المختصة متى كان للشخص الطبيعي هذا الصلح، حيث أن معظم التشريعات الاقتصادية الفلسطينية التي أجازت الصلح قد نصت في مادتها التعريفية على أن مرتكب الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على أن المكلف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب حكم هذا القانون. وبالتالي إذا وقعت الجريمة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها فإن الحق في قبول الصلح يقتصر على من ارتكب الجريمة باعتباره مسؤول عنها جنائياً بشخصه وليس بصفته ممثلاً للشخص المعنوي³⁵⁸.

إذن يصبح الصلح الملاز الوحد لمساءلة الأشخاص المعنوية دون إشارة أي مشاكل عند تطبيقه وكما هو معمول في مجال الصلح مع الشخص الطبيعي تبحث الإدارة دائماً عن الأهلية لإجراء الصلح، إذ أن ذلك لا يتم إلا من خلال الوكيل القانوني للشخص المعنوي بعد إثبات صفتة، وبما أن الشركات ذات طبيعة مختلفة فإن الأشخاص المؤهلين لإجراء الصلح مع الإدارة يختلفون حسب طبيعتها.

ولقد أقر القانون نفسه قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية تضامناً مع الأشخاص القائمين على إدارته أو ممثليه وذلك إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص جريمة الإفلاس التنصيرى بالنسبة للشركة التجارية حيث نصت المادة 36 من قانون العقوبات المطبق في الأراضي الفلسطينية على أنه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مدبروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستني حبس على الأقل) وحيث أن أحكام المادة 440 قد عاقبت الأشخاص القائمين على إدارة شركة تجارية ويؤدون بتصرفاتهم إلى إفلاسها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنين فان ذلك يعني أن قيام مسؤولية الشركة جنائياً يصبح أمراً مفترضاً تطبيقاً لأحكام المادة 36 المشار إليها أعلاه.

وقد أقر المشرع الفلسطيني في القوانين الاقتصادية المسئولة المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي ففي المسؤولية المباشرة نص عليها قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة 1/31 والتي نصت على: (تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق محل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم) وقد سار المشرع في هذا الاتجاه في معظم التشريعات الاقتصادية، كما نص المشرع على المسئولية الجنائية =التضامنية للشخص المعنوي (الغير مباشرة) في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنة 1995 في المادة 42/د والتي نصت على أن يعتبر أصحاب المطبع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهما في قضايا المطبوعات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون.

³⁵⁸ - د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 102.

الفرع الثالث : الصلح لا يكون إلا بتراضي طرفيه

يستند الصلح في التشريعات الاقتصادية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف حتى يمكن إجراء الصلح والجهة الإدارية المختصة، فضلاً عن موافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية الأخرى³⁵⁹، ويُخضع الصلح الوارد في الأنظمة الاقتصادية دوماً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، فلها أن تقبل الصلح أو ترفضه³⁶⁰. فالصلح لا يمكن أن يفرض على الإداره من المخالف ويجب لإتمام الصلح أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين³⁶¹، ولا يترب الأثر الذي يقرره القانون بمجرد عرض الصلح من جانب المخالف دون أن يقابل ذلك قبولاً من الجهة الإدارية المختصة³⁶²، وفي هذا المعنى قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر (أن التصالح يقع في نطاق الملاعنة التقديرية للإداره، دون تعقيب عليها من قبل أي جهة قضائية)³⁶³، كما أن الصلح ليس حقاً للمخالف فلا يلزم الإداره المختصة بالإيجاب إذا طلبها³⁶⁴.

وعلى أية حال فإن السلطة الإدارية المختصة بإبرام الصلح ليست ملزمة بقبول الصلح، فلها أن توافق عليه أو لا توافق، فليس هناك نص يلزمها في ذلك، كما أنه لا يمكن فرضه على الإداره أو المخالف، إلا أنه يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تتوخى المصلحة العامة في قبول أو عدم قبول الصلح، ولتحقيق الغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم لا لتحقيق مصالح شخصية لبعض موظفي الإداره.

³⁵⁹ - د. محمد حكيم، مرجع سابق، ص. 45.

³⁶⁰ - د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 180.

³⁶¹ - د. حمدي رجب عطبه، مرجع سابق ، ص. 412.

³⁶² - علي محمد المبيض، مرجع سابق، ص. 31.

³⁶³ - إدارية عليا، 1313/1973، طعن رقم 663، س. 13.

³⁶⁴ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 259 وما بعدها.

المطلب الثالث : الشروط الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي عرضنا لها فيما قبل لصحة الصلح، توافر بعض الشروط الخاصة بحيث أنه لا يكون الصلح متوفراً إلا بتوافر شرط الكتابة (الفرع الأول) وموافقة النيابة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شرط الكتابة

لقد خلت معظم التشريعات التي أجازت الصلح من أن يكون له شكلاً خاصاً، فاعتبرت الصلح من العقود الرضائية³⁶⁵، وإنما يجب لإجرائه أن يتقدم المخالف بطلب الصلح دون أن يكون هذا الطلب معلقاً على شرط ولا يشترط أن يكون هذا الطلب كتابة³⁶⁶، غير أنه ترجع أهمية الكتابة إلى إثبات الأدلة الصلحي³⁶⁷، وما يترتب عليها من نتائج هامة بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخالف، فمن مصلحة المخالف إثبات الصلح بالكتابة خوفاً من أن تنتكر الإدارية المعنية من أنه قد تم الصلح مع المخالف³⁶⁸.

ألا أن ما يجري في الواقع العملي أن يبدي المخالف غبة في الصلح بمحضر ضبط الواقع وهذا ثابت بالكتابية، والكتابية من الشروط الهامة في الصلح وإن كانت التشريعات لم تتطلب إلا أنه شرط بديهي، ويتحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية أيضاً، فالمخالف عندما يطلب الصلح مع الإدارة وهذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافاً ضمنياً بالجريمة المرتكبة³⁶⁹، ولا ريب أن ذلك يمثل أهمية للإدارة عند عدم إتمام الصلح³⁷⁰.

³⁶⁵ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 236.

³⁶⁶ - د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص. 100.

³⁶⁷ - د. نبيل لو قابوبي، مرجع سابق، ص. 354.

³⁶⁸ - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 421.

³⁶⁹ - لقد ثار التساؤل عن مدى اشتراط اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لصحة الصلح ؟ في الوقت الذي لم يرد في القوانين الفلسطينية ومعظم القوانين المقارنة التي أجازت الصلح ما يفيد ضرورة اعتراف المتهم بجريمه لصحة الصلح لذلك ذهب رأي إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح أن يعترف المتهم بارتكابه الجريمة، انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 259.

وإذا كانت معظم التشريعات الفلسطينية التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية لم تطلب الكتابة لإجرائه، إلا أنه في قانون الجمارك الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية قد اشترط تقديم الكتابي لإجراء الصلح في المادة 164، وأن تقدير وجود الصلح من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع³⁷¹.

وفي هذا الإطار ثار التساؤل عما إذا كان يشترط لإجراء الصلح ألا يكون المخالف عائدًا؟³⁷²

بينما ذهب رأي آخر برأيه فقه القضاء الفرنسي والتونسي الذي اشترط اعتراف المتهم لإبرام الصلح، واستند إلى أن رضاء المخالف بالصلح يفترض تسليميه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه وان هذا الاشتراط بالاعتراف لا يعود أن يكون احتياطيًا تحتمي وراءه الإدارة عندما تطلب مبلغًا ماليًا، انظر جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص. 103، والدكتور حسن صادق المرصافي، التجربة في تشريعات الضرائب، مرجع سابق، ص. 204.

وثار الخلاف حول مدى القوة القانونية لهذا الاعتراف وذلك عندما يعترف المخالف أمام جهة الإدارة المختصة بارتكابه للجريمة ثم تعرّض مفاوضات التسوية بين الطرفين ولم ينتج عنها إبرام صلح، فاستأنفت الإجراءات القضائية ضده وأمام السلطة القضائية عدل عن الاعتراف الذي سبق وان أبداه أمام الإدارة، فيما هو مآل هذا الإقرار وما قوته القانونية؟

حيث يرى جانب من الفقه أن هذا الإقرار له قوّة مطلقة ويمكن للقاضي الجنائي اعتماد هذا الاعتراف لأدانته، انظر صابر العياري، مرجع سابق، ص. 129.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يحق للسلطة القضائية التعويل على هذا الاعتراف السابق إذ يكون هذا الاعتراف مجرد اعتراف شكلي كان يدلّي به المخالف طمّعاً في تحقيق المصالحة مع الإدارة فهو بذلك صادر عن إرادة غير واعية، انظر الدكتورة أمال عثمان، مرجع سابق، ص. 156-157 وأيضاً صابر العياري، نفس المرجع، ص. 129.

³⁷⁰ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 237.

ويرى آخرون أنه لا يحق للسلطة القضائية التعويل على هذا الاعتراف السابق، فقد يكون صدوره بناءً على خطأ وقع فيه صاحب الشأن مما يقتضي عدم ارتباطه به تحقيقاً للضمانات الفردية، انظر الدكتوره أمال عثمان، نفس المرجع، ص. 156 وما بعدها.

³⁷¹ - نقض جنائي 1985/3/28 س 36 ص. 460.

³⁷² - لقد أختلف الفقه في هذا الخصوص إلى:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة عدم الصلح في حالة العود وهذا الاتجاه مبني على ما جاء في القانون البلجيكي والفرنسي الذي منع مرتكب الجريمة الاقتصادية من الانتفاع من الصلح إذا أدين في جرائم اقتصادية سابقة، ونص على ذلك المادة التاسعة من المرسوم بقانون الصادر في 10/10/1939 الخاص بالجرائم التموينية وجرائم الأسعار، انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج 2، مرجع سابق، ص. 122.

الاتجاه الثاني: والذي يرى جواز الصلح في حالة العود وذلك لزيادة الموارد المالية للدولة وذلك على أساس أن سياسة المشرع تقوم على الأساس النفعي، كما أن العلاقة بين الجهة الإدارية والمخالف تقوم على أساس من التفاهم لا القسر. انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 260، والدكتور ادوار غالى، مرجع سابق، ص. 56.

لقد خلت القوانين الفلسطينية التي أجازت الصلح من إيراد مثل هذا الشرط، بذلك يكون المشرع قد أجاز الصلح مع المخالف دون نظر إذا كان قد اعتاد مخالفة القانون أم لا، استناداً إلى أن السياسة الاقتصادية العقابية التي سار عليها مشرعنا تقوم على الأساس النفسي، والذي يحقق مصلحة الدولة المالية، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن الهدف الأول من إقرار نظام الصلح حماية مصالح الدولة المالية والاقتصادية .

الفرع الثاني : موافقة النيابة العامة

لقد اكتفى مشرعنا الفلسطيني بإسناد اختصاص الصلح إلى الإدارات المعنية، غير أن قانون العقوبات الاقتصادي الفرنسي الصادر في 30 حزيران سنة 1945 تضمن شرطاً هاماً لمشروعية الصلح في هذه الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة³⁷³، فنص في المادة 19 والمادة 22 على أن : (كل المحاضر فيجرائم الاقتصادية تخضع لرأي مدير مصلحة التجارة الداخلية والأسعار، الذي يجوز له اقتراح التصالح في الدعوى بالاتفاق مع النيابة العامة، وتتولى الإدارة التفاوض مع المخالف ثم يبلغ الأمر للنيابة للحصول على موافقتها)³⁷⁴، فأصبح الصلح بذلك موزعاً بين النيابة العامة وبين الإدارة في الحدود التي رسمها القانون لها³⁷⁵، وأن هذه الموافقة لا تسليب الإدارة المختصة حقها في الصلح، وإنما تبقى لها هذا الاختصاص، ولكنها لا تملك إجراء المصالحة بقرارها المنفرد، إذ لا بد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر في حالة الأخيرة ثابتاً بالكتابة ومؤرحاً وموقاً ومسبياً³⁷⁶.

الاتجاه الثالث: وهو ما تبناه المشرع المصري الذي لم يمنع الصلح في حالة العود وإنما رتب على العود مساعدة مقابل الصلح، حيث نصت المادة 122 الخاصة بالعقوبات عن جرائم التهريب الجمركي التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه (في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض) أي أنه في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة والتعويض ولم تتعرض لعدم جواز الصلح مع العائد، للمزيد انظر الدكتور نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص. 479.

³⁷³ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 209.

³⁷⁴ - د. أنور محمد صدقى المساعدة، المسؤولية عن جرائم الاقتصادية، ط١، عمان، دار الثقافة، 2007، ص. 289.

³⁷⁵ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 176.

³⁷⁶ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص. 209 وما بعدها.

وبذات النهج سار المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 93 في المادة(9/ب/1) الاختصاص بإجراء الصلح في تلك الطائفة من الجرائم بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني .

المبحث الثاني

ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لقد أعطت التشريعات الاقتصادية في أغلب النصوص القانونية سلطة واسعة للإدارة لإجراء الصلح، إلا أنه أحياناً يلزمها بإجرائه في زمن معين في بعض النصوص³⁷⁷، وعني بالمعيار: المدة التي يقبل خلالها الصلح فإن انقطعت لا يقبل الصلح بعدها³⁷⁸ ، وبعد استقراء معظم التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية، تبين أن معظمها يجيز الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية (الفرع الأول)، وبعضها يجيز الصلح أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها (الفرع الثاني)، والبعض يجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الصلح قبل رفع الدعوى على المخالف

بعد معالجة الجريمة يحرر الأعوان المختصون بذلك محاضر تحال مباشرة إلى الإدارة المختصة التي لها السلطة المطلقة في تقدير مدى إجراء الصلح أو تحريك الدعوى الجنائية³⁷⁹، وبالتالي فإن قرار الصلح من شأنه أن يعرقل عمل النيابة من جهة وإقصاء المحاكم عن ممارسة وظيفتها من جهة أخرى، فالإدارة خلال هذه المرحلة تختص بسلطات القضاء بحيث تقدر مدى ملائمة إجراء الصلح وفق معايير موضوعية أو ذاتية³⁸⁰.

³⁷⁷ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 52.

³⁷⁸ - د. عبد الله كاتبي، مرجع سابق، ص. 80.

³⁷⁹ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 34.

³⁸⁰ - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 65.

لقد أجازت بعض التشريعات إجراء الصلح في الجرائم الاقتصادية في الفترة من ارتكاب المخالفة إلى حين رفع الدعوى الجنائية فقط، ولم تجزه بعد ذلك، ومن التشريعات التي لم تجز الصلح إلا قبل رفع الدعوى قانون الجمارك البلجيكي، فإذا رفعت الدعوى فإنه لا يجوز الصلح مع المخالف بأي حال من الأحوال، وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون ضريبة الدخل الذي نص في المادة 76 منه على أن الصلح لا يكون إلا قبل إحالة الدعوى على المحكمة أو قبل البدء في المحاكمة، وبذلك إذا تقدم المخالف بطلب الصلح فور ضبط المخالف فلا يعقل أن تستمهله الإدارية المختصة لحين اتخاذ إجراءات رفع الدعوى ثم تقبله بعد ذلك.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز الصلح في الجرائم المعلق تحريكها على طلب من الجهة الإدارية المختصة إلا بعد تقديم الطلب، لأن الصلح يكون عن التغúيض، وهذا يعتبر دعوى أو طلب غير مستند إلى موضوع ولا يمكن القول بأن سنته هو وقوع الجريمة لأن وقوعها يستلزم حكمًا من القضاء أو إقرار المخالف³⁸¹.

ونذهب مع ما ذهب إليه الرأي الراجح بالقول أن مثل هذا الرأي يتنافي مع الحكمة التي من ورائها أجاز المشرع الصلح، وهي حصول الدولة على مستحقاتها المالية، ومن الأفضل أن تحصل الدولة على هذه المستحقات قبل البدء في أي إجراء لتوفير الوقت والنفقات، يضاف إلى ذلك أن الصلح سبب قائم بذاته لإنها الخصومة ولا علاقة له بتقديم هذا الطلب³⁸².

وفي هذا الإطار يثير التساؤل حول ما إذا أحالت الإدارية المختصة القضية إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تسترجع كل سلطاتها وتعمل بكل استقلالية حيث تقرر مدى ملائمة إقامة الدعوى على المخالف أو اتخاذها قراراً بحفظ الدعوى لأسباب قانونية أو واقعية، وهذا يضعنا أمام مدى سلطة الإدارية في إجراء الصلح بعد قرار الحفظ ؟

³⁸¹ - د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص. 329-330.

³⁸² - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 425.

منطقياً وقانونياً ذلك غير ممكن، إذ تفقد الإدارة في هذه الحالة كل سلطاتها لأن الصلح إمكانية مسموح بها للإدارة، وموضوعها يتعلق بالنطق بالعقوبات وليس الجريمة في حد ذاتها، وهو ما يميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني الذي بإمكانه أن يكون موضوعه نزاعاً قائماً أو محتملاً³⁸³، وبمعنى آخر أن الصلح غير ممكن في هذه الحالة لعدم تعلقه بتوفير الجريمة من عدمها بل يتعلق أساساً بالعقوبات .

نخلص مما تقدم إلى أن بعض التشريعات قد أجازت الصلح منذ وقوع الجريمة وقبل رفع الدعوى الجنائية فقط، ولم يكن مشرعاًنا الفلسطيني من ضمن هذه التشريعات بحيث أنه لم يحصر في القوانين التي أجازت الصلح في هذا النوع من الجرائم ميعاد الصلح بهذه الفترة .

الفرع الثاني : الصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي

إذا كانت بعض التشريعات لم تجز الصلح إلا قبل رفع الدعوى الجنائية فقط، فإن الغالبية العظمى من التشريعات قد أجازت الصلح قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها لكن قبل صدور حكم نهائي فيها ومن هذه التشريعات المشرع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة.

ففي التشريع الفلسطيني فإن قانون الضريبة على الدخل في رقم 17 لسنة 2004 قد أجاز للمدير الصلح مع المخالف قبل صدور الحكم، وكذلك الأمر ما نص عليه قانون الجمارك المطبق لدينا في المادة 164 التي أجازت الصلح للوزير أو من ينوبه في أي وقت وعلى أي دعوى لم تكتسب الدرجة القطعية، وكذلك الأمر فعل المشرع المصري في قانون الضريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981 فقد أجاز الصلح مع الممول في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 191 حتى تاريخ رفع الدعوى. وعلى ذلك يكون للمخالف أن يتصالح مع الإدارة المختصة بعد رفع الدعوى الجنائية، وفي أي مرحلة من مراحلها إلى أن يصدر فيها حكم نهائي، وهذا ما يقودنا إلى تحديد المقصود بالحكم النهائي .

³⁸³ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص66-67.

لقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الحكم النهائي : "بالحكم الذي لا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للنقض"³⁸⁴، وهذا التعريف يتطابق مع نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني التي نصت على انقضاء الدعوى الجنائية عند صدور الحكم النهائي فيها سواء بالإدانة أو بالإدانة، وكذلك ما نصت عليه المادة (394) من نفس القانون على أن تفيذ الأحكام لا يجوز إلا إذا أصبحت نهائية، وإذا صدر حكم فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، ولا يغير من ضرورة الحكم المستأنف قيام المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم، إذ لا يتترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام³⁸⁵.

و هذا يتطابق مع ما أفتت إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة في مصر بأن المستقر عليه في فقه قانون الإجراءات الجنائية أنه ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة تتضمن به الدعوى الجنائية وإنما يلزم أن تتوافق فيه صفة معينة وهي أن يكون باتاً، ذلك أن القانون نظم طرق معينة للطعن في الأحكام، وطالما أن طريق الطعن ما زال مفتوحاً فلا يمكن القول بأن الحكم قد فصل في الخصومة فصلاً نهائياً لاحتمال إلغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها، ومعنى ذلك أنه إذا كان الحكم ما زال قابلاً للطعن فيجوز نظر موضوع الخصومة مرة أخرى أمام محكمة جنائية³⁸⁶ أما إذا كان الحكم لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي أو كان قد استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً فإنه يكون باتاً أو نهائياً بحيث لا يجوز طرح الخصومة مرة أخرى أمام القضاء وهو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى³⁸⁷. وبذلك وفقاً لهذه الفتوى وحيث أن المشرع قد رتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وهو ذات الأثر المترتب على الحكم البات، فإنه يتبع القول بقبول جواز

³⁸⁴ - نقض جزاء 15/2/2006 مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، جمعية القضاة الفلسطينيين، ط 1، 2007 ، ص 141.

³⁸⁵ - المادة 350 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³⁸⁶ - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 428.

³⁸⁷ - د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن بالأحكام، دار النهضة العربية، 1987، ص. 52-53.

إبرام الصلح مع المتهم الذي يطعن بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض بحسبان أن حكم الاستئناف لم يصبح نهائياً أو باتاً للطعن عليه بالنقض في المواعيد المحددة .

وبعكس هذا الرأي ذهبت الإدارة العامة للتشريع المالي بوزارة المالية في مصر إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية والمطعون فيه بالنقض في الميعاد القانوني يعد حكماً نهائياً³⁸⁸، ويترتب على ذلك عدم جواز الصلح مع المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم نهائي ولو كان قابلاً للنقض .

وقد انتقد الرأي الراوح في الفقه ما ذهبت إليه الإدارة العامة للتشريع المالي بوزارة المالية حيث خللت بين الحكم النهائي والحكم القابل للتنفيذ، كما أن هذه الإدارة قد تمسكت بحرفية النص رغم أن المشرع قد أطلق على كل من الحكم البات والحكم الصادر من آخر درجة عبارة واحدة وهي الحكم النهائي³⁸⁹ .

الفرع الثالث : الصلح بعد صدور حكم نهائي

الأصل أنه متى صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز إجراء الصلح بين الجهة الإدارية والمخالف، وهذا هو المعمول به في معظم التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني الذي لم يجز الصلح بعد صدور الحكم النهائي، إلا أن تشريعات بعض الدول قد شذت عن القاعدة، فأجازت الصلح مع المخالف في أي وقت بعد صدور الحكم النهائي، ومنها المشرع المصري في قانون الجمارك رقم 66 لسنة 63 الذي أجاز لمدير عام الجمارك أن يجري الصلح مع المتهم بعد الحكم بحسب الحال³⁹⁰ .

ويرى البعض أن إجازة الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية يمس بحاجة الأحكام القضائية ويهدى قيمتها، ويعقب البعض على هذا الرأي بالقول أن الهدف من تلك

³⁸⁸ - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 427.

³⁸⁹ - د. إدوار غالى الذهبي، مرجع سابق، ص. 58. وما بعدها.

³⁹⁰ - المادة 1/124 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، والمادة 99 من قانون الجمارك بالجمهورية العربية اليمنية لسنة 1963 والمادة 352 من قانون الجمارك اللبناني سنة 1954 والمعدل سنة 1971 .

الأحكام ليس الردع وتحقيق فكرة العدالة فحسب، بل هنالك أغراض نفعية تتمثل في تحصيل حقوق الخزينة العامة، ومن ثم فالردع هدف ثانوي في تلك الجرائم فضلاً عن أن العقوبة المالية الذي يتضمنها الصلح تتحقق الوظيفة الردعية في تلك الطائفة من الجرائم³⁹¹، ويرى آخرون أن الإداره بعد صدور حكم بات فقد كل امتيازاتها، بحيث لا يمكنها الصلح إلا في خصوص العقوبات المالية فقط، وتبقى العقوبة البدنية خارج إطار الصلح³⁹²، لذلك ذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار الصلح بعد صدور حكم بات ليس إلا عقد صلح مدني بالرغم من احتفاظ الصلح بخصوصياته حتى في هذه المرحلة³⁹³.

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني في عدم السماح بإجراء الصلح بعد صدور حكم بات لأن الصلح في هذا الوقت لا يكون متفقاً مع الغاية من نص المشرع عليه، كما أن تأخير الصلح إلى بعد صدور الحكم النهائي يجعل المخالف يتباطأ في طلب الصلح مع الإداره إلى ما بعد صدور الحكم أملأً في سن قانون لصالحه أو يخف عنده مقابل الصلح أو صدور حكم بالبراءة، فمثل هذا المخالف يجب أن يرد عليه قصده .

ويثير أخيراً التساؤل في حالة أن ينص المشرع على الصلح دون أن يحدد المرحلة التي يجوز فيها ذلك ؟

فذهب رأي إلى القول أنه يجوز أن يتم الصلح في أي مرحلة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى تأسياً على أن الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى، وبالتالي لا يجوز الصلح بعد صدور الحكم النهائي إلا بنص صريح³⁹⁴ .

بينما ذهب رأي آخر إلى أنه في حالة عدم النص فإنه يكون للإداره امتياز إجراء الصلح إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، وينطبق عليها الشرط العام الوارد في معظم النصوص

³⁹¹ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 236.

³⁹² - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 38.

³⁹³ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 69.

³⁹⁴ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 430.

الاقتصادية ألا وهو الصلح قبل الحكم وبعده³⁹⁵، وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأنه أجاز الصلح إلى ما بعد تنفيذ العقوبة طالما أن القانون لا يمنع ذلك، إذ تبقى للمحكوم عليه غاية من الصلح تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه³⁹⁶.

المبحث الثالث

الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام الصلح يرتب المشرع آثار قانونية على الصلح، فبإجراء الصلح تنتهي الدعوى الجنائية ولا يحق للإدارة بالملحقة ورفع الدعوى على المخالف كما أنه لا يجوز للمخالف أن يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه، فالصلح يلزم الطرفين بصفة باتنة، ويمثل نظام الصلح صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى الجنائية، فعلى غرار سلطة القاضي في تفرييد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفرييد الإجراءات الجنائية³⁹⁷، وبالتالي يرتب الصلح في الجرائم الاقتصادية إذا تم إبرامه بشكل صحيح آثار قانونية عديدة بالنسبة لطرفيه وبالنسبة للغير (المطلب الأول)، وتحتختلف هذه الآثار إذا ترتب البطلان على الصلح الجنائي نتيجة تخلف أحدى شروط الصلح عند إبرامه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح الجنائي المنجز بشكل صحيح في الجرائم الاقتصادية

مما لا شك فيه أن انقضاء الدعوى الجنائية هو من أهم الآثار المترتبة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ويتحقق هذا الأثر فور الاتفاق على الصلح، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيه لأن الصلح يرتب أثره بقوة القانون،³⁹⁸ وتبعاً لذلك يرتب الصلح آثار قانونية تختلف بحسب ما إذا كان تجاه الأطراف (الفرع الأول)، أو تجاه الغير (الفرع الثاني).

³⁹⁵ - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 52.

³⁹⁶ - د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص. 100.

³⁹⁷ - د. أسامة عبيد، مرجع سابق، ص. 309.

³⁹⁸ - لقد اختلف الفقه حول أثر الصلح على تقادم الدعوى الجنائية ففي حين يرى جانب من الفقه الفرنسي إلى أن إجراءات عرض الصلح تؤدي إلى قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية (الاتجاه الأول) بينما يرى اتجاه آخر من الفقه

الفرنسي أن هذه الإجراءات لا تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية (الاتجاه الثاني): الاتجاهات المؤيدة لقطع مدة التقادم: تتجه بعض أحكام التضييق الفرنسي إلى أن إجراء الصلح من الإجراءات التي تقطع تقادم الدعوى الجنائية وخاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية بيد أن إجراءات التي تقطع التقادم هي إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة حسب نص المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد علق الفقه على هذه المادة بأن الإجراءات التي تقطع التقادم هي إجراءات التحقيق وإجراءات الاتهام علاوة على المحاضر والطلبات وعرض الصلح، وكذلك إرسال المحاضر من الإدارية المعنية إلى النيابة العامة، وقد قضت محكمة البوليس في 14 يناير 1963 بان عرض التصالح في جرائم الصيد يقطع التقادم، كما أيدت محكمة استئناف باريس الطبيعة القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية عند عرض الصلح، بيد أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت هذا الحكم. ويقر جانب من الفقه الفرنسي بالطبيعة القاطعة لسريان التقادم الدعوى الجنائية، وخاصة في الجرائم الاقتصادية حيث أورد الفقه قائمة من الإجراءات الإدارية التي تعتبر قاطعة للتقادم ومنها:

- إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة
- المحاضر المتعلقة بالجريمة المرتكبة
- القرارات الصادرة من النيابة العامة والمرسلة إلى الادارة المعنية
- عرض الصلح من الإدارية المعنية
- إخبار المتهم بالعقوبات رسميا وفي مواجهته
- إخبار المتهم بعقوبة الغرامة الموقعة عليه من الإدارية المعنية

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 9 يناير 1958 حيث قضت بان الإجراء الإداري لا يعتبر من الإجراءات التي تقطع تقادم الدعوى الجنائية، فالإجراءات الإدارية والإجراءات الجنائية ذات طبيعة مختلفة من حيث الغاية والهدف، ويرد هذا الفقه المؤيد على هذا الحكم بالقول أن الإجراء التصالحي بحكم اللزوم يحوي اعترافاً بالجريمة فضلاً عن أن عرض الصلح من الإدارية المعنية لا يعد مماثلاً لعرض الصلح في القانون المدني، ففي حالة بطلان الصلح يملك المتهم كل وسائل الدفاع عن نفسه ومن ثم بطلان هذا الاعتراف واستعادته، كما أن المحكمة قد أغفلت ضرورة موافقة النيابة على الصلح في الجرائم الاقتصادية وتلك الموافقة لا تكون إلا بقرار مسبب فضلاً عن أن الحكم جاء متأثراً بتكييف الصلح بمثابة إجراء إداري يهدف إلى توقيع عقوبة إدارية، وخلاصة القول أن الإجراء الصادر من النيابة العامة للإدارة المعنية ذو طبيعة جنائية فهي من الإجراءات التي تقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية.

الاتجاهات الرافضة لقطع التقادم: يتحفظ جانب من الفقه الفرنسي على الاتجاه السابق، حيث يرى أن إرسال ملف القضية وفق قرار النيابة العامة إلى الإدارية المعنية واعتبار هذا القرار قاطعاً لسريان مدة تقادم الدعوى الجنائية، فإن ذلك يتطلب تحديد مدة المفاوضات الإدارية المتذكرة من أجل الوصول إلى الصلح فضلاً عن ضرورة تتبه الموظفين المختصين في الإدارات المعنية لمسألة تقادم الدعوى الجنائية، فقد تطول أو تقصر الفترة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية المتعلقة بالصلح وقد يجد في الأمر جديداً، مما يدفع الإدارية إلى تحرير محضر آخر، وقد ينتهي الأمر إلى فشل التوصل إلى تسوية مع المخالف، ويترتب على ذلك حتمية تحريك الدعوى الجنائية ويجب الإسراع في اتخاذ تلك الإجراءات وإلا كان ذلك هضماً لحقوق المتهم، وهذا يثبت أن إرسال ملف القضية من النيابة متضمناً قرارها بشأن الصلح لا يقطع مدة التقادم، فالإجراءات التي تقطع التقادم هي تلك التي تصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وبالأجمال الإجراءات ذات الطبيعة القضائية.

اثر الصلح على تقادم الدعوى الجنائية في القوانين الاقتصادية الفلسطينية:
يختلف الوضع في فرنسا بما هو لدينا في فلسطين، حيث أنه لا يشرط في القوانين التي أجازت الصلح موافقة النيابة العامة على الصلح، كما أن المشرع الفلسطيني قد وضع قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الجرائم المرتكبة خلافاً

الفرع الأول : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة لطرفيه

يرتب الصلح في المواد الجنائية أثراً في غاية الأهمية³⁹⁹، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام⁴⁰⁰، ويكون لهذا الصلح الأثر الإيجابي على الدعوى الجنائية (الفقرة الأولى)، والدعوى المدنية (الفقرة الثانية)، فيؤدي إلى انقضائهما مع ضرورة أن تقتصر آثار الصلح على موضوعه وآثاره⁴⁰¹، بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح بعد صدور الحكم (الفقرة الثالثة) هذا بالنسبة للمخالف وتهدف الدولة من وراء الصلح في الجرائم الاقتصادية الحصول على مستحقاتها المالية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : انقضاء الدعوى الجنائية

تنقق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقصي به بصفة نهائية ومن ثم لا يجوز الطعن بالصلح⁴⁰²، وتأخذ إجراءات الصلح فترة من الوقت قد تطول أو تقتصر بحسب الأحوال، ويترتب على البدء في إجراءات الصلح وقف الإجراءات الجنائية قبل المخالف، ويترتب على عدم الاتفاق بين الطرفين استئناف الإجراءات الجنائية⁴⁰³، وتحتختلف الآثار المترتبة على الصلح باختلاف الوقت الذي يتم فيه، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية تعين على النيابة أن تأمر بحظ

لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة، فهذا القيد يتمثل في تقديم طلب من وزير الصناعة، وحيث أن هذا الطلب شرط لازم لإقامة الدعوى الجنائية فإن هذا الطلب يعتبر قاطعاً لسريان مدة التقادم الدعوى الجنائية.

وتقوم الإدارة المعنية في كافة الجرائم الاقتصادية عقب وقوع الجريمة تحrir محضر بالواقعة ويترتب على ذلك قيام الإدارة عرض الصلح على المخالف، فهل عرض الإدارة هذا يقطع سريان مدة التقادم الجنائية؟ في الوقت الذي قد يستعرق المخالف من الوقت مدة تطول أو تقتصر عن الإفصاح عن رغبته في الصلح أو عدمه، ولا سيما أن القانون الفلسطيني لم يحدد في تلك الطائفة من الجرائم مدد معينة لإجراء الصلح. للمزيد انظر الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 283 وما بعدها، والدكتور محمد سيد عرفه، مرجع سابق، ص. 271.

ونحن نذهب مع الرأي القائل بأن عرض الصلح من الإدارة المعنية يقطع سريان مدة التقادم استناداً إلى أن المحضر الذي حرر عن الواقعة يعد من محاضر جمع الاستدلالات، حيث يقوم بتحريره موظفون أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، ويتم عرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر الموقع عليه منه، أو قد تقوم الإدارة المعنية بأخطار المتهم رسمياً بذلك، ووفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني تقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بشكل رسمي .

³⁹⁹ - د. محمد حكيم حسن، مرجع سابق، ص 275.

⁴⁰⁰ - د. كمال حمدي، مرجع سابق، ص 102.

⁴⁰¹ - د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 107.

⁴⁰² - د. محمد حكيم حسن، نفس المرجع، ص 277.

⁴⁰³ - د. محمد حكيم حسن، نفس المرجع، ص 277.

الأوراق أو تقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح⁴⁰⁴، أما إذا تم الصلح بعد أن تحركت الدعوى الجنائية فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وإذا رفعت الدعوى بالرغم من قيام الصلح فلصاحب الشأن أن يدفع سبق الصلح فيها، وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها⁴⁰⁵، وهذا ما قررته التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية، فاعتبرت الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، فالشرع الفرنسي لم يكتف بالنص على انقضاء الدعوى بالصلح في القوانين الخاصة، بل اعتبر الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بجانب الأسباب الأخرى في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1959⁴⁰⁶.

وبالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فإنه لم ينص في شريعته التي أجازت الصلح في القوانين الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح، وفي هذا الإطار ثار التساؤل بالنسبة لهذه التشريعات التي تجيز الصلح، ولكن لا تنص صراحة قوانينها الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح، فهل يحكم أيضاً بانقضاء الدعوى الجنائية رغم عدم النص على ذلك ؟

يذهب الرأي الراجح إلى أنه لا مشكلة بالنسبة للتشريعات التي نصت على الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية من صلب قانون الإجراءات الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجنائية⁴⁰⁷، وبما أن مشرعنا الفلسطيني نص صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 18، وبالتالي يجب تفسير معنى الصلح في القوانين التي لم تنص على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر له على ضوء تفسيره المحدد في قانون الإجراءات الجزائية⁴⁰⁸، وعلى هذا يكون الأثر المترتب عليها واحد في جميع الأحوال هو سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية⁴⁰⁹،

⁴⁰⁴ - د. محمد الغرياني، مرجع سابق، ص 54.

⁴⁰⁵ - د. نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص. 488.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا حاجه لأن يدفع صاحب الشأن بانقضاء الدعوى بالصلح لأن الأمر يتعلق بالنظام العام، انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 266.

⁴⁰⁶ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 443.

⁴⁰⁷ - د. حمدي رجب عطية، *نفس المرجع*، ص. 446.

⁴⁰⁸ - د. حمدي رجب عطية، *نفس المرجع*، ص. 446.

⁴⁰⁹ - د. مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي*، مرجع سابق، ص. 261.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن تفسير عبارات القوانين الاقتصادية يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى⁴¹⁰.

وبذلك نرى أنه إذا أجاز القانون الصلح مع المخالف في جريمة من الجرائم الاقتصادية، فإن هذا الصلح يؤدي إلى انقضاض الدعوى الجنائية حتى لو أن المشرع لم ينص على ذلك مباشرةً، بالاستناد إلى أن السياسة العامة التي تحكم نظام الصلح في الجرائم التي تجيز ذلك، فإنها تقوم على حصول الدولة على مقابل الصلح من المخالف على أن تنتقضى الدعوى الجنائية تجاه المخالف لقاء هذا المقابل، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مناقضة السياسة التي اتبعتها المشرع في النص على الصلح في هذا النوع من الجرائم.

وإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصلح، سواء أكانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم في مرحلة الاستئناف⁴¹¹، وإذا قضت محكمة الاستئناف بالإدانة بالرغم من حدوث الصلح تعين على محكمة النقض أن تقضي بانقضاض الدعوى الجنائية⁴¹²، ويذهب رأي في الفقه إلى أنه في حالة إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لأنقضاض الدعوى الجنائية، وهذا مردء إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب⁴¹³.

⁴¹⁰ - د. حمدي رجب عطية، المرجع سابق، ص 446.

⁴¹¹ - د. نبيل لوقابياوي، مرجع سابق، ص 488.

⁴¹² - د. عبد الحميد الشواربي، والمستشار عز الدين الدناصوري، التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية متضمناً أحكام النقض التي صدرت بشأنه في سنة 1999 ، ط 1 ، د. ن، 2000، ص 12.

⁴¹³ - د. إدوار غالى الدهبى، مرجع سابق، ص 62.

ويرفض الفقه الأخذ بهذا الرأي ويذهب إلى أنه في حالة قيام الصلح بين الإدارة المختصة والمتهم فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاض الدعوى الجنائية للصلح، لا أن تحكم ببراءة المتهم وذلك لسبعين:

الأول: أن القضاء ببراءة يعني أن الواقع غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوفرة الأركان القانونية أو أن أدلة الإدانة غير كافية وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند الصلح.

الثاني: أنه من غير المقبول أن تحكم المحكمة ببراءة في حالة الصلح، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار ما ذهب إليه البعض في الفقه بأن رضا الممول بالصلح يفترض تسليميه بمسؤوليته عن الفعل المستند إليه لو كان يعتقد ببراءته، لما

وقد ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية وذلك من حيث الأثر المترتب على الصلح، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة سالبة للحرية فلا يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة مجرد عقوبة مالية، إذ يؤدي الصلح بشأنها إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وسند هذا الرأي أن الجرائم المقرر لها عقوبات مالية لا تتحقق ضرراً بالحياة الاجتماعية بعكس النوع الآخر من الجرائم فإنها تحدث اضطراباً في النظام الاجتماعي، وبالتالي لا يصح أن نجعل العقاب بشأنها متوقفاً على إرادة موظفي الإداره⁴¹⁴.

لم يرد نص في القانون الفلسطيني يقصر أثر الصلح على العقوبات المالية دون العقوبات المقيدة للحرية، لذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الدعوى الجنائية تتضمن بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة، فطالما أن المشرع لم يقرر ذلك بنص صريح، كما أنه لا محل لتخصيص النص مع إطلاق عباراته وبذلك تتضمن الدعوى الجنائية بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة⁴¹⁵.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية على الوجه السابق، فإنه يجب الإفراج عن المخالف إذا كان موقعاً احتياطياً⁴¹⁶، أو إذا كان محبوساً تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة ثانية درجة وكان الصلح قد تم قبل صدوره باتاً، وترتديه البضائع ووسائل النقل المضبوطة إذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه⁴¹⁷، كما أنه يجب حموم كل الآثار المترتبة على الواقعية فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود⁴¹⁸ كما لا تقيد في صحيفة السوابق.

كان قد تصالح، وأيضاً ما اشترطته بعض التشريعات لإتمام الصلح أن يعترف المتهم بجريمه، فكيف تحكم المحكمة بالبراءة على متهم معترف ضمنياً أو صراحة بجريمه. انظر الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 445.

⁴¹⁴ - د. إدوار غالى الذهبي، مرجع سابق، ص. 63.

⁴¹⁵ - د. أحمد فتحى سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 266.

⁴¹⁶ - د. نبيل لوقابباوي، مرجع سابق، ص. 489.

⁴¹⁷ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 448.

⁴¹⁸ - د. عبد الله كاتبي، مرجع سابق، ص. 101.

كما أن الصلح لا يشمل إلا الجريمة التي وقعت معاينتها، والتي على أساسها كانت ستنطلق الدعوى الجنائية أو انطلقت على أساسه، فلا يشمل الصلح إلا الجرائم التي وقع الاتفاق عليها مع الإدارة، فإذا ما حرر ضد المخالف جريمتان اقتصاديتان متبنيتان، فإذا أبرم صلحاً في أحدهما ، فان هذا الصلح لا يشمل الجريمة الأخرى⁴¹⁹، كما وتتفق آراء الفقه والقضاء على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها⁴²⁰، أي لا يجوز أن يمتد أثر الصلح إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة الاقتصادية التي تم الصلح فيها⁴²¹.

كم يهدد محاسبه القانوني بارتكاب جريمة ضده إذا لم يزور في الأوراق الضريبية التابعة له بغية التهرب من دفع الضريبة، فيستجيب المحاسب لذلك التهديد، فهنا إذا تمت المصالحة مع الإدارة الضريبية عن جريمة التهرب الضريبي، فلا يؤثر ذلك في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهديد، من قبل المحاسب على المكلف .

الفقرة الثانية : انقضاء الدعوى المدنية

يثور التساؤل عما إذا كان الحق في التعويض ينقضي بانقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح ؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي ، ومبرر ذلك أن الدولة تقتضي بالصلح حقها في التعويض الذي تستحقه ، وبالتالي يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، ذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على الصلح يعني إنهاء كل المنازعات، وأن الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقديم المقابل

⁴¹⁹ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 123.

⁴²⁰ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 296.

⁴²¹ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية مرجع سابق، ص. 257، والدكتور نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص. 489.

المتفق عليه⁴²²، أي بمعنى آخر أن الحق بالمطالبة بالتعويض ينقضى بالنسبة للدولة، وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه يترتب على المصالحة إسقاط الدعوى المدنية ودعوى الحق العام وتسقط تبعاً لذلك المصاريف والأتعاب⁴²³.

أما عن حق الغير المتضرر فإننا سوف نتحدث عنه عند حديثنا عن أثر الصلح تجاه الغير المتضرر.

الفقرة الثالثة : وقف تنفيذ العقوبة

أشرنا سابقاً إلى أن بعض التشريعات المقارنة قد أجازت الصلح الجنائي بعد صدور الحكم النهائي، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ العقوبة⁴²⁴ وجميع الآثار المترتبة على الحكم⁴²⁵، ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر للصلح في الجرائم الاقتصادية يختلف عن وقف التنفيذ المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمقتضى المادة 284، فال الأول يحصل بقوة

⁴²² - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص 450..، والدكتور نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص 360، والدكتور محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص 291.

⁴²³ - نقض 10/3/1976 ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار 212، قاعد 254، مجلة القانون السورية، ص 356، أشار الى ذلك الدكتور حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 451.

⁴²⁴ - لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، أو بعد الفصل فيها بحكم بات إنما الصلح في أثناء نظر الدعوى أثره: انقضاء الدعوى الجنائية، أما تمامه بعد الفصل في الدعوى يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقتضي بها).

انظر الطعن رقم 8965 لسنة 59 في جلسة 13/12/1989 س 40 جنائي .

⁴²⁵ - وينتمي تنفيذ التصالح في كل عقوبة على الوجه الآتي:
أ- بالنسبة لعقوبة الحبس: يتعمّن امتناع تنفيذ العقوبة إن كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد، أما إن كان قد بدأ في تنفيذها فيُتيّن الإفراج عن المحكوم عليه فوراً.

ب- بالنسبة لعقوبة الغرامة: يتعمّن امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد، أما إذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها تعين رد ما تم تحصيله.

ج- بالنسبة للتعويض(الغرامة التعويضية): يتعمّن امتناع تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام الصلح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغاً معيناً على ذمة أنه تعويض ثم قام بإجراء الصلح وتم قوله مقابل مبلغ معين للصالح فإنه تجري المقاصدة القضائية بين قيمة ما دفعه المتهم كتعويض، وبين قيمة مبلغ الصلح ثم يرد المبلغ الباقى للمتهم. للمزيد انظر الدكتور أشرف فايز المساوي والمستشار فايز السيد المساوي، قانون الضرائب الجديد (التعليق على جرائم التهرب الضريبي)، ط 1، شمس المعارف للنشر والتوزيع، 2006-2007، ص. 440-441 .

القانون مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها وهو نهائى لا يجوز العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم اقترفها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده⁴²⁶، أما الثاني وهو وقف التنفيذ المقرر في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية فهو جوازى، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس، شرط أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وأن تتوافر في المحكوم عليه عدة شروط عدتها المادة المذكورة⁴²⁷، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملأً لاي عقوبة ثابعة ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم⁴²⁸، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في حالتين نصت عليهما المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁴²⁹.

ولقد اختلف الفقه حول نطاق وقف التنفيذ كأثر للصلح حول إذا كان يشمل جميع العقوبات أم يقتصر على العقوبات المالية دون البدنية؟

لقد وردت القوانين المقارنة التي نصت على الصلح بعد الحكم النهائي وخصوصاً التشريع المصري مطلقة فلم تقتصر وقف التنفيذ على نوع معين من العقوبات⁴³⁰، وذهب الرأي في الفقه المصري إلى أن الصلح يترتب عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة فلا محل لتصحیص النص مع إطلاق عبارته⁴³¹.

⁴²⁶ - د. عبد الفتاح مراد، *شرح قوانين التصالح*، د.ن، ص. 105.

⁴²⁷ - وهي أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون.

⁴²⁸ - المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴²⁹ - يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في حالتين:
الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

الثانية: إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. انظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴³⁰ - المستشار عمر عيسى الفقى، *الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقاً لقانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية*، ط1، د.ن، 2002، ص. 69.

⁴³¹ - د. أحمد فتحى سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 266.

ويختلف الأمر في القانون الفرنسي والتونسي حيث أجاز الصلح في الجرائم الاقتصادية بعد صدور حكم بات في الدعوى، وذلك دون ترتيب أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة بالحرية، فالمخالف الذي لجأ إلى القضاء واستنفذ طرق الطعن ولم يحصل على حكم بالبراءة ما زال يمكنه أن يأمل في تجنب العقوبات الجزائية في حدود الخطايا والمصادرات لا غير.⁴³²

وعن المصادرية فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن المصادرية بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعية لها، لا يجوز أن يتراوحت التنفيذ إذ هي عقوبة لا تقضى بها بحسب القاعدة العامة⁴³³، والحقيقة هي أن وقف التنفيذ المترتب على الصلح يجب أن يشمل المصادرية، وأن

وذهب البعض إلى أن هذا الإقرار بوقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح فيه مساواة منتقدة بين الشخص الملتم باداء واجباته والتزاماته تجاه الدولة وذلك الشخص الذي يتهرب من أداء واجباته ويتحايل على الدولة للتخلص من التزاماته قبلها، مما يجعل غيره يتبع الطريقة نفسها. وبهذا الوضع فإن الصلح بعد أن كان هدفه حصول الدولة على مستحقاتها دون عناء يصبح وسيلة يستطيع بها المخالف أن يتهرب من أداء مستحقات الدولة المالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى، فإذا حكم عليه بعقوبة فإنه يستطيع أن يتصالح مع الجهة المختصة ، وبهذا لن يكفل الصلح احترام الناس للفواليق الاقتصادية. انظر الدكتور سر الختم إبريس عثمان، مرجع سابق، ص414 نفلاً عن الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 455.

⁴³² - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 130.

ويمكن تبرير ذلك بسعى المشرع إلى حث المخالف على إبرام الصلح قبل صدور حكم بات، مما يمكن الإدارة من ربح الوقت والحصول على المعاليم، فالعقوبات الجنائية تعتبر سلاحاً تلوح به الإدارة للمخالف الذي يتجاوزها ويلتجئ مباشرة إلى القضاء =الجنائي، لذلك يجد المخالف نفسه مجرراً على الالتجاء إلى الإدارة للتصالح معها، لأن في ذلك أكثر نفعاً وأضمن من اللجوء إلى القضاء وهذا ما يطرح التساؤل بخصوص العقوبات السالبة للحقوق، حول إذا ما كانت تتسبّب آثار الصلح المبرم بعد صدور حكم بات على هذه الحقوق؟! قد حصرت التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات آثاره في العقوبة الجنائية والمالية ولذلك يثير التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار العقوبات السالبة للحقوق عقوبة جسدية؟

يرى الأستاذ (بولان): أن العقوبات الجنائية ليست فقط العقوبات الجنائية بالمعنى اللغطي للكلمة ولكن تشمل أيضاً العقوبات السالبة أو المحددة من الحرية. انظر صابر العياري، مرجع سابق، ص. 131.

كما أنه قد تقتضي طبيعة الجريمة المرتكبة تطبيق عقوبات مالية أو تبعية كإغلاق المنشآة أو سحب رخصة ممارسة المهنة أو الحرمان من بعض الحقوق أو الوضع تحت المراقبة فيرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح لا يعفي المتهم من العقوبات التكميلية المنصوص عليها، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الصلح قبل أو بعد صدور الحكم البات يرتب انقضاء الحق في تطبيق العقوبة التكميلية حيث أن النصوص قد وردت مطلقاً فلا محل للتقييد. انظر الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 282.

⁴³³ - د. أشرف فايز اللمساوي والمستشار فايز السيد اللمساوي، مرجع سابق، ص. 441.

ما ذهبت إليه محكمة النقض بعدم جواز وقف التنفيذ بالنسبة للمصادر لا محل له بالنسبة لوقف التنفيذ المترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية؛ لأن الصلح لا يجوز الرجوع فيه وبالتالي ينتج أثره بصفة نهائية⁴³⁴، إلا أن هذا لا يحول دون مصادر الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة⁴³⁵. كما أن وقف التنفيذ كأثر للصلح يمتد أيضاً ليشمل العقوبات التعويضية، ولا يمثل هذا تفريطاً في حق الدولة في التعويض لأنها تحصل على حقها في التعويض من خلال مقابل الصلح⁴³⁶، ويرتبط الصلح أيضاً رد البضائع والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة⁴³⁷. وأخيراً إن وقف التنفيذ لا يعني فقط عدم التنفيذ وإنما أيضاً إلغاء ما تم تنفيذه منها بالرغم أنه تم صحيحاً⁴³⁸. نظراً لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من طبيعة فنية معقدة دائمة الحركة خصها المشرع بإجراء مميز ألا وهو الصلح الجنائي، لنفادي الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، كما أن الصلح آثار قانونية أخرى بالنسبة للإدارة تتمثل في الحصول على المقابل.

الفقرة الرابعة : حق الدولة في المبلغ الصلحي

يتربّط على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها، وهي عبارة عن مبالغ مالية مقابل الصلح⁴³⁹، والأصل أن الدولة تحصل على مقابل الصلح فور إبرامه، تحقيقاً للغاية من وراء الصلح، إلا أن بعض التشريعات لا تشترط ذلك وأجازت دفع المقابل خلال فترة محددة من تاريخ إبرام الصلح وهو المتبوع في فرنسا⁴⁴⁰.

وإذا أخل المخالف بدفع مقابل الصلح في الميعاد فإن ذلك لا يعني سقوط حق الإدارة في المبلغ الصلحي، إذ أن الصلح متى انعقد أثره، بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه

وأيضاً نقض 18 نوفمبر سنة 1957 مجموعة الأحكام س 8 رقم 250 ص 917 ، 14 فبراير سنة 1966 س 17 رقم 23 ص 129.

⁴³⁴ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية والنقدية*، ط 1، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص. 273 .

⁴³⁵ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 282.

⁴³⁶ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية والنقدية*، نفس المرجع، ص. 273.

⁴³⁷ - د. مجدي محب حافظ، *جريمة التهريب الجمركي*، مرجع سابق، ص. 223.

⁴³⁸ - د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 105 .

⁴³⁹ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 260.

⁴⁴⁰ - د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 456.

خلال ميعاد معين⁴⁴¹، حيث يرتب أثره بقوة القانون فلا يتوقف تحقق تلك الآثار على إرادة الطرفين، كما أن امتناع المخالف عن دفع مقابل الصلح لا يحول دون ترتيب تلك الآثار، فليس من سبيل أمام الطرف الآخر إلا الاتجاء إلى المحكمة المدنية بدعوى جديدة يكون موضوعها المطالبة بالمثل المدعي، كما أنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية، وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ولا تتصل بالدعوى المدنية إلا إذا كان هناك دعوى جنائية قائمة ومتصلة بها⁴⁴²، أما عن الطبيعة القانونية لهذا المقابل فقد سبق التعرض لها في الفصل الثاني من البحث الأول.

الفرع الثاني : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة للغير

إن الصلح الجنائي يجر نفعاً لبعض الأشخاص الآخرين أحياناً حتى وإن كان ذلك بصفة تبعية وغير مباشرة، بما أن الدعوى الجنائية تشملهم أو تعنيهم، وعلى هذا فإن الصلح يمكن أن تمتد آثاره تجاه الغير بالرغم من أن البعض أكد على نسبة آثاره واقتصرها على أطرافه⁴⁴³، وهذه الآثار تختلف بحسب إذا كان هذا الغير مسؤول (الفقرة الأولى)، أو كان الغير متضرر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المسئول الغير

إن المقصود بالمسئول الغير هو كل شخص لم يتصالح مع الإداره بالرغم من أن الدعوى العامة تشمله أو تعنيه، مثل الفاعل الأصلي الشريك الضامن، فهو لاء رغم أن الصلح لم يشملهم إلا أنه من شأنه أن يحقق لهمفائدة، فالإداره ملزمة بعدم الاحتياج بالصلح تجاههم لإثبات دعواها (أولاً)، وكذلك مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة (ثانياً).

⁴⁴¹ - د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، مرجع سابق، ص. 260.

⁴⁴² - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 264.

⁴⁴³ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 205.

أولاً : عدم الاحتجاج بالصلح الجنائي تجاه الغير

إن من أهم مظاهر انقطاع الغير بالصلح هو عدم إمكانية مواجهته به، فالإدارة لا يمكنها إثبات مسؤولية الأشخاص بالاستناد إليه؛ لأن إقرار المتصالح لا يسري إلا عليه فقط⁴⁴⁴، فإذا كان البعض يرى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية محكم بقاعدة عدم الأضرار بالغير، فإنه من الأفضل أن تقتصر آثاره على أطرافه⁴⁴⁵، ويبقى كل من لم يشمله الصلح متعملاً بحقوق ومزايا القانون الجنائي، وما يوفره له من ضمانات قانونية، والاستفادة بكل وسائل الإثبات المتاحة لتنفيذ كل ادعاءات الإدارة للتخلص من التهمة⁴⁴⁶.

ثانياً : مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة

إذا كان الفقه قد اتفق حول عدم إضرار الصلح بالغير إلا أنه اختلف في حق الغير بالانقطاع بالصلح، حيث اختلف الفقه حول استفادة الغير المخالف من الصلح الذي يبرمه أحد المخالفين، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة بحقهم، واحتل الفقه أيضاً حول إذا كان للصلح الذي تجريه الإدراة مع أحد المخالفين أثره في مقدار مبلغ الغرامة الضريبية الذي يتلزم به المخالفون الآخرون في الدعوى بطريق التضامن؟

بالنسبة لأثر الصلح على المخالفين الذين لم يكونوا طرفاً فيه، فقد ذهب الرأي الأول إلى أن أثر الصلح ينحصر في انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة على المخالف الذي كان طرفاً فيه دون غيرهم، فليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد شركاء الجاني⁴⁴⁷.

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى أن تصالح بعض المخالفين يترتب عليه انقضاء الدعوى بالنسبة لكل المخالفين، أو المحكوم عليهم⁴⁴⁸، وذلك استناداً إلى أن الصلح واحداً لا يتعدد

⁴⁴⁴ - صابر العياري، مرجع سابق، ص 132.

⁴⁴⁵ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 279.

⁴⁴⁶ - صابر العياري، نفس المرجع ، ص 132.

⁴⁴⁷ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 266، والدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 458 والدكتور نبيل لو قاباوي، مرجع سابق، ص 358 والأستاذ صابر العياري، مرجع سابق، ص 123.

⁴⁴⁸ - د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 270.

بتعدد الجناة وكذلك استناداً إلى مبدأ وحدة الجريمة⁴⁴⁹. وأيدت محكمة النقض السورية هذا الرأي بالقول: أن المصالحة تشمل جميع المخالفين⁴⁵⁰.

ونحن نجيب بأن القوانين الاقتصادية الفلسطينية لم تورد حكماً في هذه المسألة، إلا أننا لا نرى أن هناك ما يمنع من تأييد الرأي الثاني، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن السياسة العامة التي من أجلها أقر المشرع الصلح لا تستند إلى مبدأ النفعية فقط، وإنما أيضاً تقوم على مبدأ العدالة، فالعدالة تقتضي المساواة بين المخالف الذي يتصالح مع الإداره وبين المخالف الذي يتمتع عن التصالح طالما أن أحد المخالفين قد دفع المبلغ الصليحي والمفروض أن هذا المبلغ واحد لا يتعدد بتنوع المخالفين، ومعنى ذلك أن سداد أحدهم للمبلغ الصليحي يمنع دائرة الضريبة من مطالبة الباقين، كما أنه تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت المادة الرابعة أن التنازل عن أحد المتهمين يعد تنازلاً بحق الآخرين، وبذلك تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالف الذي أبرم الصلح وبالنسبة لغيره من المخالفين، وليس من شأن عدم رفع الدعوى أو انقضائها بالنسبة للمخالفين جميعهم إلهاق أي ضرر بإدارة الضريبة ما دام المخالف الذي ابرم الصلح معها، قد سدد المبلغ المستحق لها قانوناً بشان الجريمة موضوع الصلح.

وفي نطاق الخلاف حول تخفيض مسؤولية الغير فقد ذهب رأي في الفقه إلى التفرقة بين إذا كان الصلح قد تم قبل صدور الحكم الابات أم بعده، ففي الحالة الأولى لا يستفيد من الصلح إلا من كان طرفاً فيه، أما في الحالة الثانية فإنه يتوجب إلزام المخالفين الذين لم يكونوا طرفاً في الصلح بتأديء مبلغ الغرامة كله بطريق التضامن بعد خصم المبلغ الذي يخص المخالف المتصالح⁴⁵¹.

⁴⁴⁹ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 281.

⁴⁵⁰ - نقض 26/5/1980، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجنائية ، قرار رقم 904، قاعدة 247، مجلة القانون السورية، ص. 348، أشار إلى ذلك الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 460.

⁴⁵¹ - د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، مرجع سابق، ص. 275.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الصلح الذي يجريه أحد المخالفين يمتد أثره المالي على بقية المخالفين استناداً إلى أنه بالصلاح تحصل الدولة على مستحقاتها المالية، ولا يجوز للقاضي أن يستمر في الدعوى ويحكم على المخالفين الآخرين بهذه المستحقات مرة أخرى لأنها واحدة ولا ت تعد بـ ⁴⁵² تعدد الجناه.

في حين ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن إجراء الصلح مع أحد المخالفين يؤدي إلى طرح المبلغ المتصالح حوله من مجمل قيمة الغرامة التي يتحملها المخالفين بالتضامن فيما بينهم عند تنفيذ العقوبات، إذ أن الإداره تأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة ⁴⁵³. ونعتقد بسلامة هذا الرأي حيث أنه أكثر تحقيقاً للعدالة طالما أن العبء المادي للغرامة يتم تحديه بالتضامن على كل المخالفين .

أما بخصوص الضامن أو الكفيل فبمجرد إجراء الصلح مع المخالف، فإن الدعوى العمومية تقضي تجاه الكفيل ⁴⁵⁴، وإبراء ذمته لأن الصلح يبرأ ذمة المخالف، وبالتالي تبرأ ذمة الكفيل أيضاً ⁴⁵⁵.

وإن كان الصلح يجلب نفعاً للمخالف الغير ولو كان جزئياً فمن باب أولى أن يجلب نفعاً إلى المتضرر الغير .

الفقرة الثانية : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المتضرر الغير
يتربى على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة 18 صراحة على أن التصالح لا يؤثر على الدعوى المدنية، ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء الجنائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة ⁴⁵⁶، ويشترط

ومثال ذلك أنه إذا كان المتهمون في الدعوى أربعة أشخاص وحكم عليهم بأداء مبلغ ألف دينار بطريق التضامن كغرامة ضريبية، فإنه إذا تصالح أحدهم مع الإداره بعد الحكم فإنه يخصم من الغرامة مبلغ 250 ديناراً الذي يخص المتهم المتصالح، أي لا يلزم بقية المتهمين إلا بأداء مبلغ 750 دينار بطريق التضامن وذلك تطبيق لقاعدة المساواة في المسؤولية بين المتضامنين في الالتزام.

⁴⁵² - د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص. 459.

⁴⁵³ - صابر العياري، مرجع سابق، ص. 133.

⁴⁵⁴ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 207.

⁴⁵⁵ - د. حمدي رجب عطيه ، مرجع سابق، ص. 460-461 .

⁴⁵⁶ - المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

في ذلك أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قبل حدوث الصلح، أما إذا تم الصلح فإنه يجب على المدعي بالحق المدني تقديم دعواه للمحكمة المدنية المختصة .

وقد خلت القوانين الاقتصادية والتشريعات المالية من نصوص مماثلة إلا أنه وقع تأكيد مبدأ عدم انقضاء الدعوى الخاصة بالنسبة للغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي بعد جدل فقهى وقضائى طويل، ففي بادئ الأمر ذهبت محكمة النقض الفرنسية⁴⁵⁷ في حكم لها إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية لا تلحق ضرراً شخصياً بأحد الأفراد، حيث أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة اقتضت تطبيق إجراءات خاصة، وبالتالي لا يحق لأى فرد أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية⁴⁵⁸، كما قررت بعدم جواز الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي بالنسبة للجرائم الضريبية، لأن هذه الجرائم لا تسبب ضرراً إلا للدولة⁴⁵⁹، وهذا يعني أن المحكمة الفرنسية قد رفضت الدعوى الخاصة بحجة أنه إذا أجي梓 للمدعي إقامة دعواه المدنية فيعني هذا إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي يكون قد حال دون حدوث الصلح الذي تقتضيه المصلحة العامة، ولا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص⁴⁶⁰، كما أن محاكم الأصل رفضت لمدة طويلة قبول الدعوى الخاصة من قبل المتضرر من الجريمة الاقتصادية⁴⁶¹.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تستقر على موقفها وأقرت بقبول الدعوى المدنية سواء كان المتضرر شخصاً طبيعياً أو جمعية أو نقابة⁴⁶²، حيث أجازت لكل شخص لحق به ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية، وذلك منذ صدور قانون 27 ديسمبر 1977 والخاص بالجرائم الاقتصادية حيث نص في المادة 45 على أنه يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام محكمة الجناح، وقبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية، وللمضرر

⁴⁵⁷ - نقض فرنسي 4 نوفمبر سنة 1959، دالوز 1960 ص 81، نقض 5 نوفمبر سنة 1959، دالوز 1960 ص 80، أشار إلى ذلك الدكتور حمدي رجب عطية ، مرجع سابق، ص 231.

⁴⁵⁸ - د. معاوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وامن الدولة، مرجع سابق، ص 268.

⁴⁵⁹ - د. حمدي رجب عطية ، نفس المرجع، ص 231.

⁴⁶⁰ - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 194.

⁴⁶¹ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص 208.

⁴⁶² - بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص 208.

من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي، وهذا الخيار مرهون بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فإذا انقضت الدعوى بالصلح لا يكون أمامه إلا سلوك الطريق المدني⁴⁶³، أي بمعنى آخر أن القضاء الفرنسي يحظر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا انقضت الدعوى الجنائية بالصلح .

وفي الحقيقة إن الجرائم الاقتصادية تعتبر اعتداء على النظام الاقتصادي، فهي توصف بأنها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وبعض هذه الجرائم لا تحدث إلا ضرراً عاماً، وبالتالي لا مجال للادعاء المدني، ومثالها جرائم التهريب والتحويل النقدي، لكن هناك بعض الجرائم الاقتصادية التي تسبب ضرراً للأفراد فالمشتري الذي لا يعلم بالربح غير المشروع الذي حصل عليه البائع يصيّبه ضرر من الجريمة، وبالتالي يكون لهذا الأخير الحق بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من هذه الجريمة، ويكون له اللجوء إلى القضاء الجنائي إذا كانت الدعوى منظورة أمام القضاء الجنائي ولم تنقض بالصلح، أما إذا انقضت الدعوى الجنائية بالصلح فيكون للمدعي بالحق المدني سلوك طريق المدني أي اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة .

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية

أن الصلح الذي يغول عليه، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ، بحيث يكون المخالف على علم بما تم فيه، مدركاً معناه متمتعاً بحرية الاختيار ، وهو أمر يقضي بوجوب أن تكون إرادة المخالف بمنأى عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها، فأي تأثير يقع على المخالف سواء كان في صورة عنف أو تهديد أو وعد، فإنه يعيب أرادته، بما يؤثر على صحة الصلح المبرم⁴⁶⁴، بحيث يسري على الصلح القواعد العامة في التعاقد، وإذا حدث وتخلف أحد الشروط الالزامية لانعقاد الصلح فيعتبر الصلح باطلاً⁴⁶⁵.

⁴⁶³ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 292-293.

⁴⁶⁴ - علي المبيض، مرجع سابق، ص. 83

⁴⁶⁵ - د. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار المعارف بالإسكندرية، 2004، ص. 175.

وتظهر لنا آثار الصلح الباطل بشكل واضح من خلال بيان أسباب بطلان الصلح الجنائي (الفرع الأول)، ومعرفة كيفية الطعن بالصلح الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب بطلان الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

ينتج الصلح آثاره القانونية عند تحقق شروطه، ويجب أن تنصب شروط مشروعية الصلح على العناصر المميزة له، وإذا تخلف شرط من الشروط ترتب عليه بطلان الصلح، ويرى الفقه والقضاء الفرنسي في خصوص بطلان الصلح الجنائي اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية وتطبيقاتها على الصلح الجزائري⁴⁶⁶، غير أنه يجب التحوط في أن الطعن بالبطلان في الصلح الجنائي يجب أن يظل من الأمور الاستثنائية، وهذا نابع من ضرورة احترام قواعد الصلح⁴⁶⁷، وعليه وتطبيقاً لأسباب بطلان الصلح المدني المتمثلة في الإكراه على الصلح (الفقرة الأولى)، والغلط في الصلح (الفقرة الثانية)، والتلليس والغبن (الفقرة الثالثة)، وكذلك انعدام المحل (الفقرة الرابعة)، فإننا سنعالج أسباب بطلان الصلح الجنائي.

الفقرة الأولى: الإكراه

يعتبر الإكراه⁴⁶⁸ سبباً للبطلان فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المخالف بالإجراءات الجنائية، ويتربّ على ذلك عدم صحة رضاء المخالف وانعدام الرضا للإكراه، حيث يكون الإكراه متوفراً حين قيام الإدارة بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة⁴⁶⁹، غير أن تهديد الإدارة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف لا يعد إكراهاً لأنّه تهديد قانوني، وقد جرّاه فقه القضاء في ذلك⁴⁷⁰، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية التي اعتبرت الإكراه

⁴⁶⁶ - صابر العباري، مرجع سابق، ص 89.

⁴⁶⁷ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 270.

⁴⁶⁸ - ينقسم الإكراه إلى قسمين:

الأول إكراه ملحيٍ: الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو.
الثاني إكراه غير ملحيٍ: الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس. انظر المادة 949 من مجلة الأحكام العدلية.

⁴⁶⁹ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص 270.

⁴⁷⁰ - صابر العباري، مرجع سابق، ص 89.

الذي يعيب الرضا ويجرحه في العقود، هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه⁴⁷¹.

الفقرة الثانية: الغلط

يعرف الغلط بأنه : "وهم يقع في ذهن المتعاقدين يحمله إلى اعتقاد غير الواقع يدفعه إلى التعاقد"⁴⁷²، وهو على ثلاثة أشكال، أولها الغلط في الواقع في عقد الصلح يخضع للقواعد العامة، فيكون سبباً لبطلان الصلح إذا كان جوهرياً بحيث ما كان للمتعاقدين أن يبرم الصلح لو علم بهذا الغلط⁴⁷³، أما إذا كان الصلح الجنائي قد انطوى على غلط مادي كالغلط في الحساب أو الكتابة فلا يؤثر في صحة الصلح⁴⁷⁴، كما لو ذكر في عقد الصلح اسم أحد المصالحين وكان ظاهراً أن المقصود هو المصالحة الآخر، أو انطوى الصلح على خطأ في جمع مبلغ الصلح، فهذه الأخطاء لا تؤثر على سلامة الصلح الجنائي⁴⁷⁵، أما ثالثها فهو الغلط في القانون فلا يعتبر سبباً في بطلان الصلح، والسبب في ذلك يعود إلى أن المصالحين كان في استطاعتهما وهما في معرض المناقشة في حقوقهما التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك القول بأنه قد وقع في غلط في فهم القانون⁴⁷⁶.

الفقرة الثالثة: التغريب والغبن

نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على التغريب كعيب من عيوب الرضا وأجاز إبطال العقد إذا كان الحيلة التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسام، بحيث لو لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، وبمعنى آخر يعتبر التغريب سبباً لبطلان الصلح لأنه يتنافي مع القول بأن الصلح

⁴⁷¹ - تمييز حقوق رقم 1046/1990 هيئة عامة، تاريخ 24/1/1990، ص 896، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991، أشار إلى ذلك الأستاذ علي المبيض، مرجع سابق، ص. 88.

⁴⁷² - د. عبد المجيد الحكيم، *الوجيز في نظرية الالتزام*، ج 1، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص. 80.

⁴⁷³ - علي المبيضين، مرجع سابق، ص. 89.

⁴⁷⁴ - المادة 122 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴⁷⁵ - د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص. 52.

⁴⁷⁶ - د. عبد الحكم فوده، *نفس المرجع*، ص. 50 وما بعدها.

كان ولد إرادة حرة⁴⁷⁷، ومثال ذلك قيام الإداره بتقديم وعود كاذبة للمخالف بغية الحصول على مقابل الصلح⁴⁷⁸.

وأما فيما يتعلق بالغين فأياً كان جسيماً أو يسيراً فإنه لا يؤثر في سلامة الصلح الجنائي، ولا يكون سبباً في بطلانه، كما أن جسامه الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة لا تؤثر في الصلح أيضاً.⁴⁷⁹

الفقرة الرابعة: انعدام المحل

فقد اشترط القانون المدني وجوب أن يكون لكل عقد محل⁴⁸⁰، ولما كان الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل ويجب تحديد مقدار هذا المقابل ، فإذا لم يعين محل العقد في طلب المصالحة الذي يعرضه المخالف على الإداره المعنية، فإن مثل هذا الطلب لا يعتبر صلحاً منهياً للنزاع بين الطرفين، وإن القول بأن المصالحة قد تمت دون تحديد بدل المصالحة يجعل من المصالحة مصالحة غير موجودة وباطلة ولا أثر لها، ولا يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر إلى أي سند قانوني يرفعه إلى مستوى المصالحة الصحيحة⁴⁸¹. ويترتب على بطلان الصلح تحريك الدعوى الجنائية، مع مراعاة مدة التقادم⁴⁸².

ونخلص إلى أنه سوف يترتب على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية، تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف، أي بعبارة أخرى إعادة طرف العلاقة التصالحية إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد الصلح، فيعود الحق في عقاب المخالف من جديد، كما وأنه لا ترد على الصلح الباطل الإجازة، وكل ذي مصلحة الحق بالتمسك ببطلانه.

⁴⁷⁷ - أنظر المادة 124 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

⁴⁷⁸ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 272.

⁴⁷⁹ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص. 272.

⁴⁸⁰ - فقد اشترطت المادة 130 من مشروع القانون المدني الفلسطيني أن يكون المحل معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً.

⁴⁸¹ - علي المبيضين، مرجع سابق، ص. 93.

⁴⁸² - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع ، ص. 272.

الفرع الثاني: الطعن في الصلح الجنائي

تصدر الإدارة المعنية قرارها بشأن الصلح، وهذا القرار يعد بمثابة تصرف إداري وليس قراراً إدارياً وهذا التصرف يتعلق بمصير المخالف، ويسلم مجلس الدولة بجواز الطعن قبل إتمام الصلح⁴⁸³، وذلك وفق طريقتين: فأما الأولى مبنية على اعتبار إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها⁴⁸⁴، معتبراً قرار الصلح عملاً إدارياً يخول للمخالف الطعن فيه بكافة الطرق المسموح بها للطعن في القرار الإداري، واستندوا إلى تبرير رأيهم إلى أن فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد قضى (بأن عدم تحقق الصلح لا يعوق الطعن في ذلك القرار لتجاوز السلطة)⁴⁸⁵، أما الطريق الآخر للطعن فيتمثل في الطعن الرئاسي، وحيث قد سبق وأن تناولنا الأهلية الازمة لإجراء الصلح، وأن الصلح يتم من خلال موظف مختص وفق الهيكل التنظيمي للإدارة المعنية، ويلاحظ أن الطعن الرئاسي أمر معروف ومسلم به وتطهر بجلاء في الجرائم الاقتصادية⁴⁸⁶.

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى عدم جواز الطعن بالصلح الجنائي، بحيث أجمع الفقه المصري تقريباً إلى أن الصلح في المواد الجنائية لا يجوز العدول عنه، كما لا يصح الطعن عليه بالخطأ في القانون أو الغبن أو أبطاله⁴⁸⁷، ولا ريب أن للصلح الجنائي حيبة في المنازعات المدنية تتمثل في حسم النزاع نهائياً، وحيث أن الحسم يكون أكثر أهمية في المواد الجنائية، وقد أكد على ذلك المشرع الفرنسي حيث نص على أن جميع صور الصلح المنصوص عليها تحوز حيبة الشيء المضني به، وبمعنى آخر فإن أنصار الاتجاه العقدي للصلح ينكر ولا يسلم ببطلان الصلح في المواد الجنائية⁴⁸⁸.

⁴⁸³ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 268.

⁴⁸⁴ - للمزيد حول إساءة استعمال السلطة، انظر الدكتور مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية.

⁴⁸⁵ - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص188 وما بعدها.

⁴⁸⁶ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص268.

⁴⁸⁷ - د. نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص361.

⁴⁸⁸ - د. محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص269.

ونخلص إلى أن الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جائز، وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في صحة أو بطلان الصلح، وإنما تقضي بذلك المحاكم القضائية المختصة أي ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة تتعرض للفصل في صحة الصلح أو بطلانه كمسألة فرعية يتوقف عليها وجه الفصل في الدعوى الجنائية وخصوصاً إذا دفع المتهم أمام المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى بالصلح⁴⁸⁹، وبما أن مشرعاًنا الفلسطيني قد سكت عن تبني مدى جواز الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية فيما كان ذلك الإمكانية المعتمدة من قبل الفقهاء والقضاء⁴⁹⁰.

⁴⁸⁹ - د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية*، ج 2، مرجع سابق، ص 121.

⁴⁹⁰ - تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية للصلح، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد الجهة القضائية التي يطعن أمامها ببطلان الصلح لاختلاف تحديدهم لطبيعة الصلح القانونية فاعتبره البعض عقد صلح مدني وبالتالي يخضع للقضاء الجنائي بينما اعتبره آخرون عقداً إدارياً بمعنى أنه يخضع للقضاء الإداري، غير أن البعض ذهب إلى التمييز حسب طبيعة النزاع وسوف نتناولها بالتقسيم الآتي:-
أولاً: اختصاص القضاء الإداري:

اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري ومنها ما ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6 يونيو 1958 حيث أقرت (أن وثيقة الصلح بمثابة قرار إداري فردي غير ترتيبية ولا يمكن للمحاكم العدلية أن تنظر فيه طبقاً للمبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطةين القضائية والتنفيذية) غير أن الإمكانية الوحيدة للطعن هي الطعن بتجاوز السلطة إذا ما تعلق النزاع بملبغ الصلح خاصة وإن مجلس الدولة الفرنسي قبل مثل تلك الدعوى في العديد من الحالات. انظر الأستاذة بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص.

188-189، والدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 272.

ثانياً: اختصاص القضاء الجزائري:

لقد حاول الفقه التقليدي إخضاع الصلح الجنائي لأحكام الصلح المدني لتمكين القضاء العدلي في نظر دعوى البطلان عند قيام نزاع حول الصلح، وهذا النزاع قد يتطرق في وثيقة الصلح أو شرعيه مبلغه، وفي خصوص بطلان وثيقة الصلح اعتمد الفقه = الفرنسي على نظرية البطلان في العقود المدنية، أما في خصوص شرعية مبلغ الصلح فإن المحاكم الفرنسية رفضت الاحتجاج بالغبن، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض القرارات التي قبلت الاحتجاج بالغبن، مبررة ذلك أن الغبن من المسائل التي تهم النظام العام وهو ما يلزم الإدارة بعدم تجاوز مبلغ الصلح في حالة تحديده من قبل المشرع، انظر الأستاذة بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 191-190، والأستاذ صابر العياري، مرجع سابق، ص. 90.

ثالثاً: الاختصاص يكون وفق طبيعة النزاع:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاختصاص للقضاء في دعوى بطلان الصلح ينعقد بناء على طبيعة النزاع، فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية فهنا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضا انعقد الاختصاص

و ضمن هذا الإطار يقع التساؤل عن مدى سلطة القضاء في الرقابة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية؟ فقد ثار الخلاف بين الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل في اتجاهين :

الاتجاه الأول : حيث يرى أن لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح بحيث يكون لها عدم الاعتداد بالصلح إذا تبين لها أن الواقع موضوع الدعوى التي تم فيها الصلح تخرج عن الجرائم التي يجوز فيها الصلح شرعاً، لأن التشريع كما هو ملزم لأطراف الصلح، فهو أيضاً ملزم للقاضي⁴⁹¹، كما أن الصلح الجنائي طريقة مرنّة لفض النزاعات في الجرائم الاقتصادية، لذلك يجب أن لا تبتعد عن رقابة القضاء وهو ما تبناه الفقه والقضاء الفرنسي⁴⁹²، وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن (لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد صلحاً⁴⁹³).

الاتجاه الثاني : ويرى هؤلاء أن القضاء ليست له رقابة على حق الإدارة في الصلح لأن القول بأن النص موجه إلى قاضي الموضوع لا يجد له سندًا في القانون، لأن قرار الصلح لا يعود أن يكون تنظيمًا داخلياً لحق الإدارة في الصلح مع المخالف، وأن القول بوجود مثل هذه الرقابة من شأنه الإخلال بالتنظيم المعهود به بحسبان أن الصلح في الجرائم الاقتصادية نظاماً قانونياً يدخل في نطاق الملاعنة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرام الصلح وأعمال آثاره دون معقب عليها من أي جهة قضائية⁴⁹⁴، وقد قرر مجلس الدولة

للمحاكم المدنية، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذه التجزئة فقد قالت بأن (الصلح لا يمكن تجزئته)، بيد أن الصلح الجنائي قد يصاب ببطلان جزئي شريطة إمكانية تمييز شروط الصلح وفصليها)، وقضت أيضًا بأن (الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان ينعد للقضاء الجنائي)، انظر الدكتور محمد حكيم حسن، نفس المرجع، ص

.273

⁴⁹¹ - على المبيضين، مرجع سابق، ص. 84.

⁴⁹² - بسمة الورتاني، مرجع سابق، ص. 188.

⁴⁹³ - أشار إلى ذلك الدكتور معاوض عبد التواب، شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 المعدل لقانون الإجراءات

الجنائية وقانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص. 185.

⁴⁹⁴ - د. نبيل لوقا بباوي، مرجع سابق، ص. 374-375.

الفرنسي في أحد أحكامه تبني هذا الاتجاه الذي يرفض بسط رقابته على الصلح باعتبار أن الصلح طريق اختياري لانقضاء الدعوى الجنائية⁴⁹⁵.

وحيث أن مشرعنا الفلسطيني قد سكت في النص في القوانين الاقتصادية المنظمة للصلح على بيان اختصاص محكمة الموضوع في الرقابة على الصلح، فإننا نرى إمكانية هذه الرقابة بحيث أن الإدارة وإن كانت تمارس عند إجراء الصلح مع المخالف سلطتها التقديرية، إلا أن ذلك لا يعني بأنها بمنأى عن رقابة القضاء، فالسلطة تقيد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهار حقوق المخالف، فلذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد .

⁴⁹⁵ - د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 266.

الخاتمة

تطور الحياة وسعة آفاقها أدى إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية تحت حاجة فض المنازعات إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك خارج الإطار التقليدي.

لذلك أخذت التشريعات الجنائية الحديثة بالاعتبار إرادة المخالف وإرادة الإدارة المختصة المجنى عليها في إنهاء الدعوى الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية، نتيجة التطور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات البشرية للتحول نحو العدالة الرضائية أو النقاوisticية في المواد الجنائية.

وعليه نصت القوانين الاقتصادية على إجازة إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح مع المخالف، فالدولة كشخص معنوي عام لها أن تنهي الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تمس مصالحها الاقتصادية، ويمثلها في ذلك أحد الوزارات، ويشترط لقيام الصلح توافر الرضا المتبادل بين الطرفين إذ يتquin أن يتفق الطرفان ويتم الصلح مقابل مبلغ من المال يدفعه المخالف إلى الإدارة المتصلحة معها.

وقد اخذ الصلح الجنائي مكانة متميزة، باعتباره بديل عن تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية، نظراً للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع خصائص الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالسرعة والفاعلية، خاصة وأن النظام الجنائي الحالي غير قادر على استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية.

وتطبيقاً لذلك كرس المشرع الفلسطيني نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية، على اعتبار أن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيسي من القوانين الاقتصادية، والذي بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبها من جني ثمار جريمتهم.

بالإضافة لما يتميز به نظام الصلح فهو فائدة مزدوجة لكل من الإداره والمخالف ، وبالنسبة للإداره يؤدي إلى تجنبها مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها مما يوفر لها موارد

مالية هامة، أما بالنسبة للمخالف، فان هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً وهذا يقود إلى تقليل عدد القضايا المحالة إلى المحاكم، ومن ثم تخفيض العبء على كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً سلبياً من الصلح الجنائي لتخلو من النص عليه كافة التشريعات الاقتصادية، أو أورد نصاً أمراً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، بل على النقيض من ذلك تماماً فقد اتخد المشرع موقفاً إيجابياً، وساير بذلك موقف العديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، غير أنه بالرغم من ذلك كله إلا أن نهج المشرع الفلسطيني في تنظيمه للصلح الجنائي ما زال في مرحلة التبرعم، ولم يصل إلى المستوى المطلوب حيث أن المشرع الفلسطيني لم يتبني نظرية عامة في هذا المجال، وقد أقتصر موقف المشرع على إيراد بعض التطبيقات للصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية المتفرقة، وقد أضفى الصلح الشرعية القانونية التي تمكنت من خاللها الإدارية من سحب بعض اختصاصات السلطةين، التشريعية والقضائية لصالحها.

أما القضاء الفلسطيني، فإنه لم يتعرض لموضوع الصلح في الجريمة الاقتصادية، لا من قريب ولا من بعيد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الفلسطيني بقى ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها جرائم عادية، تخضع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويترتب على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية متى توافرت شروطه، وقف ملاحة المخالف جزائياً، أو انقضاء الدعوى الجنائية، مما يجنب المخالف احتمال الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية، نقى في صحيفة سوابقه، ومن ثم لا يواجه أي مشكلات اجتماعية تحول دون اندماجه في المجتمع.

النوصيات

أولاً: دعوة المشرع الفلسطيني إلى توسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، ومنها قانون المصارف وقانون الأوراق المالية وقانون تشجيع الاستثمار،... الخ، حتى يؤدي الدور المعهود منه في القوانين الاقتصادية، والتمثلة بالمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى العمل على صياغة قانون للجرائم الاقتصادية، والنص على مبدأ الصلح كأحد المبادئ التي تتناءل مع هذا النوع من الجرائم، حيث أثبتت نجاعته وجوده القانونية بالنسبة للمخالف، وذلك بتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه، وبنشاطه الاقتصادي. أما الإدارة فان الجدوى التي تتحققها هي جدوى مالية تضاف إلى خزينة الدولة، وجدوى إجرائية تقود إلى تبسيط النزاع وتسويته بعيداً عن القضاء.

ثانياً: نتمنى على المشرع الفلسطيني أن ينظم إجراءات الصلح بشكل دقيق، بحيث تكون شاملة لجميع الميادين التي تتصل على جواز الصلح فيها، والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية أو النيابة العامة، لتكتف عدم الخضوع لأى ضغط أو إكراه، فالسلطة تفقد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهار حقوق المخالف، فذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد، وقطع الشك وتبييد المخاوف التي قد تثار بشأن تحيز الجهة الإدارية المختصة عند إجراء الصلح.

ثالثاً: ندعو المشرع الفلسطيني إلى النص على حرمان المخالف العائد من الانتقام بالصلح الجنائي، لأن في ذلك حماية أكبر لصالح الدولة الاقتصادية والمالية وتحقيق أهداف العقوبة.

رابعاً: نتمنى على مشرعنا أن يحدد بالنص شرط دفع المخالف للمبلغ الصلحي، وقت الاتفاق عليه وتعليق إنتاج أثر الصلح على دفع المبلغ الصلحي، استناداً إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجربة التي فرضت نظام الصلح في هذه الجرائم، وعدم تحديد المدة التي يجب أن يدفع المخالف المبلغ الصلحي خلالها يفتح باباً للخلاف بين المخالف والإدارة.

خامساً: النص على الطعن بالصلح الجنائي على أن يكون الاختصاص للقضاء الجنائي للنظر بالطعن في الصلح، وليس لاختصاص للقضاء الإداري، ولو كانت الإدارة طرفاً فيه، حيث يستند الصلح إلى مبدأ الرضائة، فمن الممكن أن تعيب إرادة الجنائي أو المجنى عليه على حد سواء، وانغلاق سبل الطعن بالصلح أمر لا يحقق العدالة الجنائية المرجوة.

سادساً: تكريس النصوص التشريعية المتعلقة بالصلح شرطاً يتضمن تعويض الشخص الغير الذي تضرر من ارتكاب الجريمة الاقتصادية، ويكون له حق رفع دعوى مدنية في حالة انقضاء الدعوى بالصلح للمطالبة بهذا التعويض.

سابعاً: النص صراحة على أن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وانقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية والتمكيلية، وهذا الانقضاء يفيد منه المخالفون المشاركون معه في الجريمة، استناداً إلى أن مقابل الصلح واحد، لا يتعدد بتنوع الجناة، ونزولاً على مبدأ وحدة الجريمة. وأخيراً يجب العمل على توفير وإعداد كادر إداري مؤهل من الناحية القانونية، ويكون مختصاً في جميع المؤسسات الإدارية التي يسمح نظامها القانوني بالصلح مع المخالف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. المراجع العامة

- د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، القاهرة، دار المعارف.
- أبو داود سلمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار أحياء السنة النبوية، ج 3.
- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، 1374هـ.
- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، (أو **وظيفة الحكومة الإسلامية**)، بيروت، دار الكتب العربية، 1976.
- د. إدوار غالى الذهبي، **دراسات في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة غريب.
- د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، ط 1، مكتبة النهضة العربية، 1960.
- د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1990.
- د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط 7، دار النهضة العربية، 1993.
- د. أحمد فتحي سرور، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
- د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق ، 2002.

- د. أحمد فتحي سرور، **الوسط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.
- أحمد محمد الحوفي، **سماحة الإسلام**، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1990.
- د. آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
- د. أسعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النهضة العربية، 1996.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، **الواسطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، ط1، دن، 2004.
- د. أشرف فايز المساوي والمستشار فايز السيد المساوي، **قانون الضرائب الجديد (تعليق على جرائم التهرب الضريبي)**، ط1، شمس المعارف للنشر والتوزيع، 2007-2006.
- د. أنور العرموني، **شرح قوانين الجمارك**، القاهرة، دار الكتب الجامعية، 1972.
- د. أنور محمد صدقى المساعدة، **المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2007.
- المعجم الوسيط، الجزء الأول.
- المعجم الوسيط، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية.
- د. توفيق شحادة، **مبادئ القانون الإداري**، ط1، القاهرة، دن، 1964.

- د. جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، دار الجامعات الجديدة للنشر، 1997.
- د. جهاد سعيد خصاونة، **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقاً للتشريع الأردني**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999-2000.
- د. حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.
- د. حسن صادق المرصفاوي، **التجريم في التشريعات الضريبية**، الإسكندرية، دار المعارف، 1963.
- د. حسن ربيع، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط1، القاهرة، المؤسسة الفنية، 2001-2000.
- د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة لقانون الجنائي**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968.
- د. رمسيس بهنام، **نظريّة التّجّريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار المعارف، 1977.
- د. رؤوف عيّد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، القاهرة، دار الفكر، 1979.
- د. سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، ط2، 1983.
- د. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، 1986.

- د. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة في العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، 1975.
- د. سليمان محمد الطماوي، **قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، 1995.
- د. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، د.ط، دار الفكر العربي، 1995.
- د. شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- د. صخر عبد الله الجندي، **جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء**، ط1، د.ن، 2002.
- د. طالب نور الشرع، **الجريمة الضريبية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر ، 2008.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب**، د.ن، 1971.
- د. عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف ، 2003.
- د. عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967.
- د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، 1996.
- د. عبد الحميد الشواربي، والمستشار عز الدين الدناصرى، **التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية متضمناً أحكام النقض**
التي صدرت بشأنه في سنة 1999 ، ط1، د.ن، 2000.
- د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، 1997.

- د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس،
المجلد الثاني، د.ن، 1962.
- د. عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف،
2005م.
- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، بغداد، مطبعة جامعة
بغداد، 1980.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن،
مطبعة طربين، 1987.
- د. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق، 1977-
1988.
- د. عمر سالم، تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة
العربية، 1997م.
- د. علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر، 1952.
- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار
المطبوعات الجامعية، 1995.
- القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، د.ن، 2004.
- د. فخرى عبد الرزاق الحديبي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد،
مطبعة جامعة بغداد، 1987.

- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)**، ط2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987م.
- د. كمال حمدي، **جريمة التهرب الجمركي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م.
- د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، جزء أول، د.ن، 1971.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000م.
- د. محمد محي الدين عوض، **بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1991م.
- د. محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، المطبعة العالمية، 1963.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، ط5، دار الفكر العربي، 1995.
- د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريفي، **مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، 2006-2007م.
- د. محمد سليم العوا، **أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، دار المعارف، 1983م.
- د. محمد نيازي حتاتة، **شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي**، مطبعة جامعه قاريوس.
- د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ط2، د.ن، 1997.

- د. محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2000م.
- د. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.
- د. محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، ط1، الأوائل للنشر، 2001.
- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج2، د.ن.
- د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، ج1، ط1، دار ومطبع الشعب، 1963.
- د. محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
- د. محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف**، ج2، ط1، دار ومطبع الشعب، 1966.
- د. محمود محمود مصطفى، **شرح الإجراءات الجنائية**، ط10، القاهرة، د.ن، 1970.
- د. محمود نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن بالأحكام**، دار النهضة العربية، 1987.
- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، 1998.
- د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط1، دار الفكر العربي، 1969.

- د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي**، ط1، دار الجماهيرية، 1985.
- د. معوض عبد التواب، **شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- د. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة**، دن، 1993.
- د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط1، بيروت، مؤسسة نوفل، 1982.
- د. مصطفى كامل كيره، **الجرائم التموينية**، القاهرة، دن، 1983.
- د. مصطفى كامل كيره، **قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي**، دن.
- د. مصطفى كامل كيره، **جرائم النقد**، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960.
- د. مصطفى منير، **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية**.
- د. ملحم مارون، **الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني**، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، 1999.
- د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ج1، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990.
- د. نبيل لوقابياوي، **الجرائم الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م.
- د. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
- د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- د. هيثم عبد الرحمن البقل، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، 2005م.

2. المراجع المتخصصة

- د.أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و 18 مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م.
- د. يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1978.
- د. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار المعارف بالإسكندرية، 2004.
- د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

- د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005م.
- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- المستشار عمر عيسى الفقى، الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقاً للقانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دن، 2002.
- د. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، 1997
- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح.
- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دن، 2003م.
- د. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1959.
- بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997م.
- جهاد الكسواني، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، رسالة لنيل الدراسات المعمقة في القانون، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997.

- حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968.
- صابر العباري، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة نيل شهادة ختم الدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء في تونس، الفوج الثاني عشر، السنة 2000-2001.
- عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976.
- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- علي محمد المبيض، الصلح الجنائي واثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.
- عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980.
- فهد عبد الله المطيري، تحريك الدعوى الجنائية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية العربية اليمنية، 2004 م.
- د. محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1980.

- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1986م.

ثالثاً: بحوث في دوريات

- د. سالم محمد الشوابكة، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، عدد أول، السنة 31، 2007.
- د. عبود السراج ، صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية و موقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 2، السنة الثانية، 1994.
- د. عبود السراج، جرائم أصحاب العلاقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، السنة الأولى، 1977.
- د. فايز سيمط، حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع والعشر، السنة 68، 2003.
- د. ماجد الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد أول، 1985.
- د. محمد الغرياني، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي، أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بala وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثاني ، 2007 .
- د. محمد الطهر الحمي، عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع التونسي، العدد 1، السنة 43، 2001.
- ولاء سمير عبد الله، شخصية العقوبة، مجلة العدالة والقانون، العدد 11 ، 2009م.

رابعاً: أبحاث غير منشورة

- د. رنا العطور. "محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية" ألقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، 2007/2008 .

خامساً: وقائع المؤتمرات

- أحمد براك، خصخصة الدعوى الجنائية وسيلة بديلة أم تجاوز قانوني، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، أيلول 2007.
- د. خلف بن سليمان بن النمرى، الجريمة الاقتصادية من وجه النظر الإسلامية، تقرير مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الندوة العلمية الحادية والأربعون،جرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، 1998.
- راتب الوزني، الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات ، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، أيلول 2007.
- القاضي مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، 1998.
- د. مختار حسين شibli، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

سادساً: الوثائق الأخرى

- الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الخاص بتعليمات النيابة العامة.

سابعاً: المراجع الالكترونية

- علي حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية،
http://barasy.com/index.php?name=news&op=.2007_12\7
- د. حسن عز الدين ذياب، الصلح في الجرائم الاقتصادية،
<http://gurispedia.org\indx.php.2009\3\15>

ثامناً: القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- أصول المحاكمات الجزائية المصري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.
- القانون المدني الفرنسي
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون الأساسي الفلسطيني.
- دستور 1791 الفرنسي.
- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.
- قانون العقوبات الاقتصادي السوري
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 ، وقد تم تعديله في قانون
معدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2003

- قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998
- قانون الجمارك والمكوس رقم(1) لسنة (1962)
- قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004
- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (25) لسنة 2002
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
- قانون الجمارك المصري
- قانون ضريبة الدخل السوداني
- قانون الجمارك بالجمهورية العربية اليمنية لسنة 1963
- قانون الجمارك اللبناني سنة 1954 والمعدل سنة 1971.

تاسعاً: أحكام المحاكم

- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007 .
- نقض جزاء 2006/2/15
- نقض 16/2/1973، مجموعة الأحكام سنة 14 .
- إدارية عليا، 1973\3\13، طعن رقم 663، س13
- نقض في 1981\4\26، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 32.
- نقض 31 مايو ، 1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س22.

- دستورية عليا، قضية رقم 6 لسنة 17 قضائية، 4 مايو 1996، الجريدة الرسمية، العدد الاول.
- حكم محكمة العدل العليا الأردنية قرارها رقم 72\102 مجلة نقابة المحامين، 1973.
- نقض جنائي 36 س 1985/3/28 .
- نقض 10/3/1976 ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار 212، قاعد 254، مجلة القانون السورية.
- الطعن رقم 8965 لسنة 59 ق جلسة 13/12/1989 س 40 جنائي .
- نقض 18 نوفمبر سنة 1957 مجموعة الأحكام س 8 رقم 250 ص 917 ، فبراير سنة 1966 س 17 رقم 23.
- نقض 26/5/1980، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية ، قرار رقم 904، قاعدة 247، مجلة القانون السورية.
- تمييز حقوق رقم 1990/1046 هيئة عامة، تاريخ 24/1/1990، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991.

انتهت بحمد الله

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Reconciliation in Economic crimes

By

sa'adi aref sawafteh

Supervised

Dr. Fady Shadeed

Co- Supervised

Dr. Mohamed shraqah

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of
Master of Public law, Development, Faculty of Graduate Studies at
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2010

a

The Reconciliation in Economic crimes

By

sa'adi aref sawafteh.

Supervised

Dr . fadi shaded

Co- Supervised

Dr .Mohamed shraqah

Abstract

This study aims at identifying the subject of criminal reconciliation in economic crimes .To achieve the purpose of the study, it was necessary to give a clear image about the subject in this Kind of crimes. Resorting to this kind of reconciliations was to meet the desire needs emerged from the countries suffering from the increasing of kinds of economic crimes which vary from region to another and from generation to another. The increasing rates of this kind of crimes result a criminal justice crises. So, the economic legislations have given a great attention to the solution of this matter which is the reconciliation.

As a result of the criminal fair crises that many countries suffer from and the frailer of traditional punishment in overcoming the increasing economical criminal phenomena , the new criminal policies deal with the reconciliation system has emerged as a solution for these problems. The criminal reconciliation which became an integrated part of the development of criminal procedures aiming at achieving the criminal justice has been adopted by the modern legislation along with

jurisdiction, particularly in the economical crimes characterized by its progressive and the law inability in dealing with it.

The introduction deals with the histories development of the reconciliation and clears that the punishment of this kind of crimes wouldn't be the imprisonment, instead it will be getting financed punishment in order to increase the governmental income. So the criminal law enters the economic filed.

Also, the reconciliation has been identified , modified and distinguished from other systems which have some kinds of similarities with. Furthermore, we have concluded that the reconciliation is a legal procedure between the responsible administrations and the charged for an amount of money according to an agreement.

Despite the fact that the legal nature is a controversy in jurisdiction, this system and according to its legal nature is considered as a financial punishment. Nevertheless, both available substantive and procedural conditions of the criminal reconciliation result giving up the trail before making a verdict. But, if the verdict has been done it should be stopped and its procedures should be cancelled despite the kind of punishment.

Moreover, its noticed that the Palestinian legislator has devoted the criminal reconciliation in the economic legalizations. On the other hand, he hadn't detailed the system. As a result of that, it was necessary in the study to clarify this rules and procedure in order to emphasize the legal control governing the criminal reconciliation in the economical crimes.